دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
قسم فقه السنة ـ كلية العلوم الإسلامية

ترجيحات الكشميري (١٣٥٢هـ)
واختياراته الفقهية
من خلال شرحه لجامع الترمذي (٢٧٩هـ) في كتاب الصلاة
ـ دراسة ونقدًا ـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب
مصطفى فضل الرحمن عبد الباري
رقم الطالب : PFS ١١٣ AR ٤٢٥
إشراف فضيلة الدكتور محمد إبراهيم الحلواني

العام الجامعي : فبراير ٢٠١٤م
تاريخ المناقشة : ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ ـ الموافق : ٢٤ابريل ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار : APPROVAL PAGE

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب ________________

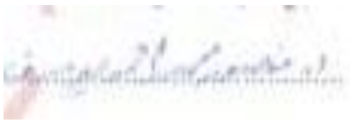
من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

Academic Supervisor المشرف على الرسالة



Supervisor of correction المشرف على التصحيح



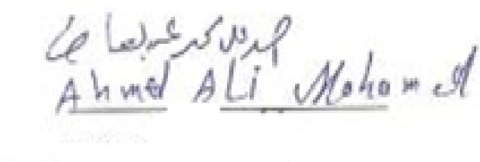
Head of Department رئيس القسم



Dean, of the Faculty عميد الكلية



Dean, Postgraduate Study وكيل العميد للدراسات العليا



إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : ---------------.

التوقيع : -----------------

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student**: -------------------------------**.

Signature: ------------------------

Date: ------------------------

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين في أمور الدنيا والدين، ونصلي ونسلم على الرسول الكـــريم، والنبي العظيم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ..... وبعد.

هذه الدراسة: تبرز المكانة العلميّة المرموقة للعلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري بين العلمـــاء والفقهاء وتناولت فيها ترجيحاته واختياراته الفقهية من خلال شرحه لجامع الترمـــذي، مبينـــا في القسم الأول :وهو الباب الأول في الرسالة خطة البحث و ترجمة الإمام الترمذي في طلبه للعلـــم ومكانته، وعن كتابه الجامع "سنن الترمذي " وموضوع الكتاب ومنهجه ومميزاته وغير ذلـــك، ثم ترجمة العلامة الشيخ/ محمد أنور شاه الكشميري وجهوده ومكانته، وفقهه، وعن مؤلفاته، وآثاره العلمية وما إلى ذلك من حياته إلى أن توفاه الله عز وجل، وبعد ذلك تناولت موضوع علم الفقه، ومصادر التشريع، وفقه السنة، وكتاب الصلاة وفضلها ومترلتها في الإسلام.

وأما القسم الثاني : وهي الأبواب الباقية في الترجيحات والاختيارات الفقهيـــة للإمـــام العلامـــة الكشميري في شرحه لكتاب الصلاة من جامع الترمذي، ويحتوي لأهم المسائل الخلافية التي اشتهر الخلاف فيها بين العلماء، حيث ذكرت المسألة مع الأدلة ووجه الاستدلال ، ثم أعقبتها بمناقشـــة الأدلة والأقوال، ثم ذكرت اختيار العلامة الكشميري ودليله في ذلك، ثم أتبعت ذلك بـــالترجيح الذي أراه، مع ذكر سببه.

واتضح لي من خلال ذلك أن العلامة الكشميري أحد العلماء المجتهدين، وأنه أهل للترجيح والاختيارمن بين أقوال العلماء والفقهاء، ويعتبر أحد رموز المحدثين، ومن الفقهاء الكبار في عصره، ولم يكن متعصبا لأبي حنيفة ومذهبه، فهو – وإن وافق المذهب في أكثر ترجيحاته واختياراته– لا يوافقه إلا بعد ثبوت دليله لديه، وقد نجده في بعض المسائل يخالف المذهب كليا.

وفي نهاية هذا البحث ختمت بخاتمة ، وأهم النتائج والتوصيات، والفهارس العلمية المتنوعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

SUMMARY OF THE REASERCH

O Allah to you belong the everlasting praise، O Allah to you alone we seek help and upon you we rely and to you we turn in repentance and unto you is our return. Greetings to our beloved messenger، the chosen and selected one، who was given conciseness in speech and who is free from mistakes or error.
This research highlights the high level of knowledge of the scholar Muhammad Anwar Shah Kashmiri among scholars and Islamic jurists and his opinions in Islamic jurisprudence (Fiqh) through his explanation of Sunan At Tirmidhi. We shall expose in this introduction and in the first chapter of this research، a short biography of Imam At Tirmidhi in his quest for knowledge، his status and on his book Al Jami Sunan At Tirmidthi; the subject matter of the book، his methodology، its distinguished features etc.
Then the biography of Muhammad Anwar Shah Kashmiri; his struggle، his knowledge in Fiqh، books that he authored and his life till his death. After that we shall look into the issue of Islamic jurisprudence، its sources، usul al fiqh، Fiqh us sunnah (Fiqh based on prophetic traditions)، the importance and merit of learning it، its developpement and Fiqh us sunnah in the modern age.
So ، I mentioned the major issues that concerned the book of prayer. In the second chapter which is the core of this research، I mentioned the chosen legal opinions according to the chapters present in the book of prayer of Sunan At Tirmidhi. And it contains the major controversial issues present among the scholars in the book of prayer. I mentioned the fiqh issue، its evidence and inference and the reason of disagreement which occurred among scholars. Afterwards I discussed the evidences and statements، then I mentioned the chosen opinion of Al Kashmiri and his evidence on that. Finally I mentioned the opinion that I adhere to and the reason behind. With this approach، this fiqh issue is complete from all sides.
In this process، it became clear to me that Shaikh Al Kashmiri has the capabitily of ijtihad (legal reasoning) and has the egibility for weighting and choosing from among the sayings of scholars and jurists. And it appears to me that this great scholar، Anwar Al Kashmiri was not a fanatic of Abu Hanifa and his school of thought in what is right or wrong. Even though that most of opinions agree with the hanafi madhab، we found him disagree completely in some other issues.
Finally I concluded and in it contains the most important findings and recommendations and it is followed by various indexes. And All Praise belongs to Allah Lord of the world.

كلمة شكر وإهداء

أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ عليَّ من نعمة الإسلام ، وهيأ لي حفظ كتابه الكريم ، والتوفيق لخدمته في أطهر بقعه على وجه الأرض ، وداخل أروقة المسجد الحرام ، وإتمام الدراسة الشرعية في أفضل مكان ،كما أشكره تعالى على أن جعلني في ظل أبوين كريمين ، بذلا ما يستطيعانه في سبيل تربيتي وتنشئتي على الخير والتفوق في مجالات الحياة، وأنني من خلال هذا البحث أتقدم بالشكر والتقدير لجامعة المدينة العالمية وأخص بالذكر :- معالي مدير الجامعة فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن خليفة التميمي .

وسعادة وكيل الجامعة للشئون الخارجية - فضيلة الدكتور أحمد الشيحة.

وسعادة وكيل الجامعة للشئون الطلابية - فضيلة الدكتور عبد الناصر خضرميلاد.

وسعادة الوكيل المساعد للشئون الأكادمية للتعليم عن بعد- فضيلة الدكتور منصور يوسف.

وسعادة الوكيل المساعد لعمادة الدراسات العليا للتعليم عن بعد - فضيلة الدكتور أحمد عبد العاطي .

وفضيلة الشيخ الدكتور مهدي عبد العزيز ــ رئيس قسم الحديث الشريف .

وشكر خاص مع عظيم التقدير والإحترام لفضيلة الشيخ الدكتور مروان مصطفى شاهين - المناقش الخارجي.

وفضيلة الشيخ الدكتور موسى عمر كيتا — رئيس جلسة المناقشة .

وفضيلة الشيخ الدكتور محمد محمود عبد المهدي - ممثل الكلية .

والذين كانوا معي في إكمال هذا البحث، وتوجيهي إلى المنهج الصحيح، ومساعدتهم لي دائماً ، والذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة إتماما لنقصها وإثراءً لها بكل ماهو نافع ومفيد.

وأزجي خالص شكري وعظيم امتناني لفضيلة الشيخ الدكتور: محمد إبراهيم بن محمد الحلواني، الذي تكرم بالإشراف على البحث مع كثرة أشغاله وأعبائه، والذي لمست منه سماحة في النفس، وقدوة رفيعة في الخلق، وتواضعا قلما رأيته فيمن مثله، وقد استفدت من ملاحظاته وتوجيهاته العلمية والمنهجية فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين.

وباقة شكر وإهداء أقدمها إلى أساتذتي الكرام مشاعل الهدى ومنابر العلم، وإلى إخواني وأبنائي، وكل من قدم لي مساعدة في إتمام هذا البحث وأسدى لي بنصيحة وتوجيه، وأخص بالذكر أصدقائي الأساتذة الكرام: فضيلة الشيخ/ إبراهيم كبير أحمد، وفضيلة الشيخ/سليمان سيد أحمد، وفضيلة الأستاذ/ عبد الرحمن عبدالغفور، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، إنه سميع قريب.

فهرس الموضوعات والأبواب

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخرين، سيدنا محمّد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين... وبعد.

فإن من نعم الله تعالى العظيمة أن هداني للإسلام، ومن علي بنعمة الأمن والإيمان، فله الحمد والمنة، ولما كان الاشتغال بالعلم أشرف ما تقضى به الأوقات، سألت ربي أن يمن علي بطلب العلم، لعلِّي أحظى بسعادة الدارين، ولمّا كانت السّنة المطهرة هي المصدر الثاني للشريعة بعد كتاب الله – عز وجل- كان الاشتغال بفقهها من أشرف الأعمال الموصلة إلى الله تعالى، وقد كان من الكتب التي عنيت بالسنة وفقهها : **"كتاب جامع الترمذي"**، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. الذي يتميز بحسن التبويب والترتيب، وتنظيم المسائل الفقهية بأحاديث المصطفى – صلى الله عليه وسلم –.

وقد قام بشرح هذا الكتاب جلة من الأئمة والأعلام، ومن بين مَنْ شرح هذا الكتاب: العلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ. أحد الشخصيات البارزة في علم الحديث، وأحد علمائه الأفذاذ في عصره، الذين يشار إليهم بالبنان، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

ولشخصية هذا المحدث، وأهمية هذا الشرح، فقد وقع اختياري، لبحث المسائل التي قام بترجيحها في: **"كتاب "العرف الشذي "**.

وسوف أقوم بإذن الله بدراسة كافية لأهم أحاديث الباب، وذكر ترجيحات العلامة الكشميري الفقهية، مع بيان أقوال العلماء لكل مسألة فقهية، وذكر أدلتهم كما وردت في الشرح، وبيان بعض أقوال العلماء المحدثين من الأحناف.

أسميها: ترجيحات الكشميري واختياراته الفقهية من خلال شرحه لجامع الترمذي في كتاب الصلاة دراسة ونقدا .

وسبب اختيار هذا الموضوع ألخصه فيما يلي:

١- حبي الشديد لعلماء الحديث الشريف الأجلاء وقراءة مناهجهم الفقهية للاستفادة منها.

٢- الرغبة الشخصية في التعرف على منهج العلامة محمد أنور شاه الكشميري أثناء شرحه لكتب السنة، وطريقة معالجته للمسائل الفقهية ، واهتمامه بنصوص الشرع والأدلة .

٣- رغبتي في إثراء المكتبة الإسلامية برسالة مستقلة تتناول هذا الموضوع .

وأما أهداف هذه الرسالة يمكن إيجازها فيما يلي :

١- التقارب بين مناهج المحدثين والفقهاء، و بيان أوجه الاتفاق والاختلاف والقول الراجح .

٢- إثراء المكتبة الإسلامية بإفراد الترجيحات الفقهية للعلامة الكشميري - رحمه الله تعالى- .

٣- معرفة المناهج المختلفة للعلماء البارزين ، ومن بينهم العلامة الكشميري لأن المكتبة الإسلامية على سعتها وتنوع مجالاتها إلا أنها تفتقر إلى بعض نواحيها العلمية.

٤- الوصول إلى خلاصة القول في المسائل التي رجحها العلامة الكشميري، وبيان وجه الصواب فيها.

٥- التوسع في دراسة جامع الترمذي ، ومساهمة متواضعة في خدمة هذا الكتاب.

وأما المشكلات والصعوبات التي واجهتني هي :

لا يخفى على أحد أنه ما من عمل إلا ويعترض في طريقه صعوبات ومعوقات، ولكن الله برحمته ولطفه يوفق عباده لتجاوزها، فقد واجهتني في كتابة هذه الرسالة مجموعة منها وهي فيما يلي:

١- أن المادة العلمية للبحث طويلة نوعا ما، فمرة يكون البحث في أقوال الفقهاء، ثم في استدلالهم، ثم في مناقشة أقوالهم والنظر في استدلالهم، ثم في مناقشة ما رجحه الكشميري وإبداء رأي الباحث فيها، مع تخريج كل حديث يرد فيه بدراسة إسناده وجمع طرقه، والنظر إلى حال رواته، كل ذلك من كتب الحديث والفقه المعتمدة والكتب المؤلفة في شروح الحديث وتخريجه، ثم إن الباحث قد يقع في حيرة، حيث إنه إن غطى جوانب البحث كما يراه من حيث الاكتمال والشمول، صار البحث طويلاً، وإن اختصر شعر بنوع من تأنيب الضمير على اختصاره، لشعوره بنوع من التقصير في حق البحث العلمي، لذا كان للمنهج الذي نهجته - ما أراه قد حقق- التوازن بين الطرفين، فلم نسع إلى الإطناب الممل، ولا إلى الاختصار المخل، بل حاولت قدر المستطاع عرض المادة العلمية بتركيز علمي، قد يستفيد منه الباحث بما يغنيه عن مطولات شتى.

٢- أن ترجيحات الإمام الكشميري كانت غامضة في بعض الأحيان، وتحتاج إلى إمعان ودقة نظر للوصول إلى فهمها؛ لأن أسلوبه أسلوب العلماء المتقدمين في الدقة والاختصار، لا سيما أنها مما أملاه لتلاميذه.

هذه أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث في بحثه، وهي ليست بتلك الصعوبات الشديدة، ولولا أن العرف جرى على أن يذكر الباحث أبرز الصعوبات التي واجهها في مقدمة بحثه، لكنت عدلت عن ذكرها استحياءً، لأن البحث من وجهة نظري لذته تكمن في صعوبته ومحاولة استسهال هذا الصعب.

وأما الدراسات السابقة للموضوع:

فقد بحثت عن دراسات علمية سابقة تتعلق بترجيحات واختيارات الكشميري الفقهية، وترتيب المسائل على ضوء فقه السنة بهذه الطريقة من شرح كتاب سنن الترمذي، ولكني لم أجد حسب علمي القاصر من قام بهذا العمل.

أما الدراسات الأخرى التي لها علاقة بالجانب الآخر من الرسالة:

وهو دراسة الترجيحات للمسائل الفقهية وترتيبها على ضوء فقه السنة - فإن كتب شروح الحديث التي تحتوي على ذكر المسائل الفقهية وكتب الفقه ستكون خيرَ عونٍ لي في رسالتي، ومن أمثال تلك الكتب:

كتاب "**شرح صحيح البخاري**" لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ).

كتاب "**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**" للنووي أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ) وهو من أجل الكتب في شرح الأحاديث، والتي لا يستغني عنها الباحث.

كتاب "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**" لابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) وهذا الكتاب من أنفع الكتب التي ألفت في شروح الحديث وأوسعها، ولهذا فقد أخذت منه بحظ وافر في هذه الرسالة، إلا أن الكتاب غير مكمل.

كتاب "**فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، حيث يُعتبر من أشهر كُتُبِ شرح صحيح البخاري، وقد حوى الكتاب جملةً عظميةً من المسائل الفقهيَّة

ضمن شرح أحاديثه. ويمكن الاستفادة من هذا الكتاب كنموذج من خلال عرض المسائل الفقهية المختلف فيها.

كتاب "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**" لبدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، وغيرها من الكتب المهمة في شرح الأحاديث النبوية.

وكذا الكتب المؤلفة في المذاهب الأربعة، ككتاب **المغني لابن قدامة الحنبلي**، وكتاب **المجموع شرح المهذب للنووي**، وغيرهما.

وهناك رسائل وبحوث علمية متعددة كتبت في ترجيحات الأئمة والعلماء ومناهجهم مثل:

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام دراسة فقهية مقارنة في كتاب الصلاة،[١] وترجيحات للشيخ- محمد صالح العثيمين لكتاب الصلاة،[٢] والترجيحات الفقهية عند الإمام الشوكاني،[٣] وغيرها من الرسائل ؛ ولكن لكل واحد منهم له طريقة خاصة، ومنهج مختلف.

تلك هي الدراسات والبحوث التي لها علاقة غير مباشرة بموضوع الرسالة.

وأما منهجي في كتابة هذه الرسالة فأوضحه في الأمور الآتية:

فأما منهجي في نقل المسائل والنظر فيها:

١. المنهج الاستقرائي: في الرجوع إلى شروح و إفادات العلامة محمد أنور شاه الكشميري لجامع الترمذي، للوقوف على ترجيحاته واختياراته للمسائل الفقهية.
٢. المنهج التحليلي : في قراءة الآراء والأقوال والأدلة للعلماء والفقهاء، وأقوال علماء الأحناف والمحدثين منهم وأدلتهم، مع ترجيحات العلامة /محمد أنور شاه الكشميري.
٣. المنهج النقدي : في اختيار المسائل الفقهية والترجيحات بالدليل الثابت والأقوى.

ومنهجي في طريقة إيراد المسائل والترجيحات في هذه الرسالة:

١. أورد اسم الباب والأحاديث الواردة فيه كعنوان، ثم أبين العبارات الغامضة، مع شرح إجمالي.
٢. أذكر مسائل الترجيحات والاختيارات الفقهية للعلامة الكشميري، ثم أذكر أقوال العلماء والفقهاء وأصحاب المذاهب مع ذكر أدلتهم ووجه استدلالاتهم، و مناقشة الأدلة كما وردت في أقوالهم.

---

(١) رسالة ماجستير عبد الكريم ابو فسيفس في الفقه المقارن- كلية القانون والشريعة- الجامعة الإسلامية بغزة سنة ١٤٢٨هـ
(٢) رسالة ماجستير فؤاد الجحدلي في الفقه المقارن - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ.
(٣) رسالة دكتوراه للطالب ناصح عثمان الآشوكاني في الشريعة- كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد ٢٠١٢م.

٣. أذكر أقوال المحدثين من علماء المذهب الحنفي وأدلتهم.

٤. أذكر رأي العلامة الكشميري مع ذكر وجهة نظره، ثم أبين موقفي منها.

وقصدي في معنى المحدثين من علماء الأحناف:

هم العلماء الذين ينتسبون للمذهب الحنفي، ولكن في الحقيقة هم أئمة وعلماء بـــارزون في فـــن الحديث الشريف، ولهم جهود بارزة في مجال السنة النبوية أكثر من الفقه مثل" الإمام محمـــد بـــن الحسن الشيباني، والإمام أبي جعفر الطحاوي، وبدر الدين العيني، ومثل الإمام ملا علي القـــاري، بالإضافة إلى العلامة محمد أنور شاه الكشميري وغيرهم.

الآيات القرآنية:

أذكر رقمها والسورة التي وردت فيها في القرآن الكريم بعد كل آية بين النصوص.

والمنهج في تخريج الأحاديث:

- إذا كان الحديث عند البخاري ومسلم، أوعند أحدهما، فإني أخرجه منهما غالباً مكتفيا بذلك.
- إذا كان الحديث عند غيرها، فإنني أخرج الحديث من مصادره المعتمدة.
- التزمت في التخريج ذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

والمنهج في الحكم على الحديث:

- إذا كان الحديث في الصحيحين، فإني أكتفي بذلك وما خرجاه أصح شيء بعد كتاب الله تعالى.
- إذا كان الحديث رواه أحد الشيخين، وورد في كتب السنة الأخرى، فإني أكتفي بالتخريج، ولا أحكم على الحديث لوروده في أحد الصحيحين.
- إذا كان الحديث في كتب السنة الأخرى غير البخاري ومسلم، فإني أبين صـــحة وضـــعف الحديث بعد دراسة السند، وأذكر من نص على ذلك من أئمة التخريج إذا وقفت عليه.

المنهج في ترتيب الأعلام المترجم لهم:

١. ترجمت لأغلب الأعلام الواردة في الرسالة في عند أول وروده.

٢. حاولت بقدر الاستطاعة اختصار الترجمة، مكتفيا بمصدر أو مصدرين عنه غالباً.

والمنهج في ذكر المصادر:

أذكر المصادر بالاختصار في الهامش نظرا لقلة المساحة، وأبين تفصيل ذلك في نهاية البحث.

هيكل البحث: يتكون البحث من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة وفهارس.

فالمقدمة تضمنت:

أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف الرسالة، والمشكلات التي تواجه الباحث في إعداد الرسالة، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث في الرسالة.

والباب الأول: التمهيد، فيه خمسة فصول:

الفصل الأول: تعريف للإمام الترمذي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المبحث الثاني: طلبه للعلم والرحلة إليه.

المبحث الثالث: منزلة الإمام الترمذي .

الفصل الثاني: تعريف كتاب سنن الترمذي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب وعدد أحاديثه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب.

المبحث الثالث: مميزات الكتاب.

الفصل الثالث: تعريف وترجمة للعلامة الشيخ/ محمد أنور شاه الكشميري. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته.

المبحث الثاني: منهجه في شرح الحديث.

المبحث الثالث: رحلته وجهوده العلمية، ومشايخه، وتلاميذه، ووفاته.

الفصل الرابع: الفقه وفقه السنة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه.

المبحث الثاني: مصادر التشريع.

المبحث الثالث: فقه السنة.

الفصل الخامس: الصلاة وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والإصطلاحي للصلاة .

المبحث الثاني: منزلة الصلاة في الإسلام.

المبحث الثالث: فضل الصلاة.

والباب الثاني: ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب مواقيت الصلاة.

وفيه سبعة عشر فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

الفصل الثاني: باب ما جاء في التغليس بالفجر.

الفصل الثالث: باب ما جاء في التعجيل بالظهر.

الفصل الرابع: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

الفصل الخامس: باب ما جاء في تعجيل العصر.

الفصل السادس: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

الفصل السابع: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

الفصل الثامن: باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر.

الفصل التاسع: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام.

الفصل العاشر: باب ما جاء في النوم عن الصلاة

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر.

الفصل الرابع عشر: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر.

الفصل الخامس عشر: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب.

الفصل السادس عشر: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

الفصل السابع عشر: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

الباب الثالث: ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب الأذان والإقامة.

وفيه اثنا عشر فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء في بدء الأذان.

الفصل الثاني: باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

الفصل الثالث: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان.

الفصل الرابع: باب ما جاء في التثويب في الفجر.

الفصل الخامس: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.

الفصل السادس: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء.

الفصل السابع: باب ما جاء في الأذان بالليل.

الفصل الثامن: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان.

الفصل التاسع: باب ما جاء في الأذان في السفر.

الفصل العاشر: باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن.

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن.

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا.

الباب الرابع: ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب فضل الصلاة والجماعة والصف والإمامة.

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات.

الفصل الثاني: باب فيمن سمع النداء فلا يجيب.

الفصل الثالث: باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة.

الفصل الرابع: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة.

الفصل الخامس: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري.

الفصل السادس: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده.

الفصل السابع: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل.

الفصل الثامن: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء.

الفصل التاسع: باب ما جاء في من أحق بالإمامة.

الباب الخامس: ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب صفة الصلاة.

وفيه ثلاثة وعشرون فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

الفصل الثاني: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير.

الفصل الثالث: باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى.

الفصل الرابع: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

الفصل الخامس: باب ما جاء في ترك الجهر بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم".

الفصل السادس: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

الفصل السابع: باب ما جاء في التأمين.

الفصل الثامن: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة.

الفصل التاسع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

الفصل العاشر: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

الفصل الرابع عشر: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

الفصل الخامس عشر: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

الفصل السادس عشر: باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

الفصل السابع عشر: باب الرخصة في الإقعاء.

الفصل الثامن عشر: باب ما جاء في الاعتماد في السجود.

الفصل التاسع عشر: باب ما جاء كيف النهوض من السجود.

الفصل العشرون: باب ما جاء في التشهد.

الفصل الحادي والعشرون: باب ما جاء في الإشارة في التشهد.

الفصل الثاني والعشرون: باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والفهارس العلمية المتنوعة:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

ثبت المصادر والمراجع.

الباب الأول:

التمهيد.

الفصل الأول: التعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الأول : اسمه و نسبه ومولده ووفاته .

المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم والرحلة إليه ومشائخه .

المبحث الثالث : منزلة الإمام الترمذي.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب سنن الترمذي.

المبحث الأول :اسم الكتاب وعدد حديثه.

المبحث الثالث :موضوع الكتاب.

المبحث الثالث :مميزات الكتاب.

الفصل الثالث: تعريف العلامة محمد أنور شاه الكشميري.

المبحث الأول : ترجمة العلامة محمد أنور شاه الكشميري.

المبحث الثاني : منهجه في شرح الحديث.

المبحث الثالث : رحلته العلمية ومشائخه وجهوده العلمية.

الفصل الرابع: علم الفقه وفقه السنة.

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه.

المبحث الثالث :مصادر التشريع.

المبحث الثالث :فقه السنة.

الفصل الخامس: تعريف الصلاة .

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للصلاة.

المبحث الثالث : فضل الصلاة.

المبحث الثالث : منزلة الصلاة في الإسلام .

الفصل الأول: التعريف بالإمام الترمذي .

المبحث الأول : اسمه و نسبه ومولده ووفاته .

فأما اسمه ونسبه: فهو الإمام الحافظ أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحَّاك، السُّلَمِي[(١)] البُوغِي[(٢)] الترمذي [(٣)].

وأما مولده: فإن كثيرا ممن كتب عن حياة الترمذي وتناول ترجمته من السابقين لم يتعرض لذكر تاريخ ولادته، وأقدم من رأيته اعتنى به هو ابن الأثير، [(٤)] (المتوفى سنة: ٦٠٦ هـ) في "جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فصرّح أنه ولد سنة تسع ومئتين (٢٠٩هـ)[(٥)].

وأما وفاته: توفي رحمه الله سنة تسع وسبعين ومائتين [(٦)]. نسأل الله أن يرحم هذا الإمام الجليل برحمته، وأن يسكنه فسيح جناته.

---

(١) السُّلَمي: بضم السين المهملة وفتح اللام ثم ميم، نسبة إلى بني سُلَيم "بالتصغير" قبيلة معروفة من قيس عيلان.

(٢) البُوْغي: بضم الباء الموحدة وسكون الواو آخرها غين معجمة، نسبة إلى "بوغ". قال السمعاني: "وهي قرية من قرى "ترمذ" على ستة فراسخ".

(٣) ينظر: الأنساب للسمعاني (٧/ ١٨٠).

(٤) القاضي العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير ؛ وهو صاحب "النهاية في غريب الحديث " ، و " الشافي شرح مسند الشافعي " وغيرها . توفي عام ٦٠٦هـ (سير أعلام النبلاء٢١/٤٨٩)

(٥) ينظر: جامع الأصول (١/ ١٩٣).

(٦) ينظر: مقدمة سنن الترمذي (١/٩١)، تحقيق أحمد شاكر.

المبحث الثاني: طلبه للعلم والرحلة إليه:

ترجمة الإمام الترمذي لا تتحدث عن نشأته وعن بدء تلقيه للعلم وتاريخ رحلته فيه، كما أنها لا تذكر شيئاً عن حال أسرته، إلا أنه لا يخالجنا شك أنه نشأ في بيئة تعتني بالحديث النبوي عناية فائقة.

وقد صرّح الدكتور نور الدين عتر (١) بأن الذي يدل عليه الاستقراء أن الترمذي بدأ طلبه للعلم ورحلته في وقت متأخر أي حوالي سنة خمس وثلاثين ومئتين وقد جاوز العشرين من عمره، هذا وقد بقي في الرحلة متغرباً عن بلاده سنين، حيث رجع إليها بعد ذلك (٢).

قال الدكتور العتر: "ويظهر لنا أنه عاد إلى بلاده خُرَاسَان قبل الخمسين ومئتين"(٣).

وهذا مما يدل على أن تلقيه العلم ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين.

والذي دعا الدكتور العتر إلى هذا القول -كما يبدو- هو ما ذكرته بعض المصادر من أن الترمذي التقى بشيخه البخاري سنة خمسين ومئتين في نيسابور.

وقد رحل أبو عيسى الترمذي إلى العراق والحجاز للحديث، وعبّ من معينه بعد أن تنقل في بلاده خراسان يتلقى عن علمائها.

وقال أحمد شاكر(٤): وقد طاف أبو عيسى البلاد، وسمع خلقا من الخرسانيين والعراقيين والحجازيين، كما في التهذيب، ولكني لا أظنه دخل بغداد، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم: الإمام أحمد بن حنبل(٥) (المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ) ولترجم له

---

(١) الشيخ المحدث الدكتور نور الدين محمد عتر الحلبي، رئيس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وأستاذ الحديث وعلومه في عدد من الجامعات، وصاحب المؤلفات القيمة، من المعاصرين ما زال على قيد الحياة.

(٢) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص(١٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق ص(١٢).

(٤) الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر الملقب بشمس الأئمة أبو الأشبال، إمام مصري من أئمة الحديث في العصر الحديث، توفي سنة ١٩٥٨م.(له ترجمة - مجلة الأزهر، العدد ١١السنة ٦٨ – ١٩٩٦ م).

(٥) أحمد ابن حنبل: هو إمام الأئمة أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ. (وله ترجمة في سير الأعلام (١/ ٢٠٣).

الحافظ أبو بكر الخطيب[١] في تاريخ بغداد.

هذا ويوجد مؤشر يفهم منه أن الإمام الترمذي قام بجولة أخرى في الأقطار وقد طعن في السن وذلك بعد أن ألّف كتابه العظيم "الجامع" حيث تمكن من عرضه على علماء تلك الأقطار فاستحسنوه ورضوا به.

ونقل عنه أنه قال: "صنفت هذا الكتاب – يعني الجامع- فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلّم"، وفي رواية "ينطق"[٢].

عاش الإمام الترمذي في أوائل القرن الثالث الهجري. هذا القرن يعتبر العصر الذهبي للسنة المشرفة وعلومها، فعاصر أئمة الحديث في زمانه، وأخذ عنهم، الإمام البخاري[٣]، وأبو زُرْعَة الرازي[٤]، والدَّارمي[٥]، والتقى بمسلم[٦]، وأبي داود[٧] رحم الله الجميع وأخذ عنهم وأخذوا عنه.

(١) الخطيب البغدادي:أحمد بن علي أبو بكر، تفقه على المحامدي والقاضي ابي الطيب، حافظ زمانه، صنف الكثير من الكتب، توفي سنة ٤٦٣هـ. (له ترجمة في سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٦٣).

(٢) ينظر: " تذكرة الحفاظ " (٢/٦٣٤) وسير أعلام النبلاء" (١٣/٢٧٤).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة، تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني (٢/ ٣٣١).

(٤) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين وله أربع وستون، تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني (٢/ ١٣٤).

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن من الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين وله أربع وسبعون، تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني (٢/ ٦).

(٦) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه مات سنة إحدى وستين وله سبع وخمسون سنة. تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني (٢/ ٤٥٤).

(٧) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين، تقريب التهذيب لأحمد العسقلاني (١/ ٣٨٠).

المبحث الثالث : منزلة الإمام الترمذي.

فلقد أثنى العلماء على هذا الإمام الجليل ثناءً يستحقه، وحق له ذلك الثناء، فقد كان صاحب خشية وتقي وورع، والمتأمل في سيرته يجد ذلك جلياً واضحاً، ونذكر هنا شيئا منه:

ذكره الإمام الحافظ عمر بن عَلَكْ(١)، **وقال:** " بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين "(٢).

قال عنه ابن الأثير الجَزَرِي : " هو – أي: الإمام الترمذي – أحد العلماء الحفاظ والأعلام، وله في الفقه يد صالحة "(٣).

وقال الإمام الذهبي(٤): صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول ابن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال: إنه مجهول، فإنه ما عرفه ولادرى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له(٥).

وقال السمعاني(٦): " إمام عصره بلا مدافعة، صاحب التصانيف "(٧).

وفي التهذيب لابن حجر(٨): عن محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي(٩).

---

(١) هو عمر بن أحمد بن علي بن علك المروزي أبو حفص الجوهري الحافظ الثقة الفقيه من كبار علماء مرو. تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/ ٤٥).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٨٩/٩).

(٣) ينظر: جامع الأصول " (٦٠٦/١).

(٤) الذهبي: محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، محقق. تركمانيّ الأصل، وفاته وفاته سنة ٧٤٨ هـ.(له ترجمة في – الأعلام للزركلي٥/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: ميزان الإعتدال للذهبي (٦٧٨/٣).

(٦) ينظر: السمعاني:هو أبو سعد عبد الكريم ابن الإمام الحافظ أبي بكر محمد ابن العلامة أبو المظفر السمعاني المروزي الشافعي، توفي سنة ٥٦٢هـ. (له ترجمة في – الذهبي كتاب السير ٤٥٦/٢٠).

(٧) ينظر: الأنساب (٣٦٢/٢) (٤٢/٣).

(٨) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل العسقلاني، توفي سنة ٨٥٢هـ من ائمة الحديث العظام، زادت تصانيفه على ١٥٠ تصنيفا.(له ترجمة في: البدر الفالح ٨٧/١، والتاج المكلل ص ٣٦٢).

(٩) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٠/ ٣٨٨).

الفصل الثاني: التعريف بكتاب سنن الترمذي.

المبحث الأول : اسم الكتاب وعدد أحاديثه.

وجد على بعض النسخ الخطية الجيدة للكتاب تسميته بـــ" الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله علبه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"، ويسمى اختصارا " : الجامع" [١].

وعدد أحاديثه ثلاثة ألاف وتسعة مائة وستة وخمسون حديثا، كما ذكره ابن الصلاح[٢] في في مقدمته. [٣]

المبحث الثاني : موضوع الكتاب.

هو أنه جمع الأحاديث النبوية بأسانيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبـــة علـــى الكتب والأبواب الفقهية [٤].

المبحث الثالث : مميزات الكتاب.

هذه العناية الكبيرة بصناعة الحديث في الجامع، لها بالغ الأهمية لدى العلماء، وعظيم المكانة والتقدير لدى أئمة الحديث ونقاده، لكثرة فوائده وغزير منفعته.

لقد اعتنى الترمذي بصناعة الأسانيد، فجمعها واختصرها في مكان واحد، بطريقة حســـنة فميز أنواع الحديث في كتابه، ونبه على عللها، بأوضح عبارة، وأتى بأحكامه علـــى الأحاديـــث مشروحة مبينة، فاحتوى كتابه غزير المسائل المفيدة في علوم الحديث، فأثنى عليه بذلك أئمة علـــم

---

(١) ينظر: رسالة" تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي" لعبد الفتاح أبي غدة ص (٥٥) ثم ص(٧٦) إلى ص(٨٨).

(٢) ابن الصلاح: هوشيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الكردي الشهرزوري، توفي سنة ٦٤٣هـــ شافعي، أشعري، صاحب كتاب مقدمة ابن الصلاح. (له ترجمة في – الأعلام للزركلي ٣٦٩/٤).

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص (٤٠) بتحقيق د. عتر.

(٤) ينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص(٤٨-٤٩).

الحديث، وأشادوا بتفوقه .(١)

ومن ميزات الكتاب أيضا الإشارة إلى أحاديث الباب، وحكمه على الأحاديث، وبيان عللها في كثير من المواطن، والكلام على الرواة جرحا وتعديلا كثيرا، والحديث عن المسائل الفقهية، وبيان ما عليه العمل عند أهل العلم. (٢)

وذكر الشيخ أحمد محمد شاكر ، في مقدمة تحقيقه لسنن الترمذي أن كتاب الترمذي هذا يمتاز بثلاثة أمور لا تجدها في شيء من كتب السنة ، الأصول الستة أو غيرها.

أولها: أنه يختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا ، فيذكر واحدًا ويومئ إلى ما عداه ، يقول الشيخ أحمد شاكر : " بعد أن يروي الترمذي حديث الباب يذكر أسماء الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث في هذا الباب ، سواءً أكانت بمعنى الحديث الذي رواه ، أم بمعنى آخر ، أم بما يخالفه ، أم بإشارة إليه ولو من بعيد . " ولا شك أن هذا يدل على إطلاع واسع وحفظ عظيم .

ثانيًا: أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية ، وكثيرًا ما يشير إلى دلائلهم ، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة ، وهذا المقصد من أعلى المقاصد وأهمها ، فإن الغاية من علوم الحديث ، تمييز الصحيح من الضعيف ، للاستدلال والاحتجاج، ثمَّ الاتباع والعمل.

ثالثًا: أنه يُعْنَي كل العناية في كتابه بتعليل الحديث ، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف ، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيدًا ، وبذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث ، خصوصًا علم العلل وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم ، وللمستفيد والباحث في علوم الحديث(٣) .

---

(١) ينظر: تدريب الراوي ص (٩٩).

(٢) ينظر: تدريب الراوي ص (٩٩).

(٣) ينظر : مقدمة سنن الترمذي لتحقيق الشيخ/ أحمد شاكر ص (٦٦)

الفصل الثالث: تعريف وترجمة للإمام العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري.

المبحث الأول :اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته ومولده ونشأته:

هو إمام العصر، ومسند الوقت، المحدث المفسر، الفقيه، الأصولي، المتكلم النظار، الصوفي البصير، المؤرخ الأديب الشاعر اللغوي، البحاثة النقادة، المحقق الموهوب، الشيخ الإمام العلامة محمد أنور شاه الكشميري بن الشيخ معظَّم شاه بن الشاه عبد الكبير بن شاه علي بن شيخ عبد الله بن شيخ مسعود الكشميري[١]، أحد علماء الحديث الأجلاء وفقهاء الحنفية الكبار [٢].

مولده، ونشأته:

ولد صبيحة يوم السبت السابع والعشرين من شوال سنة ١٢٩٢هـ في قرية ودوان – بوزن لبنان – التابعة لمدينة كشمير: جنة الدنيا وزهرة الربيع الدائم. وكان والده عالما تقيا كبيرا شيخاً، وكانت والدته صالحة عابدة، يتيمة دهرها في الورع والزهد والعبادة. فنشأ في بيت علم وصلاح، في رعاية دقيقة، وتربية عجيبة [٣].

ولما بلغ الخامسة من عمره شرع في قراءة القرآن فختم التتريل العزيز، وفرغ من قراءة عدة رسائل بالفارسية في عامين على حضرة والده، ثم شرع في قراءة الكتب الفارسية المتوارث قراءتها في أهل بلدته من كتب الأدب الفارسي من النظم والنثر ورسائل الإنشاء وكتب الأخلاق، من مؤلفات الشيخ سَعْدِيْ الشِّيْرَازِي[٤]، والأمير خَسْرُو الدَّهْلَوِي[٥]، و الشيخ العارف المحقق

---

(١) كشمير: بلدة شمالي الهند من بلاد بنجاب قريبة من الأفغان، ومنطقة متنازعة عليها بين الهند وباكستان. (مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب ص ٥١ للشيخ عباس رضوان).

(٢) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للعلامة عبد الحي الحسني (١١٩٨/٨).

(٣) ينظر: مقدمة التصريح بما تواتر في نزول المسيح – ص (١٣) تحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة.

(٤) سعدي الشيرازي: الشيخ مشرف الدين بن مصلح الدين السعدي، ملك الكلام، أفصح المتكلمين، أديب، شاعر، زاهد، وتوفي رحمه الله سنة ٦٩٠ هـ. (له ترجمة في – معجم المؤلفين ٦ / ١٥١).

(٥) الأمير خسرو: أمير خسرو الدهلوي الملقب بيمين الدين والمعروف بالحكيم هوشاعر مسلم. توفي عام ٦٢٥هـ (له ترجمة في– الموسوعة العربية– وحيد ميرزا– الوقت والحياه ص٦٨٥).

الجامي[(١)]، والمحقق جلال الدين الدِوَانِيْ[(٢)] وغيرهم، فبرع فيها ما شاء الله تعالى، وأشير إليه من فضلاء بلده بالبنان، وحصلت له ملكة في صياغة النظم الفارسي وإنشاء النثر، ولم تتم له بعد عشر سنوات من العمر. وقد ورث ذلك عن والده، فقد كان والده شاعرا مجيدا بالفارسية، وكان عالما فاضلا في الفرائض والعلوم الرياضية وبعض العلوم الآلية، فأصبح الشيخ شاعرا وفاضلا في تلك العلوم التي في بيته.

وكان رحمه الله تعالى مستهل طفولته على دأب نادر عجيب في التحصيل واكتساب العلوم والمعارف، وتخرج من ديوبند [(٣)] عالما فاضلا، نابغا في العلوم روايتها ودرايتها، في مقتبل شبابه، فاستشرفت إليه العيون وتعلقت به القلوب، وأشير إليه بالبنان [(٤)].

---

(١) هو : العارف المحقق الجامي : نور الدين عبد الرحمن بن أحمد الجامي أشهر شاعر في أواخر العصر التيموري ويعدّ أعظم شاعر في ذلك العصر وشاعر إيران الشهير بعد الحافظ ولد سنة:١٣١٦ هـ- توفي سنة١٣٩٢ هـ (تاريخ الأدب الإيراني- الدكتور رضا زاده شفق- ج ٣ ص٣٤٣-٣٥٢).

(٢) الدواني: هو المحقق جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي الدواني، قاض و فيلسوف فارسي، سكن شيراز، وولي قضاء فارس، وتوفي سنة٩١٨هـ ، (له ترجمة في - شذرات الذهب ٨/ ١٦٠).

(٣) ديوبند هي أشهر وأكبر جامعة ومدرسة دينية في شبه القارة الهندية ، تبعد مئة ميل غربا عن مدينة دلهي عاصمة الهند .

(٤) ينظر: مقدمة التصريح بما تواتر في نزول المسيح ص (١٣-١٦) بتحقيق الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة.

المبحث الثاني : منهجه في شرح الحديث:

كان علماء الحديث بالهند قبل الشيخ الكشميري يسلكون في تدريس كتب الصحاح مسلك الإيجاز والاختصار، أو ينتهجون منهج السرد، ولكن الشيخ الكشميري جرى على طراز الأولين في تحقيق الحديث، فاغتبط العلماء بحاله وجروا على منهجه الخاص، فازدادوا تحقيقاً ومطالعةً للحديث، وتركوا الجمود، فكان خاتمة المحدثين في الهند وإمام هذه النشأة العلمية الحديثية فيها،

كان منهج الشيخ الكشميري - رحمه الله - في تدريسه لسنن الترمذي هو تحقيق أحاديث الأحكام، وتبيين مذاهب الأئمة واستيعاب أدلتها، وترجيح ما هو الراجح منها.

كان الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله تعالى فريدا من نوعه في إيجاد منهجه الخاص في شرح أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي محاولة الوقوف على غرض الشارع ، وكان غير مبال بعدم موافقتها للمذهب الحنفي إذا ثبت لديه دليل يؤيد مذهب مخالفيه، وكان مهتما بمعرفة الأحاديث التي تمسك بها كل أمام من أئمة المذاهب، فإذا استبان الحق عنده استمسك به مع احترام مذهبهم، و لم يحفل بعموم اللفظ ولا باختلاف اتباع المذاهب بعد تحقيق محط الكلام وتحقيقه، ثم تحقيق مناطه وتخريجه، وهذا هو المنهج الذي سار عليه الأئمة العظام.

وفي شرحه للأحاديث كان يلخص الكلام في رجال الحديث إن كان لذكره حاجة في الباب، أو فائدة يستحسن ذكرها، وكان لا يطيل الكلام في الجرح والتعديل حيث كان يقول: ولا أكثر من نقل كلامهم في الرجال، وما فيه من كثرة القيل والقال؛ لأنه ليس عندي كبير ميزان في الاعتدال، وبعضهم يسكت عند الوفاق، ويجرح عند الخلاف، وإذا دعيت نزال، وهذا صنيع لا يشفي ولا يكفي، وإنما سبيل الجدال.

كان الشيخ الكشميري يعتني ببيان منشأ الخلاف بين الأئمة، ولاسيما في المسائل التي تتكرر على رؤوس الأشهاد، فكان يذكر في هذا الصدد ما تطمئن به القلوب.

وكان يعتني بنقل غرر النقول من كلام القدماء، و النقول التي تكون بعيدة عن متناول أيدي أهل العلم، وكلما ذكر كتابا أو مؤلفا، فكان يكشف عن مترلته في العلم وخصائصه بغاية من الإنصاف من غير غض عن قدره، أو إطراء في شأنه، ليكون بصيرة للطلبة، ووسيلة إلى العلم الصحيح.

وكان يعتني بحل المشكلات أكثر منه بتقرير الأبحاث وتكرير الألفاظ، وكان يهمه إكثار المادة في الباب دون الإكثار في بيانها وإيضاحها، ثم إن هذا الإيجاز في اللفظ والغزارة: ما رأيت في المادة أصبح له دأبا في تدريسه وتأليفه.

وكان لا يقتنع بذكر ما يختص بالموضوع، بل ربما كان يذكر أمورًا لمناسبة دقيقة بينها وبين الموضوع، حرصا على بيانه، وإفادةً للطلبة، وربما كان يذكر أشياء، وينقدها نقدا علميا، ويعلِّم الطلبَة منهج النقد العلمي، ويضع لهم أساسا لذلك، ثم يستدرك ذلك تنبيها لهم على مزية كلام أهل العلم، والاحتياط عن الخوض في شيء بما تأبى جلالة قدرهم.

وكان ربما يذكر أشياء وينتقدها نقداً علميا ، ويدل الطلبة على منهاج النقد العلمي ، ويضع لهم أساساً لذلك ،ثم يستدرك لهم ذلك تنبيها بمزية كلام أهل العلم ، والإحتياط عن الحوض في شأنهم بما تأبه جلالة قدرهم .

وكان للشيخ الكشميري رحمه الله في تدريس صحيح البخاري وجامع الترمذي خصائص أخرى في تحقيق أحاديث الأحكام ، وتبين مذاهب الأئمة واستيعاب أدلتها، وترجيح ما هو الراجح منها ، وكان يستوعب أدلة المذاهب بما لها وما عليها في أحاديث الأحكام . وكان ينتقي غرر النقول من شرح الصحيح ، كأنها ورقة موضوعة بين عينيه. وكان يلخص كلام الشارحين ، ويأمر بالمراجعة إن كان هناك بسط في الموضوع ، ويزيد عليه ما كان عنده من الأبحاث الدقيقة ، والمواضيع المهمة ، مما جمع الله في صدره المتلاطم بالعلوم والمعارف. وكان يتعرض لكثير من مشكلات العلوم ، وكان يذكر في حلها نفائس ما يساوي رحلة حيث يكون الصحيح آخر كتاب في آخر سنة من الفراغ ، على نظام الدراسة في الهند غالباً. وكان رحمه الله يضع عن يمينه ويساره كثيراً من كتب الحديث ،ولا سيما من متون الحديث ، فإن كان فيها إشكال في موضوع يتعلق بالصحيح فكان يفتحها ويقرأ ما على الطلبة ويحل الإشكال،أو كانت هناك فائدة تلائم الموضوع فيذكرها بعبارتها ، فكأن درس الصحيح كان درسا لسائرالأمهات بل ما عداها أيضا. (١)

(١) ينظر: مجلة الإسلام في آسيا – العدد الرابع ٢٠١١م – المحدث الكبير محمد أنور شاه الكشميري، ومنهجه في شرح الحديث" ص(٩) لمحمد عادل خان، من بحوثات الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية .
وأيضاً :نفحة العنبر ص (٢٨١-٢٨٣) .

المبحث الثالث : رحلته وجهوده العلمية ومشائخه وتلاميذه ووفاته:

لما فرغ من قراءة الصحاح الستة وأمهات الكتب على مشايخه سنة ١٣١٣هـ وتخرج من ديوبند عالما فاضلا، نابغا في العلوم روايتها ودرايتها ذهب إلى دهْلِيْ وفوض إليه الدرس في إحدى مدراسها فدرس فيها عدة شهور، و لم يلبث أن تفرس فيه بعض صلحاء أصدقائه ورفقائه، فأصر عليه أن ينهض بتأسيس مدرسة عربية في دهلى، فاستجاب لذلك، وقام مشمرا عن ساعد الهمة، وساعده على ذلك بعض أهل الهمم العالية من أولي الخير وأرباب الفضل والثروة، وافتتح مدرسة سماها: " المدرسة الأمينية "[١]، وشاع صيتها في أقطار الهند، وقصدت من كل جانب، وشرع الشيخ نفسه يدرس فيها العلوم وأعاظم الكتب من الحديث والتفسير والبيان والمعقول وغيرها، وبقي على الإفادة والتدريس فيها عدة سنين.

ولما بسقت فروع تلك " المدرسة الأمينية "، واستكملت وجودها وكمالها، وقامت تنشر العلم في ربوع تلك الديار، وتخرج على يد الشيخ فيها المتخرجون، وتروى من فيضه المشتاقون: أغراه الحنين إلى مألفه ومهواه وموطنه: كشمير، فأقام في كشمير ثلاث سنوات فأسس فيها مدرسة دينية سماها: " الفيض العام "[٢]فدرس فيها وأفتى، ونصح الأمة قلماً ولسانا، واستطاع في إصلاح كثير مما راج هناك من البدع والرسوم المحدثة، فرأب الله به الصدع، وأقام به الأمر، وانقشعت بوجوده سحائب الجهل المتراكمة، وتلألأت آثار السنة النبوية الشريفة.

رحلته إلى الحرمين الشريفين.

اشتاق إلى زيارة بيت الله الحرام، وإلى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوفقه الله إلى زيارتهما سنة ١٣٢٣ هـ، ومكث في مكة – زادها الله مجدا وكرامة – عدة شهور يطفئ ضرامه بالطواف والها باكيا، ويلتجئ متشبثا بأستار الكعبة الطاهرة في دلج الليل داعيا ومناديا. ثم حثه حادي الشوق إلى المدينة الطيبة – زادها الله شرفا وحرمة – فاستحث العزيمة وشد الرحال إلى روضة النبي صلى الله عليه وسلم، فلبث في المدينة المنورة برهة من الدهر يروى غليله، ولقي فيها

---

(١) إحدى المدارس الدينية المشهورة في الهند بمدينة دلهي أسست عام ١٣١٥هـ، باسم الشيخ / محمد أمين الدهلوي أحدرفقاء الشيخ الكشميري. (نفحة العنبر ص (٢٢)

(٢)إحدى المدارس الدينية في مقاطعة كشمير أسسها الشيخ أنور شاه الكشميري عام ١٣١٧هـ(المصدر السابق ص٢٤)

الشيخ الفاضل الشيخ حسين الجسر الطرابلسي(١) أحد العلماء المشهورين آنذاك، عالم الخلافة العثمانية ، ولازمه مدة وأجازه الشيخ الجسر بأسانيده في الحديث. كما لقي رجالا من أكابر علماء البلاد الإسلامية، وذاكرهم في مهمات المسائل. واغتنم فرصة قربه من مكتبات المدينة المنورة الخطية وخاصة " مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت الحسيني (٢)" و " المكتبة المحمودية(٣) "، وكان فيهما ذخائر نادرة فانكبّ على مطالعة نفائسهما من التفسير والحديث وغيرهما، حتى امتلأ صدره بعلوم تلك الأسفار الزاخرة.

عودته إلى موطنه وخدمته في ديوبند.

عاد الشيخ إلى وطنه يطوي في ضميره الرجوع إلى الحرمين والمجاورة في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقاء الله. ولم يمكث غير بعيد حتى شغف فؤاده بما كان نواه من العودة على المدينة الطيبة، فاجتمع إليه أعيان القوم، واكتنفه شرفاء الناس، وتشاوروه من كل جهة، وألحوا عليه بالزواج، وعرضوا عليه بناهم وتنافسوا في إيثاره وتكريمه، واستأثروا بعرض المزارع والحدائق ونقود الأموال، فلم يكن منه أن يميل إلى شيء منها، وخالها أغلالا في عنقه وسدا منيعا دون مآربه ومهواه، فأصر على عزمه وهجرته، فأخذ عصا التسيار وغادر أسرته ومنشأة ومنماه متوجها إلى الجوار النبوي على صاحبه الصلوات الطيبة والتحيات المباركة، حتى بلغ (ديوبند) يريد زيارة شيخه الشيخ العالم محمود الحسن ووداعه، وأنبأه بأنه عزم الهجرة إلى الحرمين الشريفين، فأمره الشيخ رحمه الله بفسخ العزم، وأقام في (ديوبند)، وكان شيخه رحمه الله تعالى تفرس فيه آثر النجابة الباهرة من قبل، وسبر علمه وفضله وتقواه وورعه، وشاهد ما فطر عليه من الأخلاق الفاضلة والمناقب العالية، وأحس الشيخ أيضا أن البلاد الهندية بحاجة إليه، ففسخ العزم، وأقام في "ديوبند "وكان ذلك في حدود سنة ١٣٢٥هـ، وأمره الشيخ بتدريس " صحيح مسلم " و سنن النسائي " و " سنن ابن ماجه " فنهض بها على خير وجه، وكانت فاتحة تدريسه في " دار العلوم

---

(١) حسين بن محمد بن مصطفى الجسر، الطرابلسي، الحنفي. عالم، أديب، صحافي. ولد بطرابلس الشام، وأنشأ جريدة طرابلس، وتوفي بها في رجب١٣٢٧هـ .من كتبه (الرسالة الحميدية) و (الحصون الحميدية – ط) كتابان في العقائد الاسلامية، (الأعلام للزركلي(٢/٢٥٨).

(٢) أنشأها في المدينة المنورة سنة ١٢٧٠هـ- الشيخ / أحمد عارف حكمت بن إبراهيم بن عصمت الحسيني ، المولود سنة ١٢٠٠هـ . (المكتبات العامة بالمدينة المنورة ماضيها وحاضرها – رسالة ماجستير –جامعة أم القرى ١٤٠١هـ .للباحث حمادى علي محمد التونسي ص (٨) .

(٣) تعد هذه المكتبة ثاني مكتبة بالمدينة المنورة بعد مكتبة عارف حكمت من حيث المحتويات والتنظيم والشهرة، جددها السلطان محمود الثاني سنة١٢٣٧هـ وألحقها بالمدرسة التي بنيت في عهد قايتباي، عقب حريق المسجد النبوي سنة ٨٨٦هـ – ١٤٨١م. (ص٢٢)المصدر السابق.

ديوبند " واستمر على ذلك إلى سنة ١٣٣٢هـ.

ثم أراد شيخه – رحمه الله تعالى– سفر الحج والزيارة في سنة ١٣٣٣ هـ فاستخلفه نائبا عنه في التدريس في " ديوبند "، فأخذ يدرس " الصحاح الستة " وأمهات كتب الحديث، وكان من أمر الشيخ محمود الحسن أن أسرته الحكومة البريطانية الغاشمة في جزيرة مالطة فبقي الشيخ الكشميري قائما مقامه عشرين سنة في تدريس " صحيح البخاري " و " جامع الترمذي " وغيرهما. وقضى في ديوبند ثلث عمره، وجرت من قلبه وفمه ينابيع الحكمة ومناهل العلم، حتى استفاد منها رجال من الأفاضل وأماثل العصر، وتضلع من لا يحصى عددا من الأصاغر والأكابر، وتخرج عليه في تلك البرهة أكثر من ألفي خريج ممن قرأ عليه أمهات كتب الحديث. وأصبح بابه محطا للرحال وملجأ للرجال، مناهج التحقيق وطرق التقصي من معضلات المسائل وغوامضها، وكان درسه جامعا للبدائع تنحل به، مشكلات سائر العلوم، واقتفى العلماء المدرسون أثره.

خدمته في دابيل وآخر محطته العلمية:

ثم لما استقال من منصب درسه في ديوبند سنة ١٣٤٦ هـ اكتنفته الدعوات والمخلصون من كل جهة للتدريس برواتب سامية ومشاهرات عالية، حتى بلغته الدعوة من نواب دَكَّا في باكستان الشرقي– بنجلاديش حاليا– بألف روبية مشاهرة فلم يقبل. حتى أصر عليه المشتاقون من أهل الخير والدثور إلى الاستفادة منه، وبعد إلحاح وإصرار شديدين أجاب الشيخ الدعوة لمصالح تفرسها، فرحل في شهر ذي الحجة من خاتمة سنة ١٣٤٦هـ إلى قرية في نواحي سُوْرَتْ تسمى " دَابِيلْ "، على بعد نحو ١٥٠ ميلا من مدينة بمُبَايْ. ونشأ بوجوده الميمون هناك: معهد كبير يسمى " الجامعة الإسلامية "، وإدارة تأليف ونشر تسمى " المجلس العلمي " ونشر المجلس المذكور في حياة الشيخ وبعده كتبا قيمة في شتى المواضيع قاربت الأربعين كتابا، سارت في المشارق والمغارب، وتلقفها العلماء من كل جانب. وبقي الشيخ في " دابيل " خمس سنوات يشتغل بالدرس والتأليف والوعظ والتذكير، فارتجت تلك البسيطة من طنين حديثه، وسارت الركبان تروي أحاديث علمه، وقد غلبت عليه رقة في آخر حياته الشريفة، فكان يأخذ البكاء في دروسه ومواعظه كثيرا، بَيْدَ أنه اجتوى المقام في " دابيل "، وما طاب له هواؤها، فابتلي بداء البواسير، فعاد إلى "ديوبند"، واشتد عليه هذا الداء العضال، حتى نزفه الدم، واستولت عليه الصفراء، إلى أن حان أجله [(١)].

---

(١) ينظر: مقدمة عبد الفتاح أبو غدة في كتاب التصريح بما تواتر في نزول المسيح (١٦–٢١).

التعريف بأهم مؤلفاته وآثاره العلمية:

لقد كان الشيخ الكشميري قضى معظم حياته في الدرس والتـدريس، وكـان اهتمامـه بالتأليف والتدوين محدودا، ولو أنه صنف– كغيره من العلماء – لترك لنا ثروة علمية كبيرة مـن المؤلفات النافعة إلا إن الفتن والظروف الأخرى اضطرته في آخر حياته إلى التأليف والتصـنيف، فاجتمعت له عدة مؤلفات منها:

– **فيض الباري على صحيح البخاري**: شرح حافل لصحيح الإمام البخاري. له خصـائص لا توجد في غيره. وهو من أمالي الشيخ الكشميري في درس الجامع الصحيح للبخاري.[١]

– **العرف الشذي من جامع الترمذي**: هو أيضاً من أماليه في درس جامع الترمـذي، في (٤٨٨) صفحة، جمعه تلميذه الشيخ محمد جراغ[٢]، وهو الكتاب الذي نقوم بدراسة آرائه وترجيحاته .

– **فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب**: اختلفت الأئمة المجتهدون في قراءة الفاتحة خلف الإمـام، تكلم الشيخ الكشميري في هذا الموضوع في هذا الكتاب.[٣]

٥– **خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب**:كتاب صغير في الموضوع السـابق ذكـره، ألفـه الشـيخ الكشميري باللغة الفارسية في ابتداء عهده بالتدريس في جامعة ديوبند.[٤]

٦– **عقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام**: كتاب في إثبات حياة عيسى عليه السلام والرد على من أنكرها[٥].

٧– **تحية الإسلام في حياة عيسى عليه السلام**: هذا الكتاب تعليق على الكتاب السابق ذكره[٦].

٨– **إكفار الملحدين في ضرورات الدين**: كتاب منفرد في نوعه، يتكلم عن مسألة الإنكـار في ضروريات الدين ، في ضوء النقول من كتب القدماء والمحدثين والمتكلمين.[٧]

---

(١) الكتاب نشر المجلس العالمي في الهند، وقد طبع في مصر عام (١٣٥٧ هـ) ، (٤ مج) .

(٢) من أنجب وأطيب طلاب العلامة الشيخ محمد أنورشاه الكشميري من بلدة كجرنوالة بباكستان ، أسس فيها معهدا سماها الجامعة العربية توفي سنة١٣٩٠هـ. (مجموعة رسائل الكشميري ص١/٢١ – وأيضا نفحة العنبر ص١٣٤)

(٣) الكتاب طبع في دار البشائر ببيروت سنة ١٩٦٧م.

(٤) الكتاب مطبوع بطبعة الدهلوي سنة ١٣٤٥ هـ .

(٥) قام بطبعها المجلس العلمي –كراتشي في سنة ١٩٦٠م

(٦) الكتابان مطبوعان ضمن مجموعة من رسائل الكشميري بطبعة المجلس العلمي، كراتشي، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ.

(٧) الكتاب مطبوع بطبعة الدهلوي ١٣٤٥ هـ .

٩- التصريح بما تواتر في نزول المسيح:جمع الشيخ الكشميري – رحمه الله – في هذا الكتـــاب أحاديث نزول عيسى عليه السلام من كتب الحديث مما انتهى إليه نظره الوسيع وفكره الغائر حتى جمع سبعين حديثا وثلاثين أثرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم.(١)

١٠- نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين: أوضح الشيخ الكشميري هذه المسألة في هذا الكتاب بكل نواحيها في ضوء الأحاديث الشريف وأثبت أن الاختلاف في الأفضلية لا غير. (٢)

١١- بسط اليدين لنيل الفرقدين: هذا الكتاب تعليقات وزيادات على الكتاب السابق ذكره. (٣)
(٣)

١٢- كشف الستر عن صلاة الوتر: ذكر الشيخ الكشميري في هذا الكتاب مسألة الوتر ومـــا فيها من الاشتباه العظيم لأهل العلم والذكر ".(٤)

١٣- مرقاة الطارم لحدوث العالم:كتاب صغير في تقرير حدوث العالم وتقريبـــه إلى الأذهـــان بنظائر، وبينات، وشواهد. (٥)

١٤- سهم الغيب في كبد أهل الريب:كتاب صغير ألفه الشيخ الكشميري باللغـــة الأرديـــة في ريعان شبابه في الرد على البريلوية . (٦)

١٥- خاتم النبيين:كتاب قيم، هو آخر تصانيف الشيخ الكشميري، ألفه في آخر حياته للرد على القاديانية.(٧)

---

(١) الكتاب مطبوع بمطبعة مجلس تحفظ نبوة عام ١٣٤٥ هـــ .

(٢) الكتاب مطبوع بمطبعة المجلس العلمي، عام ١٣٤٥ هـــ .

(٣) الكتاب مطبوع بمطبعة كراجي يونيورستي كراتشي ١٩٦٧ م .

(٤) الكتاب مطبوع بمطبعة الدهلوي ١٣٥٣ هـــ .

(٥) الكتاب مطبوع بمطبعة مدينة بريس بجنور عام ١٣٥١ هـــ .

(٦) الكتاب مطبوع بمطبعة الدهلوي ١٣٤٥ هـــ. والمجلس العلمي بكراتشي .

(والبريلوية :فرقة صوفية نشأت في شبه القارة الهندية الباكستانية في مدينة بريلي في ولاية أوترابراديش بالهند، وقد اشتهرت بمحبة وتقـــديس الأنبياء والأولياء عامة، والنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.(ينظر: البريلوية:عقائد وتاريخ، إحسان إلهي ظهير ـــ ص ١٢) .

(٧) الكتاب مطبوع بمطبعة بريس بجنور ١٣٣٥ هـــ .ا

(القاديانية :حركة مذهبية نشأت سنة ١٩٠٠م بتخطيط من الاستعمارالإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام.(ينظر:القاديانية ، إحسان إلهي ظهير ـــ ص ٢٧)

مشايخه:

للشيخ الكشميري رحمه الله شيوخ كثيرون أخذ عنهم العلم والعمل، واستفاد منـــهم ويقتصر حديثي على إيراد أشهر أساتذته ومشايخه.

١- من أشهر أساتذة الشيخ الكشميري الشيخ العالم الكبير **محمود الحسن** الملقب بشيخ الهنـــد في الديار الهندية، شيخ الجامعة بديوبند في ذلك الوقت، قرأ عليه الشيخ الكشميري الجامع الصـــحيح للإمام البخاري، والجامع للإمام الترمذي، والسنن لأبي داود من كتب الحديث، والجزئين الأخيرين من كتاب الهداية للمرغيناني في الفقه.

وكان الشيخ آية باهرة في علو الهمة وبعد النظر. توفي رحمه الله ٨ من شهر ربيـــع الأول سنة ١٣٣٩ هـــ [(١)].

٢- ومن أساتذة الشيخ الكشميري **الشيخ خليل أحمد السِهَارنْفُوْرِيْ**[(٢)]، قرأ عليه بعض الكتب، والشيخ خليل أحمد من كبار المحدثين بالهند، ولد في شهر صفر سنة ١٢٦٩ هـــ، أخذ العلم عـــن الشيخ يعقوب النَانُوْتَوِيْ[(٣)]، والشيخ محمد مظهر النانوتوي[(٤)] في جامعة ديوبند ومدرسة مظـــاهر العلوم بسهارنفور، وفي آخر عمره سافر إلى المدينة المنورة وبقي هناك حتى وافاه الأجل ١٦ مـــن شهر ربيع الآخر سنة ١٣٤٦ هـــ، ودفن بالبقيع [(٥)].

٣- ومن أساتذته الشيخ **محمد إسحاق الكشميري**، قرأ عليه الجامع الصـــحيح للإمـــام مســـلم، والسنن للإمام النسائي، والسنن لابن ماجه [(٦)].

---

(١) ينظر: نزهة الخواطر (٨/ ٤٦٥).

(٢) خليل أحمد بن مجيد علي السهارنفوري ، توفي سنة ١٣٤٦هـــ ،صاحب "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" (ترجمته في – نزهة الخواطر ج ١٣٣/٨).

(٣) الشيخ العالم الكبير المحدث : يعقوب بن مملوك العلي الصديقي الحنفي النانوتوي، أحد الأساتذة المشهورين في الهند توفي لثلاث خلون من ربيع ربيع الأول سنة اثنتين وثلاث مئة وألف بنانوته له ترجمة في نزهة الخاطر (ص:٢/٢٦٥) .

(٤) الشيخ العالم الكبير المحدث : محمد مظهر بن لطف علي ابن محمد حسن الصديقي الحنفي النانوتوي أحد العلماء المبرزين في الفقه والحديث له له ترجمة في نزهة الخاطر (ص:٢/١٣٧) .

(٥) ينظر: نزهة الخواطر (٨/ ١٣٣).

(٦) ينظر: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر ص (١٦)، عبد الفتاح أبو غدة .

تلاميذه:

لقد كان لملازمة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري للتدريس في المدرسة الأمينية وفي جامعة ديوبند ولشيوع صيته وسمعته العملية سبب كبير في كثرة تلاميذه وتخريجه أفواجا كثيرة من العلماء في شتى المعارف والعلوم، ولقد تجاوز عدد من قرأ عليه واستفاد منه أكثر من ألفين، وسوف يقتصر ذكري على من برز واشتهر منهم لنرى مدى انتشار الأثر العلمي للشيخ الكشميري.

١- الشيخ العلامة بدر عالم المِيرْتَهِي، (١٣١٦هـ/ ١٨٩٨م – ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) [(١)].

٢- الشيخ العلامة محمد يوسف البَنُّورِي، (١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م – ١٣٧٧هـ/١٩٧٧م) [(٢)].

٣- الشيخ العلامة محمد إدريس الكَانْدَهْلَوِي، (١٣١٨هـ/١٩٠٠م – ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) [(٣)].

٤- الشيخ المحدث حبيب الأعظمي، (١٣١٩هـ/١٩٠١م – ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) [(٤)].

٥-الشيخ المحدث محمد منظور النعماني (١٣٢٣هـ/١٩٠٥م – ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) [(٥)]

وفاته:

توفي العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري – ليلة الاثنين ٣ من شهر صفر سنة ١٣٥٢ هـ الموافق ٢٩ من شهر مايو سنة ١٩٣٣م. رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وأدخله فسيح جناته ، وأنزله منازل الصديقين والشهداء والصالحين والأبرار، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

(١) صاحب كتاب "ترجمان السنة" إلى جانب ضبطه لأمالي شيخه محمد أنور شاه الكشميري لصحيح البخاري وترتيبها باسم "فيض الباري" (ينظر لترجمته: دار العلوم ديوبند إحياء إسلام كي عظيم تحريك، للأسير أدروي ص ٢٥٧).

(٢) صاحب "كتاب معارف السنن ".ينظر لترجمته: مجلة البينات " عدد خاص بحياة البنوري، لشهر يناير لعام ١٩٧٨ م.

(٣) ألف كتاب "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" (ينظرلترجمته : مجلة الرشيد "عدد خاص عن ديوبند ص٢١٩).

(٤) من العلماء المعدودين في التضلع لعلوم الحديث، مؤلف كتاب "الألباني شذوذه و أخطاؤه "(ينظر لترجمته: مجلة ترجمان الاسلام- العدد الحادي عشر، الصادرة في شهر يوليو لعام ١٩٩٢م، عن علماءالجامعة الاسلامية، بنارس – الهند.

(٥) صاحب كتاب "معارف الحديث"ومؤسس مجلة " الفرقان " ،حارب البدع والخرافات، له عدة مؤلفات نافعة ، ينظر لترجمته: مجلة الفرقان – في عدد خاص بحياة محمد منظور النعماني.

الفصل الرابع: الفقه وفقه السنة .

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه.

أولا: الفقه في اللغة.

الفقه لغة: الفهم مطلقا، سواء ما ظهر أو خفي. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى – حكاية عن قوم شعيب –: {قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول}، وقوله تعالى: {وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم}، فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقا.

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: {وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون}(١).

ثانيا: الفقه في الاصطلاح: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

شرح التعريف: المراد بقوله: "معرفة" العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقوله: "الأحكام الشرعية"؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً.

والمراد بقوله: "العملية"؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمّى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقوله: "بأدلتها التفصيلية"؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية(٢).

---

(١) ينظر: "مجمل اللغة" (٧٠٣/٢) ، و"أساس البلاغة" (٣٤٦)، و"لسان العرب" (٥٢٢/١٣، ٥٢٣) ، و"المصباح المنير" (٤٧٩) ، و"المعجم الوسيط" (٦٩٨/٢).

(٢) ينظر: و"شرح الكوكب المنير" (٤١/١) لابن النجار الفتوحي ، و" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (٥٨) لابن بدران.

المبحث الثاني: مصادر التشريع

مصادر التشريع بالإجمال: ثبت بالاستقراء أن مصادر التشريع التي تستفاد منها الأحكـــام العملية ترجع إلى أربعة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه الأدلة الأربعـــة اتفـــق جمهـــور المسلمين على الاستدلال بها، واتفقوا أيضاً على أنها مرتبة في الاستدلال بها هذا الترتيب: القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس.[(١)].

أما البرهان على الاستدلال بها: فهو قوله تعالى في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنــتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء: ٥٩].، فالآية تدل على اتباع هـــذه الأربعة[(٢)].

وأما الدليل على ترتيبها في الاستدلال بها هذا الترتيب: فهو ما رواه أبو داود وغيره عـــن معاذ بن جبل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمن قال: "كيف تقضـــي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ " قـــال: أجتهـــد رأيي ولا آلـــو، (أي لا أقصـــر في اجتهادي)، قال: فضرب رسول الله على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[(٣)]. وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين علـــى الاستدلال بها، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي، ومنهم من أنكر الاســـتدلال بهـــا، وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة: الاستحسان، والمصلحة المرسلة والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا، فجملة الأدلة الشرعية عشرة: أربعة متفق من جمهور المسلمين على الاستدلال بها، وستة مختلف في الاستدلال بها، وتفصيل البحث في كتب الأصول.

---

(١) ينظر: علم أصول الفقه ط مكتبة الدعوة (ص: ٢١)

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣/ ٣٠٣) (٣٥٩٢) والترمذي في سننه في أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦٠٨) (١٣٢٧) وأحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٣) جميعا عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، به.
وإسناده ضعيف ؛لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو.

المبحث الثالث: فقه السنة.

فقه السنة هو علم شامل للعقيدة والمعاملات والعبادات مطابق للسنة النبوية، وهذا إطلاق كثير في كلام المتقدمين وهو الحقيقة الشرعية للفقه وهو الذي يجب المصير إليه وهو الحق إن شاء الله، ومعنى رب حامل فقه... عام في الكتاب والسنة.

وموضوعه: أفعال المكلفين من العباد على نحوٍ عام وشامل، فهو يتناول علاقات الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع مجتمعه، ويتناول الأحكام العملية، وما يصدر عن المكلف من أقوال، وأفعال، وعقود وتصرفات، وهي على نوعين:

الأول: أحكام العبادات: من صلاة، وصيام، وحج، ونحوها.

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض.

الفصل الخامس :تعريف الصلاة

المبحث الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للصلاة.

الصلاة: معناها لغة: الدعاء، كما جاء في تاج العروس(١): وأما معناها فقيل: الدعاء، وهوأصل معانيها، ومنه قوله تعالى: {وصَلِّ عَلَيهِم} [سورة التوبة،الآية١٠٣] أي ادع لهم.

ومعناها شرعاً: عبادة لله تعالى، ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.والمراد بالأقوال: التكبير والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوه. والمراد بالأفعال: القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه.

والصلاة صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، وهي صلة بين العبد وربه، ومترلتها من الإسلام بمترلة الرأس من الجسد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ لهُ، ولا صلاةَ لمن لا طُهُورَ له، ولا دينَ لمن لا صلاةَ له، إنَّما مَوضِعُ الصلاةِ من الدينِ كموضِعِ الرأسِ من الجَسَدِ " (٢). وهي الركن الثاني بعد الشهادتين.

الصلاة فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده في كتابه الكريم، فقال تعالى:{ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً }(سورة النساء، الآية ١٠٣)، وبين تفصيلها النبي الكريم عن تعليم جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام، وأمرنا باتباعه، فقال فيما رواه مالك بن الحويرث(٣): (صلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي..) (٤).

(١) ينظر: تاج العروس: الزبيدي (١٩/ ٦٠٦، ٦٠٧).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٣٨٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٨٢) من طريق الحسين بن الحكم الحبري الكوفي قال: حدثنا حسن بن حسين الأنصاري قال: حدثنا مندل بن علي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف؛ مندل بن علي ضعيف.

(٣) مالك بن الحويرث: الصحابي الجليل، مات عام: ٧٤هـ. (له ترجمة في – الإصابة – ٣ / ٣٤٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨) (٦٣١) كتاب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

المبحث الثاني : مترلة الصلاة في الإسلام.

وللصلاة مترلة كبيرة في الإسلام، لاتصل إليها أية عبادة أخرى، فهي عماد الدين الذي لا يقوم إلا به، وفي الحديث الذي رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صـلى الله عليه وسلم: "...ألا أخبركَ برأسِ الأمرِ كله وعمودِه، وذَروة سَنَامِهِ؟ قلت: بلى يـا رسـولَ الله، قالَ: رأس الأمرِ الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سَنامِه الجهاد..." (١).

المبحث الثالث: فضل الصلاة .

الأصل في العبادات أن يؤديها الإنسان امتثالاً لأمر الله سبحانه، وأداءً لحقـه، وشـكراً لنعمـه، والعبادات هي البيان العملي لما استقر في النفس من عقيدة، وعلى قدر سلامة الاعتقاد وصـحته تكون استقامة الإنسان على منهج الله فيما يؤدي من عبادات وهذه من أكبر الفضائل ليكون العبد مطيعاً لربه ، وفضائل الصلاة كثيرة منها حصول الألفة بين المسلمين، واجتماع القلوب علـى الخـير، وإزالة الحقد والغل، وهدم الفوارق الاجتماعية والتعصب للجنس واللون، مما يشيع روح الإخاء والمساواة، وفضل الصلاة في مضاعفة الثواب ومحو الذنوب ورفع الدرجات، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صَلاَةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ، وفي سوقِهِ خمسًا وعشرينَ ضعفًا، وذلك أنَّه إذا توضَّأ فأحسنَ الوُضوءَ، ثم خرَجَ إلى المسجد، لا يُخرِجُهُ إلا الصلاةُ لم يخطُ خُطوَةً إلا رُفِعَت لَهُ بها دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بها خطيئَةٌ، فإذا صَلَّى لم تَزَل الملائكةُ تُصَلِّي عليـهِ مـادامَ في مُصَلاة: اللهُمَّ صَلِّ عليهِ، اللهُمَّ ارحَمهُ، ولا يزوالُ أحدكُم في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ" (٢).

---

(١) رواه الترمذي (٥/١٢،١١) (٢٦١٦)، كتاب الإيمان،باب ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٤) (٣٩٧٣)، سنن الترمذي أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥/ ١١) (٢٦١٦) وأحمد في مسنده (٣٦/ ٣٤٤) من طريق عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به.

وهذا إسناد منقطع، أبو وائل -وهو شقيق بن سلمة- لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجـود صـدوق حسـن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وله طرق يتقوى بها، منها: ما أخرجه أحمـد في مسـنده (٣٦/ ٣٨٧) والطيالسي في مسنده (١/ ٤٥٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٤٧) من طريق شعبة، عن الحكم قال: سمعـت عروة بن النزال، يحدث عن معاذ بن جبل بنحوه. وإسناده ضعيف؛ عروة بن النزال مجهول، و لم يسمعه من معاذ.

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد (١/ ٩٦) (٤٤٥).

الباب الثاني:

ترجيحات الكشميري الفقهية

في أبواب مواقيت الصلاة، وفيه سبعة عشر فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

الفصل الثاني: باب ما جاء في التغليس بالفجر.

الفصل الثالث: باب ما جاء في التعجيل بالظهر.

الفصل الرابع: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر.

الفصل الخامس: باب ما جاء في تعجيل العصر.

الفصل السادس: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها.

الفصل السابع: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

الفصل الثامن: باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر.

الفصل التاسع: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام.

الفصل العاشر: باب ما جاء في النوم عن الصلاة

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

الفصل الرابع عشر: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

الفصل الخامس عشر: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

الفصل السادس عشر: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

الفصل السابع عشر: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

الفصل الأول: باب ما جاء في مواقيت الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح فيه مطلبان.

المطلب الأول: ذكر الإمام الترمذي – رحمه الله– في هذا الباب ثلاثة أحاديث بتمامها:

الأول: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيْءُ(١) مِثْلَ الشِّرَاكِ(٢)، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ(٣) وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ، وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ"(٤).

الثاني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ

---

(٢) قوله: (الفيء) أصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فيئة وفيوءا، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٨٢).

(٢) قوله: (الشراك): الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٣١).

(٣) قوله: (وجبت الشمس) أي سقطت. قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٦/٨٩): الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة في باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/٢١٧) (١٤٩)، وأخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، في باب في المواقيت (١/١٠٧) (٣٩٣)، وأحمد في مسنده (٥/٢٠٢) (٣٠٨١). والشافعي (١/٥٠) في مسنده حسب ترتيب السندي (١٤٥) في كتاب الصلاة في باب المواقيت. وابن الجارود في المنتقى (ص: ٤٦))(١٤٩) في كتاب الصلاة في باب المواقيت، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٧٥٣) (١٠/٣٠٩) والحاكم في صحيحه (١/٣٠٦) (٦٩٣) في كتاب الصلاة في باب المواقيت من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث، حدثني حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس به مرفوعا. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن، وهو كما قال، فإن عبدالرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش صدوق له أوهام، كما في التقريب، وشيخه حكيم صدوق، ونافع بن جبير ثقة، كما في التقريب.

العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»(١).

والثالث: حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ(٢)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ، وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»(٣).

---

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨٣/١) (١٥١) في أبواب الصلاة في ما جاء في مواقيت الصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/١) (٣٢٢٢) في كتاب الصلاة في جميع مواقيت الصلاة، وأحمد في مسنده (٩٤/١٢) (٧١٧٢)، والدار قطني (٤٩٢/١) (١٠٣٠) في كتاب الصلاة في باب إمامة جبريل، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٢/١) (١٧٦٠) في جماع أبواب المواقيت في باب آخر وقت العشاء، جميعا من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات من رجال الصحيحين.

(٢) قوله: (حاجب الشمس) قال الأصمعي: حاجب الشمس: قرنها، وهو ناحية من قرصها حين تبدأ في الطلوع. يقال: بدا حاجب الشمس والقمر، كما في تهذيب اللغة (٩٨/٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٥/١) (١٧٦) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة في باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي في سننه (٢٨٦/١) (١٥٢) في أبواب الصلاة، في باب ما جاء في مواقيت الصلاة، والنسائي في سننه (٢٥٨/١) (٥١٩) في كتاب المواقيت في باب أول وقت المغرب، وابن ماجه في سننه (٢١٩/١) (٦٦٧) في كتاب الصلاة في أبواب موقيت الصلاة، وأحمد في مسنده (٥١/٣٨) (٢٢٩٥٥) وغيرهم من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لأحاديث الباب:

هذه الأحاديث تبين مواقيت الصلوات المفروضة أولها وآخرها:

فأما أول وقت الظهر فإنه يكون بعد الزوال، وهو مجمع بين أهل العلم[1]، ويدل عليه الحديث الأول: فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، وكذا الحديث الثاني: وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس. وكذا الحديث الثالث: ثم أمره فأقام حين زالت الشمس، فصلى الظهر. وأما آخر وقته فهو حين يصير ظل كل شيء مثله، كما في الحديث الأول:"وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس".

وهو أول وقت العصر، وفيه خلاف سيأتي الكلام عليه قريبا[2]، ويدل عليه الحديث الأول: ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله"، ولفظ الحديث الثالث: فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة. وأما آخر وقته فهو عند صيرورة ظل كل شيء مثليه،كما في الحديث الأول: ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، أو عند اصفرار الشمس كما في الحديث الثاني: وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس. وفي الحديث الثالث: ثم أمره بالعصر فأقام، والشمس آخر وقتها فوق ما كانت.

وأما وقت المغرب: فأوله بعد غروب الشمس، كما في الحديث الأول: ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم. وكما في الحديث الثاني: وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس. وكما في الحديث الثالث: ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس، وعلى ذلك أجمع أهل العلم[3]. واختلفوا في آخره، لاختلاف هذه الأحاديث، ففي الحديث الأول: ثم صلى المغرب لوقته الأول. وفيه ما يدل على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، ويخالفه الحديث الثاني: وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق. وكذا الحديث الثالث: ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق. وفيه ما يدل على أن للمغرب وقتين، وسيأتي بسط هذه المسألة في محلها.

---

(١) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢١/٢)، وابن قدامة في المغني (٣٧١/١)، وغيرهم.

(٢) أنظر : ص (٤٤).

(٣) حكي الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: الخطابي في معالم السنن (٢٧٦/١)، والنووي في شرح مسلم (١٣٦/٥)، والشوكاني في النيل ٢/٢) وغيرهم.

وأما العشاء فأول وقته حين يغيب الشفق، كما يفيده الحديث الأول: ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، والحديث الثاني: وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق. والحديث الثالث: ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، وليس فيه خلاف بين أهل العلم[١]، وإنما اختلفوا في معنى الشفق، وأما آخره ففيه خلاف بين أهل العلم لسبب اختلاف الروايات، ففي الحـــديث الأول: ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، وفي الحديث الثالث: ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ويخالفه الحديث الثاني: وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، والله أعلم.

وأما الفجر فأول وقته حين طلوع الفجر الصادق؛ ففي الحديث الأول: ثم صلى الفجـــر حين برق الفجر، وفي الحديث الثاني: وإن أول وقت الفجر حين يطلـــع الفجـــر، وفي الحـــديث الثالث: فأقام حين طلع الفجر. وقد أجمع أهل العلم على ذلك[٢]، وأما آخره ففيه قولان: إما عند الإسفار، كما في الحديث الأول: ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، وإما عند طلوع الشمس كما في الحديث الثاني: وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس». وهو قول الأكثـــر، وفي الحـــديث الثالث: ثم أمره من الغد فنور بالفجر. وهذا شرح ملخص لما أفادته الأحاديث الثلاثة[٣].

---

(١) نقل الإجماع في هذه المسألة جماعة من أهل العلم، منهم: ابن قدامة في المغني (٤٢٦/١) والخطابي في المعالم (٢٧٦/١)، والنووي في المجموع (٨٣/٣).

(٢) قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/١): وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر، حين يطلع الفجر. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٢/١): وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر.

(٣) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (٩٨/١) للسيوطي، والعرف الشـــذي شـــرح ســـنن الترمـــذي (١٦٨/١) للكشميري، وتحفة الأحوذي (٣٩٤/١) للمباركفوري، ومعارف السنن شرح سنن الترمذي (٤/٢) للبنوري.

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: المسائل التي رجح فيها، كما يلي:

المسألة الأولى: أقوال العلماء في حكم اقتداء المفترض خلف المتنفل:

المذهب الأول: جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب أحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وهو قول عَطَاء[(١)] وطَاوُوس[(٢)] وسليمان بن حرب[(٣)] وداود[(٤)] ، كما في العمدة[(٥)]، وقال في المغني [(٦)]: وهذا قول عطاء، وطاؤوس، وأبي رجاء[(٧)]، والأوزاعي، والشافعي[(٨)]، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجَوْزَجَانِي.

فمن حجتهم: حديث ابن عباس المتقدم في إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم[(٩)]، وذلك أن جبريل كان معلما متنفلا، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مفترضا.

وأجاب عن هذا الاستدلال ابن العربي[(١٠)] بقوله: بأن جبريل كان مأمورا، ويدل على

---

(١) عطاء بن أبي رباح المكي، أبو محمد بن أسلم، مولى قريش، أحد أعلام التابعين، وكان إماما سيدا، فصيحا، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد،، توفي سنة – ١٢٠ هـ. (له ترجمة في – تاريخ الإسلام ٣/ ٢٧٧) .

(٢) طاووس: بن كيسان الخولاني الهمداني أحد الاعلام توفي: ١٠٦ هـ. (: حلية الاولياء ٤ / ٤).

(٣) سليمان" بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري وواشح من الأزد سكن مكة وكان قاضيها ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٨)

(٤) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، الأعلام للزركلي (٢/ ٣٣٣)

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٦).

(٧) قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، توفي سنة – ٢٤٠ هـ)، (التقريب (٢/ ٣٠٣).

(٨) الشافعي: محمد بن إدريس القرشي المطلبي، أبو عبد الله: أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة، عاش بين عام (١٥٠ – ٢٠٤ هـ). (له ترجمة الأعلام للزركلي ٦/ ٢٦).

(٩) سبق تخريجه (ص ٣٧).

(١٠) ابن العربي:الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي، توفي سنة ٥٤٣هـ.(له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠).

ذلك ما ورد عن أبي مسعود الأنصاري أن جبريل قال: "بهذا أمرت"[١]، بفتح المثناة على المشهور، المشهور، والمعنى: هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي: هـذا الـذي أمرت بتبليغه لك. كما في الفتح[٢].

وأجاب عنه الكشميري أيضا بقوله: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

ومن حجتهم أيضا: حديث جابر بن عبد الله، «أن معاذا كان يصلي مع رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة»[٣]. متفق عليه.

أجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة:

فمنها: أنه كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بعض الصلوات المكتوبة ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك، وهذا عي من القول، وترده الرواية التي عند مسـلم: "فيصلي بهم تلك الصلاة".

ومنها: أن معاذا كانت صلاته مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نافلة وكانت صـلاته بقومه هي الفريضة قال صاحب المفهم: وليس هذا الاحتمال بأولى مما صاروا إليه فلحق بالمجملات فلا يكون فيه حجة. أفاده العراقي في الطرح[٤].

لكن صرح ما يفيد أن معاذا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية النفل فيما رواه الطحـاوي[٥] والدار قطني[٦] وغيرهما من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر: – زاد فيه: "هي له تطـوع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضـلها (١/١١٠) (٥٢١)، ومسـلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٥) (٦١٠).

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/ ٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصـلى (١/١٤١) (٧٠٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١/٣٤٠) (٤٦٥).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٧٨).

(٥) ينظر: الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر، نسبة إلى طحا قرية بمصر. كان فقيهاً حنفياً، صـاحب المصنفات، والعقيدة المشهورة بالطحاوية.(له ترجمة في:الاعلام للزركلي ١/١٩٦).

(٦) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧)

ولهم فريضة"[١].

المذهب الثاني: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وهو مذهب الأحناف كما في العمدة[٢]، وقال: وبه قال مالك في رواية، وأحمد في رواية أبي الحارث عنه، وقال ابن قدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزهري[٣] والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبي قلابة ويحيى بن سعيد الأنصاري وقال الطحاوي: وبه قال مجاهد[٤] وطاووس.

وحجتهم: قوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[٥].

وأجاب عنها القائلون بالصحة: بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيات فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة، وأيضا إن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين مراد الحديث بقوله في بقيته «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

فهذا المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تختلفوا عليه»، ومع هذا فقد نسخ بعض وجوه

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) (٢٣٦٠) والدارقطني في جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة في سننه (١٣/٢) (١٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (١٢١/٣) (٥١٠٥) من طرق عن ابن جريج، عن عمرو، قال: أخبرني جابر رضي الله عنه: «أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة».

نقل ابن الملقن في البدرالمنير (٤٧٨/٤) عن ابن شاهين قال في «ناسخه ومنسوخه»: لاخلاف بين أهل النقل للحديث أنه حديث صحيح الإسناد. ولا تضر عنعنة ابن جريج فقد صرح في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه عن شيخه. كما في السنن الكبرى للبيهقي بسند صحيح إليه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٩) للعيني.

(٣) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، توفي سنة ١٢٤هـ، تابعي من اهل المدينة أول من دون الحديث.(له ترجمة في: الاعلام ٣١٧/٧، وشذرات الذهب ١٦٣/١).

(٤) مجاهد بن جبر: الإمام شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي الأسود، ابن أبي السائب المخزومي. مولده سنة ٢١ هـ، ومات سنة ١٠٤هـ (له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٣١١/١) (٤١٧) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة". هذا لفظ البخاري.

المخالفة المذكورة في هذا الحديث بصلاته- صلى الله عليه وسلم — في مرض موته جالسا والناس وراءه قيام. (١) والله أعلم.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر:

القول الأول: إذا صار ظل كل شيء مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر، وهو مذهب إسحاق ابن راهويه وأبي ثور(٢) والمزني(٣) وابن جرير(٤)، كما في المجموع(٥). وهو قول مالك، كما في بداية المجتهد(٦).

واحتجوا بحديث ابن عباس المتقدم: -وفيه- ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، -وفيه- وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس..الحديث. وظاهره اشتراكهما فيقدر أربع ركعات.

القول الثاني: أن آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهب الشافعي وأصحابه، ومذهب الأوزاعي والثوري والليث وأحمد وصاحبي أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، كما في المجموع (٧)، وذكر العيني في العمدة (٨) أنه قول أبي يوسف ومحمد وزفر، واختاره الطحاوي، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

---

(١) وهو حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري (١/ ١٤٤) (٧١٣) وصحيح مسلم (١/ ٣١٣) (٤١٨) (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. وانظر: "فتح الباري" لابن حجر (٢/١٧٥-١٧٨).

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ولد سنة ١٧٠ هـ — وتوفي سنة ٢٤٠ هـ فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، له تصانيف كثيرة منها: فروع على السنن. (له ترجمة في سير النبلاء ١٢/٧٣).

(٣) المزني: الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد،أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري، تلميذ الشافعي، وتوفي سنة ٢٦٤هـ، (له ترجمة في - سير أعلام النبلاء:١٢/ ٤٩٣).

(٤) الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الإمام العالم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، توفي سنة ٣١٠هـ.(له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ٢/٧١٠ — ٧١٦).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١) للنووي.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٢).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢١).

(٨) ينظر: عمدة القاري (٥/ ٣٥).

واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الحديث[(١)].

القول الثالث: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين فإذا زاد على ذلك يسيرا كان أول وقت العصر، وبه قال أبو حنيفة، قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة. كما في المجموع[(٢)].

وقال العيني في العمدة [(٣)]: إذاكان استدلال أبي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له، ويؤيده ما قاله أبو حنيفة حديث علي بن شيبان، قال: (قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية)[(٤)]. رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا يدل على أنه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه، وهو حجة على خصمه. وحديث جابر: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق)[(٥)]، رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به. انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٧) (٦١٢)عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس..".

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٢١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٣٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه باب في وقت صلاة العصر (١/١١١) (٤٠٨) من طريق محمد بن يزيد اليمامي، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه، عن جده علي بن شيبان قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية».

وهذا إسناد واه؛ محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن مجهولان، ولذلك قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٥): " حديث باطل لا يعرف ".

(٥) هذا الحديث مروي من طرق:

منها: ما أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/٤٠٨) (١٤٥٣٨)، والنسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (١/ ٢٦١) (٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٦٨)، من طرق عن ابن المبارك، عن حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله – أو قال: صار ظله مثله – وفيه–ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصله=

(قلت) أما حديث علي بن شيبان فهو واهٍ، كما بينته في الحاشية، وأما حديث جابر فليس فيه دليل على أن وقت الظهر ممتد إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه، وغاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر في آخر وقته، ويزيد هذا وضوحا عند ما تقرأ الحديث بتمامه.

ووردت أيضا رواية أخرى عن أبي حنيفة أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية من طريق أسد بن عمرو(١).

قال الكشميري في العرف (٢): في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة البدائع أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين والزيادات والمبسوط، وقد صرح السرخسي٣ في مبسوطه أن محمداً لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين. والحاصل أنه اختلفت الروايات عن أبي حنيفة فحكيت عنه أربع حكايات، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألتين المتقدمتين:

أما في المسألة الأولى: حكم اقتداء المفترض خلف المتنفل فقد أخذ المحدثون من فقهاء الأحناف بقول إمامهم، وإليك مجموعة منهم:

=فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتا واحدا لم يزل عنه..الحديث.

وإسناده صحيح؛ حسين بن علي: هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ومنها: ما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣١٨-٣١٩) (٣٢٢٦)، والنسائي في المجتبى في كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (١/٢٦١-٢٦٢) (٥٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٤٣) من طريق بشير بن سلام قال: دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر بن عبد الله الأنصاري، فقلنا له: أخبرنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذاك زمن الحجاج بن يوسف، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، ثم صلى من الغد الظهر حين كان الظل طول الرجل، ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر مايسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة...الحديث.

وهذا إسناد حسن؛ بشير بن سلام صدوق كما في التقريب (٧١٧). وهذا اللفظ الذي ذكره العيني. والله أعلم.

(١) ينظر: عمدة القاري (٥/ ٣٥)، والعرف الشذي (١/ ١٧٠).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٧٠).

(٣) محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الملقب بـ (شمس الامة) ، من فقهاء الحنفية الكبار ، من تصانيفه : المبسوط . توفي سنة- ٤٨٣ هـ (له ترجمة في: تاج التراجم ص ٥٢ ، والفوائد البهية ص ١٥٨).

فأولهم: الإمام الطحاوي في شرح المعاني [١]، في (باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا) قد اختار هذا القول.

ومنهم: العيني في العمدة [٢] اختار هذا القول.

وأما في المسألة الثانية: وقت آخر الظهر ووقت أول العصر:

فقد اختار محمد بن الحسن الشيباني[٣] والطحاوي القول بأن أن آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما، وهي رواية عن أبي حنيفة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

المسألة الأولى: رأي الإمام الكشميري في مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل:

اختار الكشميري مذهب إمامه أبي حنيفة، وهو عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، يفهم ذلك من سياق كلامه.

وأرى أن الصواب مع القائلين بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، لقوة أدلتهم، كما تقدم، والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: رأي الإمام الكشميري في مسألة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر:

فإن الكشميري جمع روايات أبي حنيفة وقال: وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، هكذا قال.

وأرى أن أقرب الأقوال إلى الصواب هو القول الثاني: وهو أن آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله وإذا خرج هذا دخل وقت العصر؛ لحديث ابن عمرو بن العاص المتقدم بلفظ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر» الحديث.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٩).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني:صحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ،نشر علم أبي حنيفة، توفي سنة ١٨٩ هـ. (له ترجمة في: تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢).

الفصل الثاني: باب ما جاء في التغليس بالفجر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر الإمام الترمذي: -رحمه الله- في هذا الباب حديثا واحدا، وهو حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ»، قَالَ الأَنْصَارِيُّ: «فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(١) مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢)»، وقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّعَاتٍ(٣).(٤)

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

تخبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الفجر وأن نساء الصحابة، كن يلتحفن بأكسيتهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن، وقد اختلط الضياء بالظلام، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن، لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك. ففي هذا الحديث ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل، وهذا يكون قبل الإسفار، وبه استدل من قال بالتغليس

---

(١) قوله: "مروطهن": قال الأزهري في الزاهر: وأما المروط فهي أكسية من صوف أوخز كن النساء يتجلببن بها إذا برزن واحدها مرط. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٢).

(٢) قوله: "الغلس": قال ابن الأثير في النهاية (٧٣/٣): الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وأما التغليس فهو: السير من الليل بغلس. كما في الصحاح (٣/ ٩٥٦).

(٣) قوله: "متلفعات": قال الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٢): المتلفعات: النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيبهن حتى لا يظهر منهن شيء غير عيونهن، ويقال: وقد تلفع بثوبه والتلفع به إذا اشتمل به أي تغطى به. وقال في النهاية (٤/ ٢٦١): واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به. انتهى.
والرواية الأولى بلفظ: "متلففات"، والمعنى متقارب، قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ٣٦١) بعد ذكر الروايتين: والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس والتلفف قريب منه، لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى التلفع وتغطية الرأس.

(٤) الحديث أخرجهُ البخاري في صحيحه (١٢١/١) رقم: (٥٧٨) في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ومسلم في صحيحه (٢٨٨) رقم: (٢٣٠) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١٦٨/١) رقم: (٤٢٣). والنسائي في سننه في كتاب المواقيت، التغليس في الحضر (٢٧١/١). ومالك في موطئه في باب وقوت الصلاة (١٨/١) رقم (٣) وغيرهم.

في صلاة الفجر، (١) وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل قريبا.

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

مسألة اختلاف العلماء في الأفضل من صلاة الفجر: هل هو التغليس أو الإسفار؟

واختلف العلماء فيها على عدة أقوال:

القول الأول: التغليس بصلاة الصبح أفضل من الإسفار، وهو مذهب أحمد ومالك، والشافعي وإسحاق. وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، كما في المغني(٢)، ونقله النووي(٣) في المجموع(٤) عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي، وداود، وجمهور العلماء.

واحتجوا بأدلة، منها: حديث الباب، وأجاب عنه الكشميري بأنه مدرج من بعض الرواة كما يفيده بعض الروايات(٥).

ومنها: حديث أبي مسعود قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن

---

(١) راجع: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٠١) والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٧٤)، وتحفة الأحوذي (١/ ٤٠١)، ومعارف السنن شرح سنن الترمذي (٣٧/٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٦).

(٣) النووي: العلامة محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا شيخ الاسلام، استاذ المتاخرين، ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ، (له ترجمة في – تذكرة الحفاظ، ١٤٧٠/٤-١٤٧٤، والبداية والنهاية، ٢٧٨/٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢٠) (٦٦٩) عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كن نساء المؤمنات، يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم يرجعن إلى أهلهن، فلا يعرفهن أحد»، تعني من الغلس.

وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وفيه ما يؤيد أن قوله: "من الغلس"، مدرج من بعض الرواة.

يسفر[١]. رواه أبو داود.

قال الحازمي[٢] في الناسخ والمنسوخ [٣]: تغليس النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت، وأنه دوام عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به - صلى الله عليه وسلم.

قلت: وقد يجاب عنه بأن دوام النبي صلى الله عليه وسلم على التغليس لا ينافي أفضلية الإسفار، فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة العشاء في أول وقتها، مع أن الأفضل تأخيرها، والله أعلم.

القول الثاني: الإسفار أفضل، وهو مذهب ابن مسعود والنخعي والثوري وأبي حنيفة، كما في المجموع[٤]، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار [٥] عن الكوفيين وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين.

وقد احتجوا بأدلة، منها: حديث عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها[٦]، رواه الشيخان. ومعناه: قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧) (٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٣٤) (١٧٠١) والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٠٢) من غير وجه عن أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري، وذكره. =

=قال الحازمي: وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة.

وقال النووي في "المجموع " (٥٢/٣): رواه أبو داود بإسناد حسن. وهو كما قال، فإن فيه أسامة بن زيد وهو صدوق له أوهام كما في التقريب.

(٢) أبو بكر الحازمي زين الدين محمد بن موسى بن عثمان بن موسى ابن عثمان بن حازم الحازمي الهمدان الشافعي محدث، حافظ، ، فقيه. توفي سنة ٥٨٤هـ. (له ترجمة في - سير أعلام النبلاء٢١ /١٦٧).

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٠١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥١).

(٥) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (٢/ ١٦٦) (١٦٨٢)، و مسلم في صحيحه صحيحه كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/ ٩٣٨) (١٢٨٨).

فدل على أن تأخيرها كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد. انتهى.

وأجاب عنه الحافظ في فتح الباري(١) فقال: لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها، كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا: أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسماعيل حيث قال: "ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع"(٢). انتهى كلام الحافظ.

وفيه أن هذا الحديث إنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر، بحيث يقول قائل: طلع الفجر وقال قائل: لم يطلع، وهذا لا يثبت منه البتة أن القيام لصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتادا للنبي صلى الله عليه وسلم فالاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

ومن أدلتهم: ما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير.(٣) فلو كان التغليس مستحبا لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار.

ومن أدلتهم: حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسفروا

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٥).

(٢) كما في صحيح البخاري باب: متى يصلي الفجر بجمع كتاب الحج باب: متى يصلي الفجر بجمع (٢/ ١٦٦) (١٦٨٣) من حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما، في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة» الحديث.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص: ٥٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤) من غير وجه عنه. وقد صحح إسناد الطحاوي الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٣٩).

بالفجر، فإنه أعظم للأجر)[١].

القول الثالث: الأفضل هو الابتداء بصلاة الصبح وقت التغليس والانتهاء منها عند الإسفار، وقال ابن رجب في الفتح[٢]: وقد روي هذا المعنى عن عطاء، وقاله - أيضا - من أصحابنا: أبو حفص البرمكي والقاضي أبو يعلي في خلافه الكبير. وهو الذي اختاره الطحاوي في شرح الآثار[٣]، وبسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - انتهى. وهو الذي اختاره ابن القيم في إعلام الموقعين[٤].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختلف المحدثون من فقهاء الأحناف في هذه المسألة، فمنهم من اختار أفضلية الإسفار، وهو المشهور عن أبي حنيفة، كالإمام العيني، ومنهم من اختار: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وذكره الكشميري في العرف[٥] أنه مذهب محمد واختاره الطحاوي.

المطلب الثالث: ترجيحات الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

أنه رجح مذهب الأحناف، وهو أفضلية الإسفار، وهو الذي نميل إليه، لقوة أدلتهم، منها: حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر). كما تقدم بيانه، ويجاب عن مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على التغليس بأنه لا ينافي أفضلية

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/١٦٩) رقم: (٤٢٤). والترمذي في سننه كتاب الصلاة في باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٩٠) (١٥٤) والنسائي في سننه كتاب المواقيت، الأسفار (١/٢٧٢). وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/٢٢١) رقم: (٦٧٢). وأخرجه الطبراني (٤٢٨٥) و (٤٢٨٩) و (٤٢٩١) وغيرهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود عن رافع بن خديج به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو كما قال؛ فإن عاصم بن عمر ثقة كما في التقريب، ومحمود ورافع صحابيان.

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٤٢) لابن رجب.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٨٤).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٩٠).

(٥) ينظر: العرف الشذي (١/٢١٧).

الإسفار، فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم على أداء صلاة العشاء في أول وقتها، مع أن الأفضل تأخيرها، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: باب ما جاء في التعجيل بالظهر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر الإمام الترمذي -رحمه الله- فيه حديثين:

أحدهما: حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ»[(١)].

والثاني: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»[(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديثين:

هذان الحديثان يبينان وقت الظهر الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر بعد زوال الشمس، وهو أول وقته، وكان أشد تعجيلا له، وكذا أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥٤٣) (٢٠٥٤) كتاب الصلاة باب وقت الظهر، وأحمد في مسنده (٤١/ ٤٨٨) (٢٥٠٣٨) والترمذي في سننه (١/ ٢٢٤) (١٥٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٥) (١١٠٧) كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه. من غير وجه عن الثوري عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

قال الترمذي: حديث حسن، وقال أحمد شاكر: وهو حديث صحيح، وإنما حسنه الترمذي فقط للكلام في حكيم بن جبير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٨٧) (١٢٦٤٣) والدارمي في سننه (٢/ ٧٧٠) (١٢٤٢) في كتاب الصلاة باب وقت الظهر. والنسائي في سننه (١/ ٢٤٦) (٤٩٦) كتاب المواقيت أول وقت الظهر. وغيرهم جميعا من طرق عن الزهري عن أنس به، وإسناده صحيح. قال الترمذي: حديث صحيح.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٧٧)، وتحفة الأحوذي (١/ ٤١٠) ومعارف السنن شرح سنن الترمذي (٤٦/٢).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيها مسألة واحدة، وهي اختلاف العلماء في أفضل الوقت لأداء صلاة الظهر: هل هو أول وقتها أو آخرها؟.

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال:

القول الأول: أن تأخير الظهر في شدة الحر أفضل، وهو مذهب أبي حنيفة[(١)]، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وهو مروي عن عمر وأبي هريرة وقيس بن أبي حازم، كما ذكره ابـــن بطـــال [(٢)] [(٣)]، وهذا قول كثير من أهل العلم، كما ذكره الحافظ ابن رجب [(٤)] [(٥)].

واستدلوا بظاهر حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا اشـــتد الحـــر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[(٦)] متفق عليه.

والذين لم يستحبوا الإبراد مطلقا أجابوا عن هذا الحديث بأن معناه: صلوها في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله.

---

(١) أبو حنيفة:الإمام الأعظم النعمان بن ثابت الكوفي، سراج الملة وفقيه الأمة، وأحد أئمة الإسلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة توفي سنة -١٥٠هـــ، (له ترجمة في - سير أعلام النبلاء(٦/٣٩١).

(٢) ابن بطال علي بن خلف بن بطال القرطبي ، شارح (صحيح البخاري) ، العلامة، أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام (٢) له ترجمة في " سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٤٧) "

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٥٩).

(٤) ابن رجب الحنبلي: هو عبد الرحمن ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب كتاب فتح البارئ، توفي سنة ٧٩٥هـــ. (له ترجمة في - شذرات الذهب ٦/٣٣٩).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) (٥٣٦) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، وينالـــه الحر في طريقه (١/ ٤٣٠) (٦١٥).

قال العراقي[(١)] في الطرح[(٢)]: ويبطل هذا قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»؛ لأن أول وقت الظهر أشد حرا من آخره، وقال الخطابي[٣]: ومن تأول الحديث على برد النهار فقد خرج من جملة قول الأئمة. انتهى.

القول الثاني: أن الإبراد أفضل عند استيفاء أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن تصلي جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، هذا مذهب الشافعي وجمهور أصحابه، كما في المجموع [(٤)].

واستنبط الشافعي هذه الشروط التي اعتبرها من الحديث وجعله تخصيصا للنص بالمعنى فحكي عنه أنه قال: إن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإبراد كان بالمدينة لشدة حر الحجاز ولأنه لم يكن بالمدينة مسجد غير مسجده يومئذ وكان ينتاب من البعد فيتأذون بشدة الحر فأمرهم بالإبراد لما في الوقت من السعة.

ورد عليه ابن المنذر[(٥)] فقال: ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر»، وبخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقول، وهو على العموم لا سبيل يستثنى من ذلك البعض انتهى[(٦)].

القول الثالث: أن الإبراد غير مستحب مطلقا، وإنما هو رخصة، وهو محكي عن عمر وابن مسعود وجابر وعن أبي بكر وعلي، كما في الطرح[(٧)]. وهو اختيار طائفة من أصحاب الشافعي.[(٨)]

واستدلوا بحديث خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حر

(١) العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن المصري الشافعي الحافظ أبو الفضل زين الدين. المتوفى سنة ٨٠٦ هـ (٢). له ترجمة التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (ص: ٢٨)

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٥٣).

٣ الخطابي:أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(نقلاعن الإعلام الزركلي)

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠).

(٥) ابن المنذر: هو الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري، صاحب التصانيف الكثيرة، مات سنة – ٣١٨هـ. (له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠).

(٦) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٥٣).

(٧) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٥٢).

(٨) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

الرمضاء، فلم يشكنا"[(١)]، وذلك: أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة بالهاجرة، فلم يجبهم إلى ذلك، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمس.

وقد أجيب عنه بعدة أجوبة:

أحسنها: كما قال الصنعاني في السبل[(٢)] أن الذي شكوه شدة الرمضاء في الأكف والجباه؛ وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، وهذا لا يعارض حديث الأمر بالإبراد، وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم: يعني وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، وأعظم المطلوب منها.

والوجه الثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد، وهو جواب الإمام أحمد والأثرم[(٣)] [(٤)].

وقد جاء بيان ذلك في حديثين، أحدهما: حديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ بالهاجرة فقال لنا: أبردوا»[(٥)]، فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير، والحديث الآخر أبين من هذا، وهو حديث أنس أنه قال «كان: النبي ﷺ إذا كان البرد بكر بالصلاة، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة»[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١/ ٤٣٣) (٦١٩) عن خباب، وذكره.

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ١٦٣).

(٣) الأثرم: الإمام الحافظ العلامة، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الإسكافي الأثرم الطائي، أحد الأعلام، ومصنف " السنن "، وتلميذ الإمام أحمد. (وله ترجمة في- سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٠١).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٥٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٣٢) (٦٨٠) وابن أبي حاتم في " العلل " (رقم ٣٧٦ و٣٧٨) وابن حبان في " صحيحه " (١٥٠٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٤٥) (٢٠٦٨) وأحمد في مسنده (٣٠/ ١٢٢) (١٨١٨٥) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة قال: فذكره.
وهذا سند ضعيف، علته شريك وهو بن عبد الله القاضي وهو ضعيف لسوء حفظه، وقال الحافظ في " التقريب ": "صدوق يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ".

(٦) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٢٤٨) (٤٩٩) عن عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل».
وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري.

فائدة:

أفضلية أداء صلاة الظهر في أول وقتها في غير شدة الحر مجمع عليه بين أهل العلم، قال ابن قدامة[(١)] في المغني [(٢)]: ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحر والغيم، خلافا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني [(٣)]، وكذا العيني في شرح أبي داود[(٤)] مذهب إمامهما، وهو أفضلية تأخير الظهر في شدة الحر.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

رأيه فيها هو أفضلية تأخير الظهر في شدة الحر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وهو الصواب، وعليه أكثر أهل العلم. لما تقدم بيانه، والله أعلم.

---

(١) ابن قدامة:هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام المقدسي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠هـ. (له ترجمة في – سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/١٦٥).

(٢) ينظر: المغني (١/ ٢٨٢).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٨٧).

(٤) ينظر: شرح أبي داود (٢/ ٢٦٢).

الفصل الرابع: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر الإمام الترمذي – رحمه الله- في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ[(١)] »[(٢)].

والثاني: حديث أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ»، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» [(٣)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديثين المذكورين:

أمر الرسول ﷺ في هذين الحديثين بالإبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر، وهو تأخيرها إلى زمن البرد، والأمر بالإبراد أمر استحباب، قال ابن رجب في الفتح[(٤)]: والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى. وفي هذا ما يدل على استحباب تأخير صلاة الظهر عند شدة الحر[(٥)].

---

(١) قوله: "فيح جهنم": الفيح: سطوع الحر وفورانه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) (٥٣٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣٠) (١٨٠) في المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٣) أخرجه البخاري صحيحه (١/ ١١٣) (٥٣٥) في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٣١) (١٨٤) في كتاب المساجد ومواضع المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٠٤) وتحفة الأحوذي (١/ ٤١٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه اختلاف العلماء في ضابط الحرارة في إبراد الظهر: هل هو الحرارة مطلقا أو لا:

ذكر في المغني[١] أن استحباب الإبراد بصلاة الظهر على كل حال في شدة الحر، هو ظاهر كلام أحمد. وهو قول إسحاق وابن المنذر؛ لظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». انتهى.

ومذهب الأحناف كما هو مصرح في كتبهم: أن الإبراد بالظهر هو في الصيف وتقديمه هو في الشتاء[٢]، ونقل الكشميري عن بعض الأحناف أن مدار الإبراد على الحرارة مطلقا.

ومذهب الشافعية أن ضابط الإبراد في شدة الحر هو ما اجتمع فيه أربعة شروط: أن يكون في حر شديد، وأن تكون بلاد حارة، وأن تصلي جماعة، وأن يقصدها الناس من البعد، كما في المجموع[٣].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار العيني كما هو مذكور في العرف أن مدار الإبراد بالصلاة هو على الحرارة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الإمام الكشميري ما اختاره العيني[٤]، وهو أن مدار الإبراد بالصلاة هو على الحرارة.

لأنه أوفق بالحديث، لا على الصيف، وهو كما قال، لموافقته لظاهر الحديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٢).

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية (١/ ٤١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٥) والمبسوط للسرخسي (١/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٠).

(٤) العيني: بدر الدين العَيْني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، من كبار المحدثين، توفي سنة ٨٥٥ هـ.(له ترجمة في- الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

الفصل الخامس: باب ما جاء في تعجيل العصر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر الإمام الترمذي -رحمه الله - في هذا الباب حديثين:

أحدهما: حديث عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، وَلَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا(١).

والثاني: حديث العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا العَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ(٢) قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا"(٣).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديثين المذكورين في الباب:

مفاد الحديث الأول أنه يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر في أول وقتها، وكان الفيء لم يظهر من حجرة عائشة، وأما الحديث الثاني ففيه ما يدل على أن تأخير صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس من صفات المنافقين الذين لا يذكرون الله إلا قليلا، فيستفاد منه تحريم تأخير صلاة العصر من وقت الاصفرار إلى وقت الغروب. قال الكشميري: أجمعوا على كراهية الصلاة تحريما بعد الاصفرار(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١١٤) (٥٤٥) كتاب المواقيت، باب وقت العصر، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٦) (١٦٩) كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس.

(٢) قوله: "قرني الشيطان" أي ناحيتي رأسه وجانبيه. وقيل: القرن: القوة: أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه: أي أمتيه الأولين والآخرين. وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٣٤) (١٩٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر.

(٤) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٠٦)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٨٠)، و تحفة الأحوذي (١/ ٤١٨).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

اختلف العلماء في تعجيل العصر وتأخيره: أيهما أفضل؟

هل الأفضل تعجيل العصر في أول وقتها، أو تأخيرها؟

القول الأول: استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها، وهو مذهب مالك(١) والشافعي وأحمد، والجمهور، كما في الطرح(٢)، وقال ابن رجب في الفتح(٣): وهو قول الحجازيين وفقهاء الحديث، وهو قول الليث(٤)، والأوزاعي(٥)، وابن المبارك(٦)، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقول أهل المدينة: مالك وغيره. ونقله ابن قدامة في المغني (٧) عن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس وابن المبارك وأهل المدينة، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق(٨)، وأحمد. وعزاه النووي في المجموع (٩) إلى إلى جمهور العلماء.

---

(١) مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه تنسب المالكية، وفاته سنة:١٧٩هـ في المدينة. (له ترجمة في – الأعلام للزركلي (٥/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٦٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩١).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن (أبو الحارث) ولد سنة: ٩٤هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. (له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٤٤/١٠).

(٥) الأوزاعي:عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، إمام فقيه محدث مفسر، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق. ولد سنة ٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ (له ترجمة في:تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦).

(٦) ابن المبارك:هو عبد الله بن المبارك بن واضح، الإمام، الحافظ،الفقيه الملهم، عالم زمانه، الثبت الثقة، توفي سنة – ١٨١هـ. (له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ٣٧٩/٨).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٣).

(٨) ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، المروزي، عالم خراسان، وأحد الأئمة، ولد سنة ٢٦١هـ ٢٦١هـ وتوفي سنة ٢٣٨هـ. (له ترجمة في –، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣٣).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٤).

واحتجوا بما يلي:

أولا: حديث أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة»، متفق عليه [(١)]. والعوالي: قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال، وقيل: ثلاثة، وأبعدها: على ثمانية.

ثانيا: حديث أبي أمامة بن سهل قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه"[(٢)]، متفق عليه.

ثالثا: حديث رافع ابن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس" [(٣)]، رواه الشيخان.

رابعا: حديث أنس رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزورا لنا ونحب أن تحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس "[(٤)] رواه مسلم.

القول الثاني: أن تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم تصفر الشمس أفضل، وهو قول أهل العراق، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة. وبه قال أبو قلابة وابن شبرمة. وقد روي هذا القول عن علي، وابن مسعود وغيرهما، نقل عنهم ابن رجب[(٥)].

واحتجوا بما يلي:

أولا: حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: "قدمت على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١١٥) (٥٥٠)، و مسلم في صحيحه في في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٣) (٦٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١١٥) (٥٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٤) (٦٢٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٨) (٢٤٨٥) (٣/ ١٣٨)، و مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٥) (٦٢٥).

(٤) صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (١/ ٤٣٥) (٦٢٥).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٢).

وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية "(١).

ثانيا: حديث عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر"(٢). وقد أجيب عن هذين الحديثين بأنهما ضعيفان، فلا يتم الاستدلال بهما.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني (٣) والعيني في البناية (٤) مذهب إمامهما، وهو أفضلية تأخير صلاة العصر.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري مذهب أبي حنيفة، وهو القول بأفضلية تأخير صلاة العصر، مستدلا بحديث رافع بن خديج، وتقدم أنه حديث ضعيف.

والصواب هو أفضلية تعجيل صلاة العصر، لقوة أدلتها، وكثرتها، كما أسلفت، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/ ١١١) (٤٠٨) من طريق محمد بن يزيد اليمامي: حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده علي بن شيبان به.
وهذا إسناد واه؛ محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد بن عبد الرحمن مجهولان، كما في التقريب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٧٢) (٩٨٩) عن عبد الواحد بن نافع، قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر، وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه، فقلوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج به.
قال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد، والصحيح عن رافع. وغيره ضد هذا، وعبد الله بن رافع ليس بالقوي، و لم يروه عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، انتهى. وقال ابن حبان: عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وعن أهل الشام الموضوعات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه، انتهى. وراجع: نصب الراية (١/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٩٢).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٤٢).

الفصل السادس: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور:

مفاد حديث أبي برزة كراهية النوم قبل العشاء، وكراهية السمر بعدها، قال ابن بطال في شرح البخاري(٢): أن النهي عن النوم قبلها ليس هو نهي تحريم لفعل الصحابة له، لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجى وأحوط.

وقال النووي(٣): قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها: أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة، وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.

قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء: هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (١/ ١١٨) (٥٦٨). ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (١/ ٤٤٩) (٢٣٥) كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٦).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين:

الأولى: حكم النوم قبل العشاء.

الثانية: حكم السمر بعد العشاء.

أما المسألة الأولى: حكم النوم قبل العشاء فاختلف العلماء فيها:

القول الأول: أنه مكروه مطلقا، وبه قال أبو هريرة، وابن عباس، وهو مروي عن عطاء[(١)]، وطاؤوس، وإبراهيم، ومجاهد، وهو قول مالك، والكوفيين. حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري[(٢)]، وذكر محمد بن الحسن في الآثار[(٣)] أنه مذهب أبي حنيفة، وقال الترمذي[(٤)]: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، واحتجوا بحديث أبي برزة المذكور في الباب.

القول الثاني: يكره النوم قبل العشاء لمن خشي عليه فوت وقتها، أو فوت الجماعة فيها، وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها، فمباح له النوم، وهو مروي عن على بن أبي طالب وابن عمر وأبي موسى، وعبيدة، وعروة، وابن سيرين والحكم وكان أصحاب ابن مسعود يفعلون ذلك، وقال به بعض أهل الكوفة، كذا في شرح صحيح البخاري لابن بطال[(٥)].

واحتجوا بحديث ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» الحديث[(٦)]. ولم ينكر عليهم.

---

(١) عطاء بن أبي رباح المكي، أبو محمد بن أسلم، مولى قريش، أحد أعلام التابعين، وكان إماما سيدا، فصيحا، انتهت إليه الفتوى بمكة مع مجاهد،، توفي سنة – ١٢٠ هـ. (له ترجمة في – تاريخ الإسلام ٣/ ٢٧٧) .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: سنن الترمذي ت شاكر (١/ ٣١٤).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخاري (١/ ١١٨) (٥٧٠).

وأما المسألة الثانية: حكم السمر بعد العشاء فهي كما يلي:

ذكر اختلاف أهل العلم في هذه المسألة الترمذي في سننه[١] ثم الطحاوي في شرح المعاني[٢]، وأنقل هنا نصهما.

قال الترمذي رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم في السمر بعد صلاة العشاء الآخرة، فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة.

وقال الطحاوي رحمه الله: ذهب قوم إلى كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: أما الكلام الذي ليس بقربة إلى الله عز وجل، وإن كان ليس بمعصية، فهو مكروه حينئذ لأنه مستحب للرجل أن ينام على قربة، وخير، وفضل يختم به عمله. فأفضل الأشياء له، أن ينام على الصلاة فتكون هي آخر عمله.

ولو تمعنا في القولين المتقدمين لرأينا أن أحدهما لا يعارض الآخر، ولذا قد حكي النووي الاتفاق على كراهة السمر بعد العشاء إلا من خير، قال النووي في شرح مسلم[٣]: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألتين المتقدمتين:

أما المسألة الأولى: وهي حكم النوم قبل العشاء فقد كرهه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار[٤]: فقال: ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء. وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأما المسألة الثانية: وهي حكم السمر بعد العشاء فقد اختار الطحاوي التفصيل فيه، فذكر في شرح المعاني[٥] أنه يكره من السمر ما ليس بقربة، ويستحب منه ما هو قربة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣١٨).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٧).

(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٣٨).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٠).

واختار الكشميري في حكم النوم قبل العشاء أن من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة.

وظاهر الحديث كراهية النوم قبل العشاء مطلقا، والأخذ به أسلم، والله تعالى أعلم.

وأما مذهبه في حكم السمر بعد العشاء فهو أنه يميل إلى رأي الطحاوي التفصيل فيه، وهو أنه يكره من السمر ما ليس بقربة، وجوازه لعذر أو فيما هو قربة.

وقد أسلفنا أن في المسألة قولين، لكن عند التأمل نجد أنه لا خلاف بين القولين، ولهذا قال النووي في شرح مسلم[١]: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٧).

الفصل السابع: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه عدة أحاديث، وأذكر هنا ما صح منها:

أولا: حديث أُمِّ فَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا» (١).

ثانيا: حديث أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٦٣) (٢٧١٠٣) وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (١/ ١١٦) (٤٢٦) والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٢٤٧/١) (٩٧٣) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب تفريط مواقيت الصلاة (٢٢١٧)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٢٠٧) وابن سعد في الطبقات (٣٠٣/٨) والعقيلي في الضعفاء (٤٧٥/٣) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني " (٣٣٧٤) جميعا عن عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم بن غنام، عن بعض أقاربه، عن أم فروة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: " الصلاة لأول وقتها.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر - وهو العمري- ولاضطراب القاسم بن غنام فيه، ولإبهام الواسطة التي تروي عن أم فروة، مع الاضطراب فيها، فتارة يقال بأنها جدة الرواي عنها، وتارة يقال بأنها بعض عماته، وتارة بأنها بعض أمهاته، وتارة بأنها بعض أهله وتارة أسقطوها فلم يذكروها.

وقد تابع عبد الله العمري أخوه الأصغر عبيد الله، كما أشار الدارقطني إلى ذلك في "العلل (٢٢٩/٥) وأشار الحاكم إليه أيضا في المستدرك (١٨٩/١-١٩٠).

لكن له ما يتقوى به، وهو حديث عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيّ العمل أفضل؟ قال: " الصلاة في أول وقتها... " الحديث.

أخرجه الطبراني (١/٣) (٥٠)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (١/ ٤٦٢) (٩٦٨)، والحاكم المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٣٠٠) (٦٧٤) من طريقين عن أبي عمرٍو الشيباني عنه. قال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، فضل الصلاة لوقتها (١/ ١١٢) (٥٢٧)،. و مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان أفضل الأعمال. (١/ ٨٩)، (١٣٧)

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديثين المذكورين في الباب.

مفاد الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله، فمما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من أفضل الأعمال هـو أداء الصـلاة في أول وقتـها، ويستفاد من ذلك أفضلية تعجيل الصلوات المفروضة في الجملة[(١)].

(١) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٠٨) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٨٨) تحفة الأحوذي (١/ ٤٣٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية.وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيها مسألتين: أولاهما: حكم صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة. والثانية: في تعجيل الصلوات: هل هو الأفضل أم تأخيرها هو الأفضل.

أما المسألة الأولى: حكم صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة:

فقيل: كراهية الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة، وإليه ذهب الأكثر [(١)].

ومن أدلتهم: حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهانا أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا»[(٢)] الحديث. **وقيل:** لا بأس أن يصلى على الجنازة فيها، وبه قال الشافعي[(٣)]. **وقيل:** لا يصلى عليها في الأوقات الخمسة المنهي عنها، وبه قال عطاء والنخعي[(٤)].

وأما المسألة الثانية: اختلاف أهل العلم في تعجيل الصلوات المفروض وتأخيرها فقد تقدم الكلام مفصلا عن أفضلية تعجيل الصلوات الخمس أو تأخيرها صلاة صلاة في الأبواب السابقة.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألتين المتقدمتين:

اختار الطحاوي في المسألة الأولى في شرح المعاني[(٥)] كراهية الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

يبدو أن الكشميري مال في المسألة الأولى إلى جواز أداء الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهية [(٦)]،

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨) (٨٣١).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٢٤).

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٦).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٨).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٨٧).

وأشار إلى ذلك بقوله: في قولنا: لو حضرت الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف، فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أداؤها فيها، فإن الوجوب كامل فيجب الأداء أيضا كذلك.

وهذا القول الذي قال به الكشميري يخالف مذهبه[1]. والأولى أن صلاة الجنازة مكروهة في هذه الأوقات، كما هو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة. واستدل هؤلاء بحديث عقبة المتقدم وغيره من الأحاديث المطلقة الدالة على كراهة الصلاة في هذه الساعات.

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٥٢): ولا يصلى في هذه الأوقات على الجنازة أيضا، لقوله: "وأن نقبر فيهن موتانا".

الفصل الثامن: باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول: ذكر حديث الباب.

ذكر الإمام الترمذي-رحمه الله- فيه حديثا واحدا، وهو حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[1]» [2].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

معنى الحديث: أن من فاتته صلاة العصر يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله.

وفيه من التغليظ الشديد على من تفوته العصر ما لا يمكن تحمله، فعلى المسلم محافظتها وأداؤها في قتها[3].

---

(١) قوله: "وتر أهله وماله " أي نقص. يقال: وترته، إذا نقصته. فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا. وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي. فشبه ما يلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أو سلب أهله وماله. ويروى بنصب (الأهل) ورفعه، فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر، وأضمر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائدا إلى الذي فاتته الصلاة، ومن رفع لم يضمر، وأقام (الأهل) مقام ما لم يسم فاعله، لأنهم المصابون المأخوذون، فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر (١/١١٨) رقم (٥٥٢). ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (١/٢٨٢) رقم (٦٢٦). وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر (١/١٦٦) رقم (٤١٤)،. والنسائي في سننه في كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر (١/٢٣٧) (٤٧٨).

(٣) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١١١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٠) تحفة الأحوذي (١/ ٤٤٥).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيها الاختلاف في آخر وقت العصر.

المسألة الأولى: آخر وقت العصر:

القول الأول: أن آخر وقت العصر غروب الشمس، روي ذلك عن ابن عباس وعكرمة وأبي جعفر محمد بن علي. كما حكاه عنهم ابن رجب.[(١)]

استدلوا بحديث أبي قتادة مرفوعا: "أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"[(٢)].

وهذا استدلال غير تام، فإن الحديث لم يسق لبيان أوقات الصلاة، ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر؛ حين فاتته – صلى الله عليه وسلم – مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم، واستعظم الصحابة –رضي الله عنهم– وقوع ذلك منهم، فقال – صلى الله عليه وسلم – لهم: "أما لكم في أسوة؟ " ثم ذكر الحديث[(٣)].

كذلك هو في "صحيح مسلم" وغيره، فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقت كل صلاة إلى دخول الأخرى، لكان نصا صريحا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر، وهم لا يقولون بذلك، ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك، وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال؛ لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح، فكيف يصح استثناؤها؟! فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد، بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٣) (٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٣) (٦٨١).

مطلقا، ولذلك قال ابن حزم في "المحلى"[(١)] مجيبا على استدلالهم المذكور:

"هذا لا يدل على ما قالوه أصلا، وهم مجمعون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطا أيضا من أخرها إلى خروج وقتها، وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطا، بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة، والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل؛ فقد تعدى حدود الله، وقال تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}(سورة البقرة آية٢٢٩) ".

القول الثاني: إلى مصير ظل كل شيء مثليه، روي عن أبي هريرة، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، كما قال ابن رجب[(٢)].

واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في الفصل الأول، وفيه: "وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه"[(٣)].

القول الثالث: إلى أن تصفر الشمس، روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو قول الأوزاعي، وأحمد في رواية، وأبي يوسف، ومحمد[(٤)].

واستدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم في الفصل الأول، وفيه: "وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس"[(٥)].

وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال ابن رجب في الفتح[(٦)]: وأكثر من قال بهذا القول والذي قبله، قالوا: لا يخرج وقت

---

(١) ينظر: المحلى (٣/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٨٩).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٠)

(٥) تقدم تخريجه في الباب الأول.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٩٠).

العصر بالكلية باصفرار الشمس ولا بمصير ظل كل شيء مثليه، إنما يخرج وقت الاختيار، ويبقى ما بعده وقت ضرورة.

وقال النووي في المجموع[١]: وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب.

وقال العيني في البناية[٢]: آخر وقت العصر غروب الشمس، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي في الصحيح الذي نص عليه.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر "[٣].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

ذكر الطحاوي في شرح المعاني[٤] ما اختاره بقوله: ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس. وممن قال بذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف[٥]، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

المطلب الثاني: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٦]: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح، وعزاه إلى إلى الجمهور. وهو الأقرب وهو الذي يوافق ما ذكره ابن رجب، كما تقدم قريبا، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه صحيح البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١١٦) (٥٧٩)، صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح (١/ ٤٢٤) (٦٠٨).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٥١).

(٥) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب،أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وأول من سمي قاضي القضاة، وثقه النسائي، (له ترجمة في تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، والبداية والنهاية ١٨٠/١٠).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٥١).

الفصل التاسع: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر الإمام الترمذي – رحمه الله- فيه حديثا واحدا، وهو حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ(١)» (٢).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن أمراء يأتون من بعده يميتون الصلاة ويأخروها عن وقتها، وبين عليه الصلاة والسلام مع ذلك وجوب الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، فعلى المسلم أن يصليها في البيت لوقتها، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع بين أداء الصلاة لوقتها وبين وطاعة الأمير والصلاة معه. واختلف العلماء في هاتين الصلاتين أيهما تقع فريضة والأخرى نافلة؟ وسيأتي تفصيله قريبا.(٣) ويستفاد منه وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

---

(١) قوله: "أحرزت صلاتك" قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤٨).: أي حصلتها وصنتها واحتطت لها. وأصله كما قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ٣٨): من الحفظ والتحفظ يقال: حرزته واحترز هو، أي تحفظ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٤٨) (٦٤٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة، بلفظ: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة» وأخرجه أبو داود في سننه (١/١٧١) (٤٣١)كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت. والنسائي في سننه (٢/ ١١٣) (٨٥٩)، كتاب الإمامة إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه. وابن ماجه في سننه (١/٣٩٨) رقم (١٢٥٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء إذا أخروا الصلاة عن وقتها.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩١)، قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١١١)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٤٧).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيها اختلاف العلماء فيمن صلى في بيته وصلى أيضا مع الإمام، أي الصلاتين تقع فرضا والأخرى نفلا؟

القول الأول: أن الصلاة الأولى هي المكتوبة والثانية هي النافلة، حكاه الترمذي في سننه[١] عن أكثر أهل العلم، وذكر العيني في شرح أبي داود[٢] أن هذا مذهب الجمهور، وهو الأصح عند الشافعية، قال النووي في شرح مسلم[٣]: وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال، الصحيح: أن الفرض هي الأولى؛ للحديث ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما، والثالث: كلاهما فرض، والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء. انتهى.

تلك هي أربعة أقوال في المسألة، والأصح هو كما قال النووي أن الأولى هي الفرض، والثانية هي النافلة؛ لظاهر حديث الباب.

ثم اختلفوا فيها، هل يتناول هذا الحكم جميع الصلوات أم لا ؟

فقيل: يتناول جميع الصلوات، لعموم الحديث، وهو الذي اختاره النووي في شرح صحيح مسلم،[٤] فقال: وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة و لم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

وقيل: لو صلى في بيته الصلاة يعيدها مع الإمام نافلة، ولكن يستثنى منها صلاة الصبح

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٨).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٤٨).

الصبح والعصر؛ لورود النهي عن الصلاة بعدهما، ذكره العيني في شرح أبي داود[(١)] عن الأحناف.

وذكر الكشميري في العرف[(٢)] أن هذه المسألة ليست مذكورة في مـــذهب أبي حنيفـــة، ولكن هناك مسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة، وهي أنه يذكر في كتب الأحناف أنه لو صلى في بيته منفردا يعيدها الظهر والعشاء لا الثلاثة.

والخلاصة أن الذي توصل إليه الكشميري في هذه المسألة هو أن الرجل لو صلى في بيتـــه الظهر أو العشاء يعيدها مع الإمام نافلة، وأما الثلاثة الآخرة فلا يعيدها.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

تقدم أن العيني ذكر أن مذهبهم فيمن صلى في بيته الظهر أو العشاء أو المغرب أنه يعيدها مع الإمام نافلة، ولكن يستثنى منها صلاة الصبح والعصر؛ لورود النهي عن الصلاة بعدهما.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

وذكر الكشميري أن هذه المسألة ليست مذكورة في مذهب أبي حنيفة، لكنه اختار أن الرجل لو صلى في بيته الظهر أو العشاء يعيدها مع الإمام نافلة، وأما الثلاثة الأخرى فلا يعيدها، قياسا على مسألة أخرى مذكورة في كتب الأحناف، وهي أنه لو صلى في بيته منفردا يعيدها الظهر والعشاء لا الثلاثة، [(٣)]، وذكر أنه ممن ذكر هذه المسألة: الطحاوي في شرح المعاني[(٤)] حيث قال:

وممن قال: بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر، والعشاء الآخرة، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

والصواب خلافه، وهو أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، كما قال النووي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بإعادة الصلاة و لم يفرق بين صلاة وصلاة، والعلم عند الله.

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٣١٢).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩١).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩١).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٤).

الفصل العاشر: باب ما جاء في النوم عن الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه الإمام الترمذي – رحمه الله -حديثا واحدا، وهو حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ(١)، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

تقرر في الأصول أن الإنسان الذي زال منه اسم العقل لا يكون مكلفا، ومن ذلك النائم، فإنه مرفوع عنه القلم، وهذا الحديث مراده أنه يرفع عنه الإثم في تأخير الصلاة لما يغلبه من النوم، وهذا معنى قوله: "إنه ليس في النوم تفريط"، أي ليس هناك أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة، لكن لا يرفع عنه وجوب الإتيان بها، إذا أفاق وانتبه. قال الشوكاني في النيل(٣): الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه، وهو إجماع.

وقوله: (إنما التفريط في اليقظة) أي إنما التفريط يوجد في حالة اليقظة بأن تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يؤدي إلى ضياع الصلاة عليه غالبا، فإنه يكون مقصرا حينئذ ويكون آثما(٤).

---

(١) قوله: "التفريط" أي التقصير، قال في الصحاح (٣/ ١١٤٨): فرط في الأمر يفرط،أي قصر فيه وضيعه حتى فات.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٣) (٦٨١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٣).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٢)، تحفة الأحوذي (١/ ٤٤٨).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة.

وقد اختلف الناس في قضاء الفوائت في أوقات النهي عن الصلاة:

القول الأول: لا يقضي الصلاة في وقت الطلوع والغروب والاستواء. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن سفيان الثوري. وروي عن ابن عباس وكعب بن عجرة وأبي بكرة ما يدل على مثل ذلك. حكاه عنهم ابن رجب في الفتح[(١)]، وعزاه ابن قدامة في المغني[(٢)] إلى أصحاب الرأي.

واستدلوا برواية لمسلم من حديث أبي هريرة، وفيها: فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين، ثم قال: «اركبوا»، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء، قال: بقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: «احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ»، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة، الحديث[(٣)]. قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة التي فاتت و لم يصل حتى طلعت الشمس، لأنه وقت نهي فيه عن الصلاة.

القول الثاني: أن الفوائت تقضى في كل وقت، سواء كان وقت نهي أو غيره. روي ذلك

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٢) (٦٨١).

عن علي وابن عمر وابن عباس وأبي ذر. وهو مذهب النخعي والثوري والأوزاعي والثـــوري في رواية، ومالك والشافعي وأحمد. وهو قول جمهور العلماء، كما ذكره ابن رجب(١).

واستدلوا بحديث أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(٢) متفق عليه.

وهذا يعم كل وقت ذكر فيه، سواء كان في أوقات النهي أو غيرها.

قال ابن رجب في الفتح(٣): فإن قيل: فقد عارض ذلك عموم النهي عن الصلاة في أوقات النهي، فإنه لم يخص مفروضة من نافلة.

قيل: تحمله على النافلة ونخص الفرض من عمومه؛ بدليل فرض الوقت؛ فإنه يجوز فعله في وقت النهي، كما يصلى العصر في وقت غروب الشمس، وهذا مجمع عليه، وليس فيه خلاف، إلا عن سمرة.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني(٤) القول الأول، وهو لا يقضي الصلاة في وقت طلوع الشـــمس وغروبها وعند استوائها. وقال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

رأي الإمام الكشميري في هذه المسألة هو رأي إمامه. وأدلتهم قوية، لكن أدلة الجمهور أقـــوى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ١٢٣) (٥٩٧) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واســـتحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) (٦٨٤)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١١٢).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٣).

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثين، أصحهما: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ، قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

يبين هذا الحديث حال المسلمين في غزوة خندق، وأنه قد اشتدت عليهم محاصرة المشركين، حتى إنهم لم يستطعوا أداء صلاة العصر حتى غربت الشمس، واشتكى ذلك عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل أيضا، فصلوا العصر بعد غروب الشمس، ثم صلوا المغرب.

واستفيدت منه مشروعية قضاء الصلوات الفائتة على الترتيب، وقد اختلف أهل العلم: هل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب، كما سيأتي[2].

---

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلوات الأولى (١/١٢٤) رقم (٥٩٨) فالأولى. ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الواسطي هي صلاة العصر.ص (١/٢٨٤) رقم (٦٣١).

(٢) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١١٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٥) تحفة الأحوذي (١/ ٤٥٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الترتيب في قضاء الفوائت:

القول الأول: وجوب ترتيب الصلوات المفروضة، ولا يسقط الترتيب بحال من الأحوال، وهو قول عطاء ومالك والليث والحسن بن حي[(١)]. وهو رواية عن أحمد، حكاه عنهم ابن رجب[(٢)].

القول الثاني: وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة، إلا عند خشية فوات الصلاة الحاضرة، فحينئذ يجب أداء الحاضرة أولا. وهو قول ابن المسيب والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق وطائفة من أصحاب مالك. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(٣)].

واستدل الفريقان بحديث الباب، واعترض بأن الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب.

القول الثالث: أن الترتيب مستحب، وإليه ذهب الشافعي، وقال: يلزمه أن يبدأ بالحاضرة، ويأثم بتركه. كما في الفتح لابن رجب[(٤)]، وعزاه العيني في العمدة[(٥)] إلى مذهب الظاهرية.

واستدلوا بحديث الباب، وذلك أن فعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

ذكر العيني في العمدة[(٦)] هذه المسألة ومال إلى وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف مذهب إمامه، وهو القول بوجوب الترتيب؛ استدلالا بحديث الباب. وفيه نظر؛ وذلك أن فعل الرسول ﷺ يدل على الاستحباب، لا على الوجوب.

---

(١) الْحسن بن حَيّ ثِقَة قَالَه بن معِين له ترجمة في تاريخ أسماء الثقات (ص: ٦٠)

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٥)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٥).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٩١).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٩١).

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثين، أصحهما: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»، قال: «هذا حديث حسن صحيح» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث:

يبين النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فضل صلاة العصر وهي صلاة الوسطى، وقوله: "الوسطى" هي تأنيث الأوسط، والأوسط: الأعدل من كل شيء، وليس المراد به: التوسط بين الشيئين؛ لأن فعلى معناها: التفضيل، ولا يبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما، بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى منه أفعل تفضيل(2).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٧) (٢٠٦). وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} (٢/ ٢٤٥) (٨٦٢٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨]. وأحمد في مسنده (٧/ ٣٧٥) (٤٣٦٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٥).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة وهي في المراد بالصلاة الوسطى:

القول الأول: صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وأبو سعيد ، والحسن[(١)]، والضحاك، وأبو حنيفة، وأصحابه. كما في المغني[(٢)]، وعزاه النووي في شرح مسلم[(٣)] إلى ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وإبراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي[(٤)] ومقاتل[(٥)] وأحمد وداود[(٦)] وابن المنذر وغيرهم رضي الله عنهم. قال الترمذي في الجامع[(٧)]: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم. وقال الماوردي[(٨)] في الحاوي[(٩)]: هذا مذهب الشافعي رحمه الله؛ الله؛ لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر

---

(١) الحسن البصري:هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، إمام وعالم من علماء أهل السنة والجماعة، سيد التابعين، ولد في المدينة عام ٢١ هــ.(له ترجمة في – /سير أعلام النبلاء٤/٥٦٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨).

(٤) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو، أبو النضر الكلبي الكوفي الأخباري العلامة، توفي سنة ١٥٠هــ – صاحب التفسير له ترجمة في تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٩٦٠)

(٥) مقاتل بن سليمان صاحب التفسير خراساني، محله عند أهل التفسير، والعلماء محل كبير، واسع العلم، لكن الحفاظ ضعفوه في الرواة ، له ترجمة في الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٣/ ٩٢٨) .

(٦) داود الظاهري: داود بن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الاصبهاني البغدادي فقيه اهل الظاهر ، إمام، ورع ، زاهد، توفي سنة ٢٧٠هــ..(له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٧١).

(٧) ينظر: سنن الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/ ٣٤٢).

(٨) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر،أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي ، توفي سنة ٤٥٠ هــ.(له له ترجمة في – طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧ــ ٢٦٨، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٦).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٨)

ومذهبه اتباع الحديث.

واستدلوا بأحاديث، منها: حديث الباب وأيضا ما رواه مسلم وغيره من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا..الحديث [(١)].

قال الشوكاني[(٢)] في النيل[(٣)]: وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه، ولا يرتاب في صحته صحته من أنصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية، وجود النظر إلى الأدلة.

القول الثاني: هي الصبح، ممن نقل هذا عنه: عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد[(٤)] والربيع بن أنس[(٥)] ومالك بن أنس والشافعي وجمهور وجمهور أصحابه وغيرهم. نقله عنهم النووي في شرح مسلم[(٦)].

واحتجوا بما رواه النسائي عن ابن عباس قال: «أدلج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى، وهي الصلاة الوسطى»[(٧)]. وهذا الحديث في إسناده ضعف، وعلى تقدير صحته، فقد أجاب عنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (١/ ٤٣٧) (٢٠٥).

(٢) الشوكاني:محمد بن علي بن محمد، ينسب إلى الزيدية وان كان لا يتقيد بمذهب في التأليف، مصنفاته كثيرة منها: عاش بين عام (١١٧٢ – ١٢٥٠ هـ).(له ترجمة في – البدر الطالع ٢/٢١٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٨٥).

(٤) مجاهد بن جبر: الإمام شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي الأسود، ابن أبي السائب المخزومي. مولده سنة ٢١ هـ، ومات سنة ١٠٤هـ (له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩).

(٥) الربيع بن أنس بصري نزل خراسان عن أنس وأبي العالية وعنه الثوري وابن المبارك قال أبو حاتم صدوق وقال بن أبي داود حبس بمرو ثلاثين سنة توفي ٤ ١٣٩ ،له ترجمة في الكاشف (١/ ٣٩١)

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٨).

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب المواقيت، كيف يقضى الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٨) (٦٢٥) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٨٣) (١٢٨٣٠) من غير وجه عن حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد عن ابن عباس به. وهذا إسناد رجاله ثقات غير حبيب بن أبي حبيب وهو صدوق يخطئ كما في التقريب، وقال الذهبي في الكاشف: لين، وقد تفرد به، فيخشى أنه مما أخطأ فيه، لا سيما أن روايته تعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة في كون الصلاة الوسطى هي العصر، والله تعالى أعلم.

الشوكاني في النيل[(١)] فقال: ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر "وهي الصلاة الوسطى" يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله،

الوجه الثاني: ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى، فقد روى عنه أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: «قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا»[(٢)].

القول الثالث: أنها الظهر، وهو مروي عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله بن شداد. حكاه عنهم النووي في شرح مسلم[(٣)].

واستدلوا بحديث زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨]. وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».[(٤)] رواه أحمد وأبو داود.

وأجاب عنه الشوكاني في النيل[(٥)] بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق

(١) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٧) (٩٩٤) وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (١١٩٠٥)، وفي "الأوسط" (٢٠١٦)، من طرق عن هلال بن خباب، عن عكرمة عن ابن عباس به.
وإسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير خباب فهو صدوق تغير بآخر، كما في التقريب.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٤٧١) (٢١٥٩٥) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر سنن أبي داود (١/ ١١٢) (٤١١)، والنسائي في "الكبرى" (١/ ٢١٩) (٣٥٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٢١) (٤٨٠٨)، من طريق محمد بن جعفر، شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن الزبرقان، عن عروة عن زيد بن ثابت به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير عمرو بن أبي حكيم، وشيخه الزبرقان- وهو ابن عمرو بن أمية الضمْرِي-، وهما ثقتان، كما في التقريب.

(٥) ينظر: نيل الأوطار (١/ ٣٩٢).

متعددة، فلا يشك من له أدنى إلمام بعلوم الاستدلال أن ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف.

وهو قريب مما ذكر الكشميري في العرف[(١)] فقال: وعندي أن ما في أبي داود فهو من اجتهاد زيد بن ثابت، ولنا صحت المرفوعات.

وقد استوعب الكلام في هذه المسألة الحافظ ابن حجر في الفتح[(٢)] وجمع فيه عشرين قولا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني[(٣)] أن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، فقال: إن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وهو الذي صححه العيني في شرح أبي داود[(٤)] فقال: وأصحها: العصر؛ للأحاديث الصحيحة، والباقي بعضها ضعيف، وبعضها غلط.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

رأي الإمام الكشميري هو رأي إمامه أبي حنيفة، وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٧).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٧٦).

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٢٧١).

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثا واحدا، وهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» (١)

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقتين من الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة، أحدهما: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، والثاني: بعد العصر حتى غروب الشمس.

قال ابن عبد البر(٢) في الاستذكار(٣): ولا خلاف بين المسلمين أن صلاة التطوع كلها غير جائز أن يصلى شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، وإنما اختلفوا في الصلوات المكتوبات والمفروضات على الكفاية والمسنونات.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦) (٢٨٦). والنسائي في سننه كتاب المواقيت، النهي عن الصلاة بعد الصبح (١/ ٢٧٦) (٥٦٢). وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١/ ٣٩٦) (١٢٥٠).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب له ترجمة في الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠)

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ١١٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه الاختلاف بين الفقهاء في نوع الصلاة المكروهة.

وقد اختلف الفقهاء في نوع الصلاة المكروهة في الأوقات المنهية عن الصلاة:

القول الأول: قول الحنفية(١): تقسيم الأوقات المكروهة إلى قسمين:

أولا: الأوقات الثلاثة: وقت الشروق والغروب والاستواء يكره تحريماً فيها كل صلاة مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، أو واجباً، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة، أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو سهو، إلا يوم الجمعة على المعتمد المصحح، وإلا فرض عصر اليوم أداء.

ثانياً: الوقتان الآخران، وهما ما بعد صلاتي الفجر والعصر: يكره تحريماً أيضاً التنفل فيهما، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة أو بتحية مسجد، أو منذور، وركعتي طواف، وسجدتي سهو، وصلاة جنازة؛ لأن الكراهة كانت لشغل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية، فإذا أديت لم تبق كراهة بشغله بفرض آخر أو واجب لعينه، لكن عدم الكراهة في القضاء بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير الشمس، أما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً، وإن كان قبل أن يصلي العصر.

القول الثاني: قول المالكية(٢): يحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة، ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها، ومن النفل عندهم: صلاة الجنازة، والنفل المنذور، والنفل المفسد، وسجود السهو البعدي، لأن ذلك كله سنة، عملاً بمقتضى النهي السابق الثابت في السنة.

ويكره تنزيهاً النفل في الوقتين الآخرين (بعد طلوع الفجر وبعد أداء العصر) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، وإلى أن تصلي المغرب، إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد

---

(١) ينظر: فتح القدير مع العناية: (١٦١-١٦٦/ ١)، مراقي الفلاح (٣١)، الدر المختار (١/ ٣٤٣ – ٣٤٩)، بواسطة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٨٠).

(٢) ينظر: الشرح الصغير (٢٤١/ ١) وما بعدها، والقوانين الفقهية ص٤٦، والشرح الكبير (١٨٦/ ١) وما بعدها. بواسطة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٨١).

صلاة الصبح قبل إسفار الصبح، وما بعد العصر قبل اصفرار الشمس فلا يكره بل ينـدب، وإلا ركعتي الفجر، فلا يكرهان بعد طلوع الفجر، لأنهما رغيبة كما سيأتي.

ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أحرم بوقت تحرم فيه الصلاة، ونـدباً إن أحـرم بوقـت كراهة، ولا قضاء عليه.

القول الثالث: قول الشافعية[(١)]: تكره صلاة النافلة تحريماً على المعتمد في الأوقات الثلاثة، وتتريهاً في الوقتين الآخرين. ولا تنعقد الصلاة في الحالتين؛ لأن النهي إذا رجع لذات العبـادة أو لازمهـا اقتضى الفساد، سواء أكان للتحريم أم للتتريه. ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً؛ لأن الكراهة التتريهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي، بسبب التلـبس بعبـادة فاسدة. ويعزر من صلى في الأوقات المنهي عنها.

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي:

١- يوم الجمعة: لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة، لحديث سلمان الفارسي قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[(٢)].

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت، سواء أحضر إلى الجمعة أم لا.

٢- حرم مكة: الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة لخبر جبير بن مطعـم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيـت،

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١٢٨/ ١) وما بعدها، وحاشية الباجوري (١٩٦/ ١) وما بعدها. بواسطة الفقه الإسلامي وأدلتـه للزحيلي (١/ ٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٢/ ٣) (٨٨٣)، ". والمراد بقوله:" ثم يصلي مـا كتب له " أي ما قدر له، ويدل عليه الرواية الأخرى عند البزار (٤ / ١٩٦):" ثم صلى ما قدر له "، وكذا لفظ ابـن حبان (٧ / ١٤) والبيهقي في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعر وظفر، وعلاج لما يقطع تغير الريح، وسواك، ومس طيب (٢ / ٣٦٨) (٤١٢٠):" ثم صلى ما بدا له ".

ووجه الاستدلال: هو ما ذكره البيهقي في المعرفة (٤ / ١٦٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم رغـب في التـبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصـف النهار يوم الجمعة، والله أعلم.

وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[(١)]، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال.

٣- الصلاة ذات السبب غير المتأخر، كفائتة، وكسوف، وتحية مسجد، وسنة الوضوء وسجدة شكر؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب متقدم، وأما الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلها سبب مقارن. والفائتة فرضاً أو نفلاً تقضى في أي وقت بنص الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»[(٢)]، وخبر الصحيحين «أنه صلّى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين، وقال: هما اللتان بعد الظهر»[(٣)] والكسوف وتحية المسجد

---

(١) أخرجه الأربعة: النسائي في سننه في كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (١ / ٢٨٤) (٥٨٥) و في كتاب مناسك الحج، إباحة الطواف في كل الأوقات (٥ / ٢٢٣) (٢٩٢٤) وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر (٢ / ١٨٠) (١٨٩٤) والترمذي في سننه في أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف (٣ / ٢١١) (٨٦٨) وصححه، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ماجاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١ / ٣٩٨) (١٢٥٤) من طريق أبي الزبير قال سمعت عبد الله بن باباه يحدث عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ".

وهو حديث صحيح، وقد روي عن جبير بن مطعم من غير هذا الوجه أيضا.

قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/ ٧٧): وإسلام جبير متأخر جدا، إنما أسلم يوم الفتح: وهذا بلا شك بعد نهيه - عليه السلام - عن الصلاة في الأوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي، وبالله تعالى التوفيق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر (٢٢/١) (٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (٢/ ٦٩) (١٢٢٤) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١/ ٥٧١) (٨٣٤) من حديث عائشة.

هذا مذهب الشافعي، ورد عليه فى ذلك بتواتر الآثار عن النبى أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، وأن عمر كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير عليه، فدل أن صلاته عليه السلام، الركعتين بعد العصر خصوص له دون أمته.

ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١/ ٥٧٢) (٨٣٥) عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما - أو نسيهما -، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها. =

ونحوهما معرضان للفوات، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أنه صلّى الله عليه وسلم قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي»(١).

وفي سجدة الشكر: ورد في الصحيحين أيضاً توبة كعب بن مالك: «أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس»(٢).

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة: فإنه لا ينعقد، كالصلاة التي لا سبب لها.

القول الرابع: قول الحنابلة(٣): يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها، لعموم الحديث السابق: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»(٤) ولحديث أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (٥).

=ويدل على ذلك أيضا حديث أم سلمة قالت: صلى الرسول العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها قال: (قدم على مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن)، قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتانا؟ قال: (لا)، فنهى عليه السلام فى هذا الحديث أن يصليهما أحد بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر. وهو حديث حسن(أانظر ص ١٠٠) ، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتتا خلاف حكمه عليه السلام، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، ولا أن يتطوع حينئذ أصلا؛ لأن من فعل ذلك، فهو متطوع فى غير وقت تطوع. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الباب الآتي.

ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢١١) وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٧٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله عز وجل: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك} [الإسراء: ٧٩]، باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار (٢/ ٥٣) (١١٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل بلال رضي الله عنه (٤/ ١٩١٠) (٢٤٥٨).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨] (٦/ ٦) (٤٤١) وصحيح مسلم في كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠) (٢٧٦٩).

(٣) ينظر: المغني (١٠٧-١٢٢/ ٢)، كشاف القناع (٥٢٨-٥٣١/ ١)، بواسطة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/ ٦٨٣).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

(٥) تقدم تخريجه (ص٨٠).

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها، خلافاً للحنفية، للحديث الثابت: « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته »[(١)].

ويجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي، ولو كان نذرها فيه، خلافاً للحنفية؛ لأنها صلاة واجبة، فأشبهت الفريضة الفائتة وصلاة الجنازة.

ويجوز فعل ركعتي الطواف، للحديث السابق عند الشافعية: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»[(٢)].

وتجوز صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر، وهو رأي جمهور الفقهاء، ولا تجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة (الشروق والغروب والاستواء) إلا أن يخاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة.

وتجوز إعادة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، سواء أكان صلى جماعة أم وحده، لما روى يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع النبي صلّى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلِّيا معهم، فإنها لكم نافلة»[(٣)]. وهذا نص في الفجر، وبقية الأوقات مثله، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام.

ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة، للأحاديث المتقدمة، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (١/ ١١٦) (٥٥٦) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة(١/٣٧٠) (٦٠٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (١/ ١٥٧) رقم (٥٧٥) وفي كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٤٢٤) رقم (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢)(٨٥٨) في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، وأحمد في مسنده (٢٩/ ١٩) (٨٥٨)، من طريق يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه.

وإسناده صحيح، فإن جابر بن يزيد بن الأسود روى عنه يعلى بن عطاء وعبد الملك بن عمير، ووثقه النسائي وابن حبان، وباقي رجاله ثقات.كما في "التلخيص" (٢/٢٩).

صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، وكصلاة الكسوف وسنة الوضوء، أم ليس لـه سـبب كصلاة الاستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاظرة وتلك مبيحة، والحاظر مقدم على المبيح، وأما الصلاة بعد العصر فمن خصائصه ﷺ .

ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر، كما في حديث أم سلمة(١).

والصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى، لما روت عائشة «أن النبي صلّى الله عليه وسلم صلاهما، فقلت له: أتقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا»(٢)، ويجوز قضاء سنة الفجر بعـد صـلاة الفجر، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى خروجاً من الخلاف.

والمشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السنن في سائر أوقات النهي.

ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، لعموم النهي.

كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، لعموم الأحاديـث في النهي.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

قرر العيني في البناية(٣) مذهب الحنفية، لكن خالفهم في صلاة الجنازة وقال: والأولى أن لا يـؤخر صلاة الجنازة لأن تأخيرها مكروه.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

ذكر الكشميري في العرف(٤) مذهب إمامه، واختاره، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) حديث حسن ، أنظر تخريجه ص ١٠٠).

(٢) وهو حديث صحيح، أنظر تخريجه ص ١٠٠).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٥).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٧).

الفصل الرابع عشر: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثا واحدا، وهو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا»[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

هذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد أداء صلاة العصر سنة الظهر البعدية، لأنه لم يستطع أداءها بعد فريضة الظهر، لانشغاله بتوزيع مال أتاه، ثم لم يكن صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يصليها، هذا مفاد الحديث وهو معارض لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط[(٢)]، وفيه مداومته على الركعتين، فوجه الجمع على تقدير صحة حديث الباب أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي[(٣)]، وحديث عائشة يستفاد منه جواز التطوع بعد العصر، وسيأتي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر (١/ ٣٤٥) (١٨٤) والبزار في مسنده (١١/ ٢٦٩) (٥٠٥٨) من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال في الفتح (٥٢/٢): وهو من رواية جرير بن عبد الحميد عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه. وأقرهه عليه الشيخ أحمد شاكر (٣٤٦/١)، والحاصل أنه إسناد فيه ضعف، وله طريق آخر:

أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن إقامة المرء الفرائض من الإسلام، باب فرض الصلاة، فصل في الأوقات المنهي عنها (٤/ ٤٤٢) (١٥٧٥) من طريق علي بن الحسن بن سليمان قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

ورجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا -وهو والد حميد بن عبد الرحمن- ممن روى عنه بعد الاختلاط. فالحديث ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، (١/ ١٢١) (٥٩١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١/ ٥٧٢) (٨٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٥).

نقل الخلاف فيه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية. فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها.

حكم الصلاة بعد صلاة العصر:

القول الأول: مشروعية التطوع بعد العصر، وبه قال جماعة من أهل العلم، منهم من جوز التطوع بعد الفجر وبعد العصر وهو مروي عن عائشة وابن عمر وبلال، [١] منهم من رخص في الصلاة بعد العصر والشمس مرتفعة: حكاه ابن رجب في الفتح[٢] عن علي بن أبي طالب، والزبير، وتميم الداري، وأبو أيوب، وأبو موسى، وزيد بن خالد الجهني، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأم سلمة – رضي الله عنهم. ومن التابعين: الأسود[٣]، ومسروق[٤]، وشريح[٥]، وطاوس[٦] وعن عطاء، وابن جريج[٧]، وعمرو بن دينار[٨].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٨).

(٣) الأسود : الأسود بن يزيد النخعي الكوفي أبو عمرو سمع أبا بكر وعمر،مات سنة ٧٥ هـ تابعي كان صواماً قواماً وكان فقيهاً زاهداً.(له ترجمة في: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٤٥٠).

(٤) مسروق: ابن الأجدع الوادعي كبار التابعين، توفي سنة ٦٢ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣).

(٥) شريح القاضي: شريح بن الحارث بن قيس القاضي أبو امية الكندي الفقيه استقضاه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، للكوفة، مات سنة ٧٨ هـ.(له ترجمة في: تذكرة الحفاظ للذهبي ٥٩/١).

(٦) طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني ابو عبد الرحمن توفي سنة : ١٠٦ هـ ، أحد اعلام التابعين .(له ترجمة في: حلية الاولياء ٤ / ٤ ، وفيات الاعيان ٢ / ١٩٢، وطبقات الفقهاء ص ٧٣).

(٧) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح مولى بني أمية، مات سنة ٥٠ هـ،كان صاحب تعبد وتهجد. (له ترجمة في – في سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦).

(٨) عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم مولى ابن باذان سمع عددا من الصحابة وروى عنه كثير من العلماء محدث ثقة. (له ترجمة في – الجرح والتعديل ٢٣١/٦).

القول الثاني: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم [(١)] من كراهية الصلاة بعد العصر، مستدلين بأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

لكنهم اختلفوا في الجمع بين أحاديث النهي وحديث عائشة على أقوال:

القول الأول: إن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد العصر من خصوصياته، فلا تعارض بينهما. وهم القائلون بكراهة الصلاة بعد العصر، قال ابن رجب[(٢)]: وهذا قول طائفة من الحنابلة، ومن الشافعية وغيرهم. وهو أيضا قول الأحناف، كما في العرف[(٣)].

واحتجوا بحديث أم سلمة، قالت: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ فقال: "قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن"، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا"[(٤)].

ومما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه[(٥)] عن أبي سلمة، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما – أو نسيهما –، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

---

(١) قال الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر (١/ ٣٤٤) (١٨٣): وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أنهم: كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨٠).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٢٧٧) (٢٦٦٧٨) وأبو يعلى في مسنده (٧٠٢٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٠٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٢٦٥٣)، عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عنها به.
قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٨١): وإسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢١٣): رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه ورجالهما رجال الصحيح.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر (١/ ٥٧٢) (٨٣٥)

القول الثاني: أن حديث عائشة يدل على التطوع المداوم عليه قبل الفريضة وبعدها، إذا فات شيء منه فإنه يجوز قضاؤه بعد العصر. وقد روي هذا المعنى عن زيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب الشافعي والبخاري والترمذي وغيرهم. حكاه عنهم ابن رجب في الفتح [(١)] .

القول الثالث: من يدعي أن أحاديث النهي ناسخة للرخصة؛ لأن النهي إنما يكون عن شيء تقدم فعله، ولا يكون عن شيء لم يفعل بعد، قال ابن رجب في الفتح [(٢)]: وهذا سلكه ابن بطة من أصحابنا وغيره، وفيه بعد. وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك ناسخ ولا منسوخ، وهو الصحيح.

وسلك الأثرم مسلك الترجيح في كتابه الناسخ [(٣)] فرجح فيه أحاديث النهي، وقال: والرواية في النهي أكثر وأشهر وأثبت. فأما حديث عائشة فهو حديث مضطرب فيه، قد عارضه ما هو أقوى منه، فمن ذلك: تظاهر الأحاديث وكثرتها عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة بعد العصر.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني[(٤)] تحريم الصلاة بعد العصر، وما ورد من صلاته بعد العصر فهو خاص به،ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، رحمهم الله تعالى.

وهو الذي قرره العيني في العمدة[(٥)].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري القول الأول بقوله: وعندنا أنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام. [(٦)]

وهو أقرب الأقوال إلى الصواب، وأدلته أقوى من غيره بلا ارتياب، كما تقدم بيانه مستوفيا.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨٤).

(٣) ينظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص: ١٠٤).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٧٨).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ١٩٩).

الفصل الخامس عشر: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب:

ذكر فيه حديثا واحدا، وهو حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما بين الأذان والإقامة يستحب فيه أن يصلي المرء نافلة إن شاء، وقد استدل به على استحباب الركعتين بعد أذان المغرب لعموم الحديث، وسيأتي تفصيله قريبا(٢).

قال النووي في المجموع(٣): وهذا الاستحباب إنما هو بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في إقامة الصلاة، وأما إذا شرع المؤذن في الإقامة فيكره أن يشرع في شيء من الصلوات غير المكتوبة للحديث الصحيح "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"(٤)، رواه مسلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (١/١٢٩) رقم (٦٢٧). ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب بين كل أذانين صلاة (١/٣٦١) رقم (٨٣٨). وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب (١/٤١٠) رقم (١٢٨٣)،. والنسائي في سننه كتاب الأذان، الصلاة بين الأذان والإقامة. (٢/٢٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب (١/٣٦٨) رقم (١٦٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب.

(٢) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١١٤) والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠١) وتحفة الأحوذي (١/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (١/ ٤٩٣) (٦٣) عن أبي هريرة به.

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الركعتين قبل صلاة المغرب.

القول الأول: أن التطوع بعد أذان المغرب مكروه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، كما في شرح أبي داود(١)، وذكر ابن رجب في الفتح(٢) أنه قول الكوفيين، وعزا النووي في شرح مسلم(٣) القول بعدم الاستحباب إلى أكثر الفقهاء.

واحتجوا بحديث ابن عمر قال: "ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٤) وإسناده حسن. كما قال الكشميري.

وأجاب البيهقي(٥) كما في المجموع(٦) عنه بأنه نفى ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر.

واستدلوا أيضا بما رواه البزار(٧) في مسنده عن بريدة مرفوعا «بين كل أذانين صلاة إلا

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ١٧٩)

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٥٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٢٦) (١٢٨٤) وعنه البيهقي في جماع أبواب صلاة التطوع، وقيام شهر رمضان، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين (٢/ ٦٧٠) (٤١٨٤) والدولابي في " الكنى " (٢ / ٥) عنه.
وفي إسناده أبو شعيب، وهو لا بأس به، كما في التقريب. وقد حسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٢٩٢)، والنووي في المجموع (٤/ ٩).

(٥) البيهقي: احمد بن الحسين بن علي النيسابوري ٣٨٤-٤٥٩هـ. من كبار الفقهاء والمحدثين شافعي المذهب، من كثرت تصانيفه. (له ترجمة في: شذرات الذهب ٣/٣٠٤).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩)، وعبارة البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٠): القول في مثل هذا قول من شاهد شاهد دون من لم يشاهد، وبالله التوفيق. انتهى.

(٧) البزار: هو الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب " المسند "، "، مات سنة٢٩٢هـ. (له ترجمة: في سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٥٥).

المغرب»[١]. وإسناده فيه مقال.

القول الثاني: أن التطوع بعد أذان المغرب جائز، وهو ظاهر قول أحمد، كما في المغني[٢].

واستدل بما رواه أنس قال: "كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم "، فقلت لأنس: أراكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " نعم، رآنا فلم يأمرنا، و لم ينهنا "[٣].

القول الثالث: أنه مستحب، وهو قول أحمد في رواية كما ذكره ابن رجب في الفتح[٤]، وذكر الترمذي في سننه[٥] أنه قول إسحاق أيضا، وهو الذي صححه النووي في شرح مسلم[٦] فقال: وأصحهما عند المحققين يستحب لهذه الأحاديث، ورجحه الشوكاني في النيل[٧].

واستدلوا بحديث الباب، ومن أدلتهم أيضا: حديث أنس بن مالك، قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي صلى الله

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه (١/ ٤٩٧) (١٠٤٠) والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٩) (٨٣٢٨) والبزار في مسنده (٣٠٣/١٠) (٧٤٣٦) من طرق عن حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين أذانين صلاة إلا المغرب.

وهذا الحديث مداره على حيان بن عبيد الله، خالف فيه الثقات على أنه مختلف في توثيقه كما في لسان الميزان (٣/ ٣٠٩). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس. وقال الدارقطني: وحيان بن عبيد الله ليس بقوي، ونقل البيهقي عن ابن خزيمة قال: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١/ ٥٧٣) (٣٠٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٥٧).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٥٢).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ١٢٣).

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١١).

عليه وسلم وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب.[(١)]

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المشكل[(٢)] القول بعدم استحباب الركعتين بعد أذان المغرب، وذكر أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وهو مال إليه العيني في شرح أبي داود[(٣)].

وكذا علي الملا القاري[(٤)] في المرقاة[(٥)].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

أخذ الكشميري في المسألة المتقدمة بقول إمامه، وهو كراهية الركعتين بعد أذان المغرب، ويبدو مما تقدم أن القول باستحبابه هو الصواب؛ لما تقدم من الأدلة الواضحة في ذلك.

وأجاب الكشميري عن حديث الباب بأنه لا يدل على الاستحباب لما في البخاري، «لمن شاء أن يصليهما خشية أن يتخذها الناس سنة»، وأن الفرق بين السنة والاستحباب بعيد في نصوص الشارع.

قلت: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه قولا وفعلا، فالمستبعد نفي الاستحباب، فالصواب ما بيناه، وهو لا ينافي رواية البخاري، فمعنى: "خشية أن يتخذها الناس سنة" أي خشية أن يتخذوها مثل السنن الرواتب، ومتى ما أمكن الجمع بين الروايتين وجب المصير إليه، فليس من الإنصاف العمل بإحداهما وترك الأخرى. والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) (٦١٧) ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١/ ٥٧٣) (٨٣٧).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٤/ ١٢٣).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ١٧٨).

(٤) ملا علي القارئ: هو علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروي. (له ترجمة في - الزركلي ٥/١٢).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٩٢).

الفصل السادس عشر: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثا واحدا، وهو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

هذا الحديث يبين أن من أدرك ركعة، أي: ركوع ركعة، من صلاة الفجر في وقتها، وذلك قبل طلوع الشمس وأدرك باقي الصلاة بعد خروج وقت الفجر، فقد أدرك الصلاة، وفيه خلاف يأتي الكلام عليه، وهكذا صلاة العصر، فإنه من أدرك ركعة قبل غروب الشمس، وأدرك باقيها بعد غروبها فإنه أدرك الصلاة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الفجر(١/ ١٢٠) (٥٧٩). ومسلم في صحيحه (١/ ٤٢٤) (١٦٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح. وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في وقت العصر(١/١١٢) (٤١٢)، والنسائي في سننه في المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر(١ / ٢٥٧) (٥١٤).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) تحفة الأحوذي (١/ ٤٧٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية.

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين: الأولى: حكم من أدرك صلاة الفجر وقت طلوع الشمس. الثانية: حكم من أدرك صلاة العصر وقت غروب الشمس.

فالأولى وهي: حكم من أدرك صلاة الفجر وقت الطلوع، قد اختلفوا فيها على أقوال:

القول الأول: أن من صلى ركعة من صلاة الصبح، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها، قال ابن رجب في الفتح(١): وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وممن ذهب إلى ذلك من العلماء: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور(٢). وعزاه النووي في شرح مسلم(٣) إلى مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة.

واستدلوا بظاهر حديث الباب. وهو استدلال صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد(٤): ومعلوم أن ظاهر هذا الحديث يبيح الصلاة المفروضة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وهذا نص يقطع الارتياب في هذا الباب. انتهى.

وأجاب عنه المخالفون بعدة أجوبة غير مرضية:

منها: ما أجاب به الطحاوي في شرح المعاني(٥)، وهو أن الحديث محمول على من صار

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨).

(٢) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ولد سنة ١٧٠ هـ — وتوفي سنة ٢٤٠ هـ فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، له تصانيف كثيرة منها: فروع على السنن. (له ترجمة في سير النبلاء ١٢/٧٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٦).

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/ ٢١٤).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٩)، وعبارته فيه: قد يحتمل ما قاله أهل المقالة الأولى، ويحتمل أن يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس، والحيض اللاتي يطهرن، والنصارى الذين يسلمون، لأنه لما ذكر في هذا الأثر الإدراك و لم يذكر الصلاة، فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن أشبههم، مدركين لهذه الصلاة، ويجب عليهم قضاؤها وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي يصلونها فيه. قالوا: وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه إلى أن

أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها، ثم رد الطحاوي بأن رواية «فليضف إليها ركعة أخرى»[(١)] تخالفه، ثم أجاب عن حديث الباب بأن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث.

قال الحافظ في الفتح ردا عليه [(٢)]: وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال.

وقال ابن عبد البر في التمهيد[(٣)] مبطلا دعوى النسخ: ولا وجه لقول من ادعى النسخ في هذا الباب؛ لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ويتضاد، ولو جاز لقائل أن يقول: إن نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات ناسخ لقوله: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، ولا يأتي على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول إن هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة في تلك الأوقات وهذا لا يجوز لأحد أن يدعي النسخ فيما ثبت بالإجماع، وبدليل لا معارض له، فلهذا صح قول من قال: إن النهي إنما ورد في النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها، ولا يدفع بعضها ببعض وقد أمكن استعمالها، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال في مجلس واحد: لا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح ولا عند طلوع الشمس وعند استوائها وغروبها إلا من نسي صلاة وجبت عليه أو نام عنها، ثم فزع إليها لم يكن في هذا الكلام تناقض ولا تعارض، وكذلك هو إذا ورد هذا اللفظ في حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد في حديث واحد، ولا فرق أن يكون ذلك في وقت أو وقتين.

ومنها: ما أجاب به الكشميري في العرف [(٤)]، وهو أن حديث الباب يحمل على المسبوق، واستظهره بورود روايات تدل على ذلك:

منها: ما في مسلم في صحيحه عن أبي هريرة «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك

المجانين إذا أفاقوا، والصبيان إذا بلغوا، والنصارى إذا أسلموا، والحيض إذا طهرن، وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة، أنهم لها مدركون فلم نخالف هذا الحديث، وإن خالفنا تأويل أهل المقالة الأولى.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، فضل صلاة الفجر (١/ ٢٥٩) (٤٦٢) أحمد في مسنده (١٤/ ٢٣٨) (٨٥٧٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ١٤٠) (٣٩٧٦) من غير وجه عن أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٣).

الصلاة»[(١)]، وفي مسلم في بعض الطرق: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»[(٢)]، فيكون نصا في أنه في حق المسبوق، وأيضا جمع مسلم حديث الباب، وحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام» في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحد.

ثم قال: إن حديث الباب أيضا في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه الصلاة والسلام ذكر المسألة مرارا.

ويجاب عما قرره بأن العمل بجميع الروايات إذا أمكن أولى من العمل ببعضها وطرح أخراها، كما أن العمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما وطرح الآخر. فالروايات التي أوردها الكشميري لا تعارض بينها، ويمكن العمل بجميعها، فلا يجوز حينئذ العمل ببعضها وترك الآخر منها، فحمل حديث الباب على المسبوق ترك للعمل بظاهره، فالواجب العمل بجميعها. والله أعلم.

القول الثاني: تبطل صلاته؛ لأنه دخل في وقت نهي عن الصلاة فيه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، كما في الفتح[(٣)] لابن رجب[(٤)]. والعمدة[(٥)] للعيني.

واحتجوا لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

وأجاب عنه الحافظ في الفتح[(٦)] بأن أحاديث النهي عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض. وحديث أبي هريرة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل جمعاً بين الحديثين.

قال الشوكاني في النيل متعقبا عليه: هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة، وهذا الحديث خاص فيبني العام على الخاص، ولا يجوز في ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (١/ ٤٢٣) (١٦٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٤٢٤) (٦٠٧) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩).

(٤) ابن رجب الحنبلي: هو عبد الرحمن ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب كتاب فتح البارئ، توفي سنة ٧٩٥هـ. (له ترجمة في - شذرات الذهب ٣٣٩/٦).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦)

الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها-انتهى[(١)].

وأما المسألة الثانية: وهي حكم من أدرك صلاة العصر وقت غروب الشمس، فقد أجمع أهل العلم على صحة صلاته وأنه لا إعادة عليه. قال ابن رجب في الفتح[(٢)]: وأجمع العلماء على أن من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه. وقد حكى الإجماع على ذلك النووي في شرح مسلم[(٣)] والعيني في العمدة[(٤)] أيضا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألتين المتقدمتين:

أما الطحاوي فقد وافق إمامه أبا حنيفة في المسألة الأولى، فقال ببطلان صلاة الفجر وقت طلوع الشمس، وخالفه في المسألة الثانية، فقال ببطلان الصلاة وقت غروبها، ومذهب إمامه صحتها[(٥)].

ويبدو من صنيع العيني في العمدة[(٦)] أنه اختار مذهب أبي حنيفة في المسألتين. وكذا علي الملا القاري اختار مذهب أبي حنيفة في المسألتين[(٧)].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

أخذ الكشميري بقول إمامه في المسألتين، فقال في المسألة الأولى بعدم صحة الصلاة وقت طلوع الشمس، والتحقيق أن الصلاة صحيحة لما سبق بيانه مفصلا، وأما المسألة الثانية، وهي حكم من أدرك صلاة العصر وقت غروب الشمس، فقد أجمع أهل العلم على صحة صلاته. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٣١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٠٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٨).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٩).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٤٨).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٣١).

الفصل السابع عشر: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثين، والصحيح منهما: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(١) »(٢).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للحديث المذكور في الباب:

هذا الحديث يبين أن النبي ﷺ في المدينة جمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وكان الجمع في الحضر من غير سبب، كالمطر، ولهذا اختلف في توجيهه وتأويله،(٣) كما سيأتي.

---

(١) قوله: "لا يحرج أمته": أي لا يضيق عليها الوقت. كما قاله ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩٠) (٥١). وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (٢/ ٦) (١٢١١). والنسائي في سننه في كتاب المواقيت، الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٢٩٠) (٦٠٢).،

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٦)، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٥)، وتحفة الأحوذي (١/ ٤٧٥).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية.

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة، وهي اختلاف العلماء في توجيه حديث الباب.

اختلفت مسالك العلماء في توجيه حديث الباب حديث ابن عباس، في جمعه صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير خوف ولا سفر، ولهم فيه مسالك متعددة:

المسلك الأول: نسخه بالإجماع، وقد حكى الترمذي[(١)]" أنه لم يقل به أحد من العلماء.

وهؤلاء لا يقولون: إن الإجماع ينسخ، وإنما يقولون: هو يدل على وجود نص ناسخ، وقد اعترض فيه، قال النووي [(٢)]: وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به. انتهى.

وذكر الكشميري في العرف[(٣)]: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلي. وهو كما قالا، وسيأتي ذكر من ذهب إلى العمل به في المسلك السابع.

المسلك الثاني: معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت، وقوله: "الوقت ما بين هذين"[(٤)]، وبحديث أبي ذر في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وأمره بالصلاة في الوقت[(٥)]، ولو كان الجمع جائزا من غير عذر لم يحتج إلى ذلك، فإن أولئك الأمراء كانوا يجمعون لغير عذر، و لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل، ولا صلاة الليل إلى النهار.

وكذا في حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه قال لما ناموا عن صلاة الفجر حتى طلعت

---

(١) ينظر: العلل الصغير للترمذي (ص: ٧٣٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٩) (٦١٤) عن أبي موسى الأشعري.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (١/ ٤٤٨) (٢٣٨) عن أبي ذر.

الشمس: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"[(١)].

وأجيب عما ذكروه أن الجمع بين الأدلة المتعارضة أولى من الترجيح ببعضها على الآخر. وقد اختلفوا في الجمع بينها، كما يأتي في المسالك الآتية.

والمسلك الثالث: أن ذلك كان جمعا بين الصلاتين لمطر، قال ابن رجب في الفتح[(٢)]: وهذا هو الذي حمله عليه أيوب السختياني[(٣)] كما في رواية البخاري، وهو الذي حمله عليه مالك - أيضا.

وقال النووي في شرح مسلم[(٤)]: وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى: "من غير خوف ولا مطر".

المسلك الرابع: أن الجمع كان بالسفر، لا في الحضر، قال الحافظ ابن حجر في الفتح[(٥)]: لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ "من غير خوف ولا مطر"، فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر.

والمسلك الخامس: أن الجمع المذكور كان للمرض، وقواه النووي في شرح مسلم[(٦)].

قال الحافظ في الفتح[(٧)]: وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر. والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٢) (٣١١) عن أبي قتادة.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٤).

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السَختياني -بفتح المهملة- أبو بكر البصري. ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وله خمس وستون. (انظر: تقريب التهذيب ٤١) ، الطبقات الكبرى - متمم التابعين - محققا (ص: ١٧٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

واعترض الكشميري في العرف[١] على هذا المسلك فقال: وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ وقال أيضا: ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مريضا لنص حديث «بلا خوف ولا مطر» ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مريضين أيضا؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض.

المسلك السادس: تأويله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها، قال النووي في شرح مسلم[٢]: وهذا أيضا باطل؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء قال ابن حجر في الفتح[٣]: وكأن وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء فعلى هذا فالاحتمال قائم.

المسلك السابع: حمل الحديث على ظاهره، والاستدلال به على جواز الجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة. قال في الفتح[٤]: وممن قال به ابن سيرين[٥] وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث.

ومما يقويه ما قاله ابن حجر في الفتح[٦]: أن إرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

المسلك الأخير: حمل حديث الباب على الجمع الصوري، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها.

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨)

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٥) محمد بن سيرين: هو أبو بكر الأنصاري، البصري، توفي ١١٠ هـ.(سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

قال ابن رجب في الفتح[١]: وعلى مثل ذلك حمل الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة من لا يرى الجمع في السفر، منهم: سفيان الثوري وغيره من الكوفيين.

وضعفه النووي في شرح مسلم[٢] بقوله: وهذا أيضا ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل.

واعترض عليه الحافظ في الفتح[٣] فقال: وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء، وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان [٤] من طريق ابن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه.

قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره. وقال الحافظ: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع، فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى. انتهى.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار العيني في شرح أبي داود[٥] أن معنى الجمع في حديث الباب هو تأخير الأولى وتعجيل الآخرة. وهو الجمع الصوري المتقدم في المسلك الأخير.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٦٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد باب التهجد بالليل باب من لم يتطوع بعد المكتوبة (٢/ ٥٨) (١١٧٤) (١١٧٤) ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ٤٩١) (٧٠٥)

(٥) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٦٩).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

حمل الكشميري حديث الباب على أنه جمع فعلي، وهو تأخير الأولى وتعجيل الأخرى، وهو الجمع الصوري المتقدم في المسلك الأخير، وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر في الفتح[(١)]، والشوكاني في النيل[(٢)]، واستدلوا لما اختاروه بعدة أدلة:

منها: ما ورد عن ابن عباس: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»[(٣)]. قال الشوكاني: فهذا ابن عباس راوي الحديث قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.

ومنها: ما رواه الشيخان[(٤)] عن عمرو بن دينار أنه قال: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظنه. وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم. وهو الصواب، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في سننه في كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المقيم (١/ ٢٨٦) (٥٨٩).

(٤) تقدم تخريجه قريبا.

الباب الثالث:

ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب الأذان والإقامة.

وفيه اثنا عشر فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء في بدء الأذان.

الفصل الثاني: باب ما جاء في الترجيع في الأذان

الفصل الثالث: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان

الفصل الرابع: باب ما جاء في التثويب في الفجر

الفصل الخامس: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

الفصل السادس: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

الفصل السابع: باب ما جاء في الأذان بالليل

الفصل الثامن: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

الفصل التاسع: باب ما جاء في الأذان في السفر

الفصل العاشر: باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا

الفصل الأول: باب ما جاء في بدء الأذان.

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثين، أصحهما: حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى[(١)]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ[(٢)]، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[(٣)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

هذا الحديث يحدث عن تاريخ بداية الأذان، وكان المسلمون حين قدموا المدينة، فيتحرون أوقات الصلاة باجتهادهم، ويجتمعون قبل الوقت فينتظرون حتى إذا دخل صلّوا، ولم يكن لها نداء خاص لإعلام الناس بدخول وقتها، فتحدث الناس يوماً عن حاجتهم إلى وسيلة إعلامية يعرفون بها دخول الوقت، فتشاور الناس وتبادلوا الرأي، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كره هذا وهذا؛ لأنهما من شعارات اليهود والنصارى، فألهم الله عمر، فقال: ترسلون رجلاً ينادي في الناس فيعلمهم بدخول الوقت، فاستحسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وأمر بلالا به[(٤)].

---

(١) قوله: "ناقوس النصارى" الناقوس: الذي تضرب به النصارى لأوقات الصلاة. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٨٥).

(٢) قوله: "قرن اليهود" الذي ينفخ فيه، فيجتمعون عند سماع صوته. كما في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٢/ ٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان(١/١٢٦) رقم (٦٠٤). ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١/١٩٧) رقم (٣٧٧)،. والنسائي، كتاب الأذان، بدء الأذان (٢/٢) (٦٢٦).

(٤) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ١٠٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية.

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة، وهي اختلاف العلماء في حكم الأذان:

القول الأول: أن الأذان سنة مؤكدة، وهو ظاهر مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد، كما حكاه عنهم ابن رجب في الفتح(١). وذكر العيني في البناية(٢) أنه قول أكثر الفقهاء.

وحجتهم أن أصل الأذان إنما يكون عن رؤيا رآها عبد الله بن زيد، فأصبح إلى النبي فأخبره برؤياه، فبينا هو يقصها إذ جاء عمر فقال: والله لقد رأيته مثل الذى رأى، فقال عليه السلام لعبد الله ابن زيد: (قم فألق على بلال فإنه أندى منك صوتا) (٣).

القول الثاني: أنه على الوجوب، والقائلون بهذا على قسمين:

ومنهم من أطلق فقال: إنه فرض، وهو قول عطاء ومجاهد وابن أبي ليلى٤ والأوزاعي وأهل الظاهر، كما هو مذكور في الفتح لابن رجب(٥).

ومنهم من قال: إنه فرض على الكفاية، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وقول داود، ووافقهم جماعات من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي. حكاه عنهم الحافظ ابن رجب في الفتح(٦)، واحتجوا بأن النبي، عليه السلام، أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وأمره على

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٧).

(٣) وهو حديث حسن، سيأتي تخريجه (٢١٨) في الحاشية برقم (١).

(٤) هو العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، يسار ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن ،ولد سنة ٧٣هـ - وتوفي سنة - ١٤٨هـ (له ترجمة في - سير أعلام النبلاء :٤/٢٦٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣٨).

الوجوب(١).

واستدلوا لوجوب الأذان أيضا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم"(٢).

قال ابن رجب في الفتح(٣): فمن قال: الأذان فرض كفاية، قال: إذا اجتمع أهل بلد على تركه قوتلوا عليه حتى يفعلوه.

ومن قال: هو سنة، اختلفوا على قولين:

أحدهما: أنهم يقاتلون عليه – أيضا –، لأنه من أعلام الدين وشرائعه الظاهرة، وهو قول محمد بن الحسن وطائفة من الشافعية.

والثاني: لا يقاتلون عليه كسائر النوافل، وهو قول أبي حنيفة وطائفة من الشافعية.

وقال أبو يوسف: آمرهم وأضربهم، ولا أقاتلهم؛ لأنه دون الفرائض وفوق النوافل.

واستدل بعض من قال: يقاتلون على تركه بحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم"(٤). وفيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الأذان مانعا من القتال، وتركه مبيحا له، فدل على استباحة القتال بمجرد تركه، وإن جاز أن يكونوا قد أسلموا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

أما مذهب محمد بن الحسن الشيباني فقد صرح غير واحد من الأحناف أن مذهبه القول بالوجوب، كالعيني في البناية(٥)، وقد اعترض الكشميري عليهم فقال: ونسب وجوبه إلى محمد رحمه الله، وقال: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام بقوم اجتمعوا على ترك الأذان، ولا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤) (٦٠٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) (٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد (١/ ١٢٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (١/ ١٢٥) (٦١٠) ومسلم في صحيحه صحيحه في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان (١/ ٢٨٨) (٣٨٢).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٧).

يخرج الوجوب من هذا، فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة.

ومما يؤيد ما قاله بأن جماعة من العلماء ذكروا أن مذهبه هو مذهب أبي حنيفة.

منهم: الحافظ ابن رجب(١) صرح بأنه من القائلين بالسنية، وإنما قال بقتال من تركه، لأنه أحد شعائر الإسلام، وذكر ابن عبد البر في التمهيد(٢) أن قول أبي حنيفة وأصحابه في الأذان أنه سنة مؤكدة على الكفاية. فلم يستثن من أصحابه أحدا.

ومما يقوي ما ذكره أن ابن المنذر نقل عنه تجويزه للصلاة بغير أذان ولا إقامة، فقال في الأوسط(٣): وقال أحمد، وإسحاق، والنعمان، وصاحباه في قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة.

وممن مال إلى القول بالسنية من محدثي الأحناف: الإمام العيني في البناية(٤).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري مذهب إمامه أبي حنيفة، وهو القول بسنية الأذان، والذي يظهر لي والله تعالى أعلم أن الصواب هو التفصيل، وهو أن الأذان واجب في حق الجماعة وسنة في المنفرد، وهو الذي يفهم من الأدلة السابقة، وهذا اختيار أبي بكر ابن المنذر، وقال في الأوسط(٥): فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالا بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٣/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥).

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٧٧).

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤).

الفصل الثاني: باب ما جاء في الترجيع في الأذان

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديثين: الأول: عن أَبِي مَحْذُورَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «مِثْلَ أَذَانِنَا»، قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ[(١)]"[(٢)].

والثاني: عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً»[(٣)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديثي الباب:

مفاد هما أنه يبين صفة الأذان والإقامة فأما الأذان فهي تسع عشرة كلمة، وهي: أن تقول: الله أكبر أربعا ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين. وهذا هو الترجيع. ثم تقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. ثم تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

تلك هي تسع عشرة كلمة في الأذان، وأما الإقامة فعدد كلماتها سبع عشرة كلمة، وهي كالأذان لكن بدون ترجيع. هذا ما دل عليه حديث أبي محذورة[(٤)].

---

(١) قوله: "الترجيع" الترجيع في الأذان، وهو أن يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما، وسمي ترجيعا: لأنه يأتي بالشهادتين خافضا بهما صوته ثم يرجعهما رافعا بهما صوته. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الأذان، خفض الصوت في الترجيع في الأذان (٢/ ٣) (٦٢٩)، وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، (١/ ١٩٥) (٣٧٨). وهو في صحيح مسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧) (٣٧٩).

قال الترمذي: حديث أبي محذورة حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٧) (٥٠٠) والنسائي في سننه في كتاب الأذان، كيف الأذان (٢/ ٤) (٦٣١) عن عامر الأحول، حدثني مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة عنه. وهو في صحيح مسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧) (٣٧٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٨)- تحفة الأحوذي (١/ ٤٨٦).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية.

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها،وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

اختلاف العلماء في حكم الترجيع:

القول الأول: لا يشرع الترجيع، وهو قول أبي حنيفة والكوفيين، كما ذكره النووي في شرح مسلم(١). وهو قول الأوزاعي أيضا، كما في فتح الباري لابن رجب(٢).

واحتجوا في إسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع الناقوس؟ فال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟! فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت؛ أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت؛ فقال: "إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال؛ فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتا منك ". فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته؛ فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله! لقد رأيت مثل ما أري! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلله الحمد "(٣).

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٨١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٥) (٤٩٩) وأحمد (٤٣/٤) (١٦٤٧٨) ومن طريقه: أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (ص ٨٩)، والبيهقي في ذكر جماع أبواب الأذان

القول الثاني: مشروعية الترجيع، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما. واختلف أصحاب الشافعي: هل هو ركن في الأذان فلا يصح بدونه، أو سنة فيصح؟ والصحيح عندهم أنه سنة. ذكره ابن رجب في الفتح [١].

واستدلوا بحديث الباب.

القول الثالث: يجوز الأمران؛ لصحة الأحاديث بهما. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم. كما حكاه عنهم ابن رجب في الفتح[٢].

وهذا القول هو الصواب، وبه يجمع الحديثان، وقد تقرر في الأصول، أنه لا يجوز العمل بأحد الحديثين وترك أحدهما، إن أمكن العمل بهما جميعا، كما هنا.

المسألة الثانية:

اختلاف العلماء في عدد كلمات الأذان:

القول الأول: أنه تسع عشرة كلمة وهو مذهب الشافعي وقول طائفة من أهل العلم بالحجاز، كما في المجموع[٣].

واحتجوا بحديثي الباب، وغيرهما.

القول الثاني: أنه سبع عشرة كلمة بإسقاط تكبيرتين من أوله، وهو قول مالك. كما في المجموع[٤].

واحتج مالك بحديث أبي محذورة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد

والإقامة، باب بدء الأذان (١/٥٧٣) (١٨٣٥) وأخرجه الدارمي كتاب الصلاة، باب: في بدء الأذان (١/٢٦٩) (١٢٢٤)، والبيهقي في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب بدء الأذان (١/ ٥٧٥) (١٨٣٥) من طرق عن محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: حدثني أبي عبد الله بن زيد.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. قال النووي في " المجموع " (٣/٧٦): " إسناده صحيح ".

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣).

أن محمدا رسول الله »،[١]. أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

وأجيب بأن هذه الرواية فيها اختصار وإجمال، وقد فصلتها الروايات الأخرى[٢]، وفيها التكبير أربع مرات، وهي زيادة صحيحة ثابتة يجب قبولها.

القول الثالث: أنه خمس عشرة كلمة بإسقاط الترجيع وجعل التكبير أربعا، وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري، كما في المجموع[٣]، وذكر ابن قدامة في المغني[٤] أنه قول الثوري، وأصحاب الرأي وإسحاق.واستدلوا بحديث الباب.

وتقدم في المسألة الأولى أن الصواب ما ذكره جماعة من أهل العلم من أن الأذان ثبت بالترجيع وبدونه، فيجوز الأمران، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

عدد كلمات الإقامة:

القول الأول: أنها إحدى عشرة كلمة، قال النووي في المجموع[٥]: وهو المشهور عن الشافعي، وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول[٦] والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور [٧]ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (١/ ٢٨٧) (٣٧٩).

(٢) ورد التكبير أربع مرات في عدة روايات من حديث أبي محذورة:

منها على سبيل المثال: ما أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٧) (٥٠٠) والنسائي في سننه في كتاب الأذان، كيف الأذان (٢/ ٤) (٦٣١) وابن ماجه في سننه كتاب الأذان، والسنة فيه، باب الترجيع في الأذان (١/ ٢٣٥) (٧٠٩) وأحمد في مسنده (٤٥/ ٢٢٥) (٢٧٢٥٢) من غير وجه عن عامر الأحول، حدثني مكحول، أن ابن محيريز، حدثه أن أبا محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة: الأذان: " الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر..الحديث.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٤).

(٦) أبو عبد الله ، قيل هو ابن سراب فقيه تابعي انتقل في الامصار عده الزهري عالم اهل الشام وامامهم . توفي سنة ١١٣هـ (له ترجمة في: تذكرة الحفاظ : ١٠١/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠).

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ولد سنة ١٧٠ هـ — وتوفي سنة ٢٤٠ هـ (له ترجمة في سير النبلاء ٧٣/١٢).

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد المتقدم قريبا في أول الباب وهو صحيح كما سبق بيانه وبحديث أنس قال " أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة "[١] رواه البخاري ومسلم.

القول الثاني: عشر كلمات جعل قوله: "قد قامت الصلاة" مرة، وبه قال مالك، كما في المجموع[٢].

واحتج بما روى أنس قال «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[٣]. متفق عليه.

ولا يخفى ما فيه.

القول الثالث: هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين، وبه قال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك. كما في المجموع[٤].

واحتجوا بحديث الباب وغيره.

والصواب مشروعية الإقامة شفعا ووترا، وبه قال جماعة من العلماء. كما سيأتي.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما حكم الترجيع: فمذهب الطحاوي هو مذهب أبي حنيفة من نفي الترجيع كما في شرح المعاني[٥]، وذكر أنه قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وأبي يوسف، ومحمد رحمهما الله تعالى.

وكذا رأي العيني في العمدة [٦]، والقاري علي الملا في المرقاة[٧].

وأما عدد الأذان فقد اختار بأنها خمس عشرة كلمة غير واحد منهم، كالطحاوي في شرح

---

(١) أخرجه البخاري صحيحه في كتاب الأذان، باب: الأذان مثنى مثنى (١/ ١٢٥) (٦٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) (٣٧٨).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (١/ ١٢٤) (٦٠٣)، و صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (١/ ٢٨٦) (٣٧٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٤).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٣٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٠٨).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٤٩).

المعاني [١]. وذكر أنه قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، ومحمد رحمه الله.

وهو الذي اختاره العيني في العمدة [٢].

وأما عدد الإقامة فقد اختار الطحاوي في شرح المعاني [٣]. بأنها سبع عشرة، وكذا العيني في شرح أبي داود [٤] وذكر أن قول أبي حنيفة في هذا الباب أقوى وأجدر بالعمل.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة [٥]:

رأي الكشميري في المسائل الثلاث، هو رأي أبي حنيفة، كما يلي:

فالمسألة الأولى، وهي حكم الترجيع، قد اختار بأنه غير مستحب، وأجاب عن حديث أبي محذورة الذي فيه الترجيع بأنه كان للتعليم، لكونه حديث عهد بالإسلام.

وذكر في سبب عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدم الترجيع قبل تعليمه الأذان أبا محذورة وبعده.

وأجيب عنه بأجوبة، منها: أن الحديث ثبت أيضا بلفظ: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ وفيه: "ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بها..الحديث[٦]. فجعله من سنة الأذان.

ومنها: أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل.

ومنها: أن أبا محذورة كان مقيما بمكة مؤذنا لأهلها إلى أن توفي وكانت وفاته سنة تسع

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٣١).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٠٤).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٣٥).

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٦) (٥٠٠). أحمد في مسنده (٢٤/ ٩٥) (١٥٣٧٩) وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الأذان، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه يجب أن يخفض صوته بالشهادتين الأوليين، ويرفع صوته فيما قبلهما وفيما بعدهما (٤/ ٥٧٨) (١٦٨٢)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٧٤) (٦٧٣٥) من طريق الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، به.
وهذا إسناد فيه الحارث بن عبيد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبد الملك لم يوثقه غير ابن حبان، وكذا أبوه عبد الملك، لكن روى عنه جمع. وسيأتي تخريجه مفصلا قريبا، والله تعالى أعلم.

وخمسين، وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذينه بالترجيع وكذلك يسمع كل من يرد في مكة في مواسم الحج فلو كان ترجيع أبي محذورة غير مشروع، وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقروه على خطئه، ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان.

وأيضا أنه لا سبيل إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر ما دام هناك إمكان للجمع بينهما، كما هنا.

وأما المسألة الثانية، وهي عدد كلمات الأذان، فاختار بأنها سبع عشرة كلمة، ولم يأخذ بالترجيع، وتقدم جوابه عن حديث الترجيع، والرد عليه.

وأما المسألة الثالثة، وهي عدد كلمات الإقامة، فاختار بأنها سبع عشرة كلمة، أجاب عن حديث إيتار الإقامة، بأن المراد منه إيتار في الصوت وبأن فيه نفيا للزيادة وحديث أبي محذورة فيه إثبات لها فيجب تقديمه.

وكلا الجوابين مردود، فالقول بأنه إيتار في الصوت تكلف ظاهر، وحمل للنص على غير ما دل له، كما أنه ليس في أحد الدليلين ما ينافي الآخر.

والأولى أن يقال: أن إيتار الإقامة وتثنيتها كلاهما جائز، قد صح الدليل بهما، فليس من الإنصاف أخذ أحدهما وترك الآخر، فلقد أصاب كلا الفريقين في إثبات إيتار الإقامة أو تثنيتها، وغلطوا في نفي أحدهما ما أثبته الآخر، فالصواب أنه يجوز تثنية الإقامة وإفرادها، وهو قول أحمد وإسحاق وداود الظاهري وجماعة من فقهاء أهل الحديث؛ لورود الحديث بذلك كله. حكاه عنهم الحافظ ابن رجب في الفتح[(١)]. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد اعترف الكشميري بأنه لا مفر من القول بتجويز الإيتار، فقال في العرف[(٢)]: وأما إيتار الإقامة فلم يجيء تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، انتهى.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢١٣).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٠٩).

الفصل الثالث: باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ[1] لَهُ حَمْرَاءَ - أُرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ[2] - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ[3] فَرَكَزَهَا[4] بِالبَطْحَاءِ[5]، «فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ[6]»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ[7]"[8].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث بعض السنن الواردة في الأذان، منها: مداراة الرأس وتحريك الفم يمينا وشمالا عند الحيعلتين، كما في قوله: "رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا"، ومنها:

(١) قوله: " قبة " القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣).

(٢) قوله: "من أدم" الأدم: جمع الأديم، قال: وأديم كل شيء ظاهر جلده. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٥١).

(٣) قوله: (بالعنزة) العنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠٨).

(٤) قوله: (فركزها) أي غرزها، قال في الصحاح: ركزت الرمح أركزه ركزا: غرزته في الأرض. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٨٠).

(٥) قوله: (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة، وهو موضع بمكة على طريق منى، كما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٣٨).

(٦) قوله: (حلة حمراء) الحلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٣٢).

(٧) قوله: (بريق ساقيه) أي لمعانهما، والبريق اللمعان. كما في القاموس المحيط (ص: ٨٦٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (١/ ٨٤) (٣٧٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب مرور الحمار والكلب (١/ ٣٦٠) (٥٠٣).

استحباب إدخال الأصبعين في الأذنين، كما في قوله: "وإصبعاه في أذنيه"، ثم ذكر في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالبطحاء، واتخذ العنزة سترة، ويمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء. واستنبط منه جواز لبس الثوب الأحمر، واختلفت أنظار العلماء فيه، كما سيأتي[(١)].

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٢) تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم جعل الأصبعين في الأذنين:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب جعل الأصبعين في الأذنين للمؤذن، قال ابن رجب في الفتح[١]: وأكثر العلماء على أن ذلك مستحب.

وقد نقل ابن المنذر عن جماعة منهم، فقال في الأوسط [٢]: وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابتيه في أذنيه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والنعمان[٣]، وابن الحسن.

وذكر النووي في المجموع [٤] عن المحاملي أنه نقله عن عامة أهل العلم.

قال الترمذي في "جامعه"[٥]: وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان.

المسألة الثانية: حكم لبس الثوب المزعفر:

القول الأول: جواز لبس الثوب المزعفر، روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأهل المدينة، وعطاء بن يسار وابن هرمز[٦] وابن المنكدر[١]، نقله عنهم ابن بطال في شرح البخاري[٢].

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٧).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٨).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١/ ٣٧٧).

(٦) محمد ابن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثلاثين أو بعدها – له ترجمة في تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨)

واستدلوا بأدلة، منها: حديث زيد يعني ابن أسلم، أن ابن عمر، كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته» (٣).

القول الثاني: أنه غير جائز، قال العيني في العمدة(٤): وكره أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما أن يصبغ الرجل ثيابه بالزعفران.

واحتجوا بحديث أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل(٥).

والتحقيق في هذه المسألة هو ما قاله العيني في العمدة (٦) أن المراد من النهي عن تزعفر الرجل أن يزعفر بدنه، فأما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به، والدليل على ذلك ما رواه النسائي٧ من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعفر الرجل جلده"(٨)، والحديث الذي ينهي النهي عن مطلق التزعفر، ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بأن يزعفر الرجل جلده.

وثبت أيضا اختضاب اللحية بالزعفران من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، قال: كان

---

(١) عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج مولى محمد بن ربيعة كنيته أبو داود ، مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة وكان يكتب المصاحف له ترجمة في الثقات لابن حبان (٥/ ١٠٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٩/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (٤/ ٥٢) (٤٠٦٤)، والنسائي في سننه كتاب الزينة الخضاب بالصفرة (٨/ ١٤٠) (٥٠٨٥) من غير وجه عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به.
وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٧/ ١٥٣) (٥٨٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال (٣/ ١٦٦٣) (٢١٠١).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٦٤).

(٧) احمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن ، امام اهل عصره في الحديث ، له كتب السنن وغيرها، وقيل ان شرطه في الرواة اقوى شرط البخاري ومسلم ، توفي سنة-٣٠٣ هـ . (له ترجمة في: البداية والنهاية ١٢٣/١١).

(٨) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب التزعفر (٨/ ١٨٩) (٥٢٥٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٢٦) (٣٩٢٥) من غير وجه عن زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.
وإسناده حسن، رجاله ثقات غير زكريا، وهو صدوق يخطئ، كما في التقريب، وصحح إسناده العيني في العمدة (٩/ ١٦٤).

خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران[١].

المسألة الثالثة: حكم لبس الثوب الأحمر:

القول الأول: الأول الجواز مطلقا، وهو مروي عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي[٢] والشعبي[٣] وأبي قلابة[٤] وأبي وائل[٥] وائل[٥] وطائفة من التابعين. كما في الفتح[٦]، قال ابن عبد البر في الاستذكار[٧]: وممن كان يلبس يلبس المعصفر ولا يرى به بأسا عبد الله بن عمر والبراء بن عازب وطلحة بن عبيد الله وأبو جعفر محمد بن علي وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبو وائل شقيق بن سلمة وزر بن حبيش وعلي بن حسين ونافع بن جبير بن مطعم، وقال: وهذا كله قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم في لباس المعصفر. وعزاه النووي في شرح مسلم[٨] إلى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

واستدلوا بحديث الباب.

القول الثاني: المنع مطلقا، قال في الاستذكار[٩] وأما الذين كرهوا المعصفر للرجال، فمنهم:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ٢١٦) (١٥٨٨٢) والبزار (٧/ ٢٠١) (٢٧٧٢)، والطبراني في "الكبير" (٨١٧٦) من طريق بكر بن عيسى، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه.
إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بكر بن عيسى، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) النخعي:ابراهيم ابن يزيد ابن قيس بن الاسود النخع أبو عمران – توفي سنة ٩٦هـ، من اهل الكوفة، أدرك بعض متأخري الصحابة. (له ترجمة في – تذكرة الحفاظ ٧٠/١ – الاعلام ٧٦/١).

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي ـ من كبار التابعين، توفي سنة – ١٠٣هـ. (تذكرة الحفاظ ٧٤/١).

(٤) أبو قلابة:عبد الله بن يزيد الجرمي الأزدي البصري سمع انس بن مالك ومالك بن الحورين مات بالشام من الفقهاء الأعلام.(له ترجمة في– الكنى والأسماء ٦٩٩/١، والتاريخ الكبير ٩٣/٥).

(٥) شقيق ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة [من الثانية] مخضرم مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة ع ، ، تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨)

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٥).

(٧) ينظر: الاستذكار (٨/ ٣٠٠).

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٤).

(٩) ينظر: الاستذكار (٨/ ٣٠١).

فمنهم: الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري.

واستدلوا بما يأتي:

ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن علي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس المعصفر[١].

وبما أخرجه أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علي ثوبين معصفرين، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها))[٢].

القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا، قال ابن حجر في الفتح[٣]: جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد.

واحتجوا بحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم»[٤].

القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك، كما في الفتح[٥].

القول الخامس: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها، وهو الذي ذهب إليه ابن القيم[٦] في الهدي[٧]، وقال: والحلة إزار ورداء، ولا تكون الحلة إلا اسما للثوبين معا، وغلط من ظن أنها كانت حمراء

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٨) (٢٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٧) (٢٠٧٧). (٢٠٧٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب اللباس، باب كراهية المعصفر للرجال (٢/ ١١٩١) (٣٦٠١) عن ابن أبي شيبة، وهو في مصنفه (٥/ ١٥٩) (٢٤٧٣٤) عن علي بن مسهر، عن يزيد بن أبي زياد، عن الحسن بن سهيل، عن ابن عمر به. وإسناده صحيح، قال البوصيري في المصباح (٤/ ٨٩): هذا إسناد صحيح. والمفدم: المشبع بالعصفر.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٦).

(٦) ابن القيم: هو الشيخ العلامة محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين ولد سنة٦٩١ هـ وتوفي سنة٧٥١ هـ من فقهاء الحنابلة صاحب التصانيف الكثيرة.(له ترجمة في: الأعلام ٦/٢٨١).

(٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٢).

بحتا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر، وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي.

واعترض عليه الشوكاني في النيل(١) بقوله: ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب.

فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب، لأنها لسانه ولسان قومه. انتهى.

وحقق الحافظ ابن حجر في الفتح(٢) المسألة بقوله: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألتين المتقدمتين:

أما الثوب المزعفر فقد اختار العيني في العمدة(٣) أن النهي عن تزعفر الرجل أن يزعفر بدنه، فأما لبس الثوب المزعفر لغير المحرم فلا بأس به، وذكر القاري في المرقاة(٤) بأنه مكروه.

وأما الأحمر فقد اختار العيني في العمدة(٥) بأن المنع مخصص بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وقال: وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٠٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ١٦٤).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٧١).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٧١).

وصرح القاري في المرقاة[١] بتحريم لبس الثوب الأحمر للرجال.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

اختار الكشميري في العرف[٢] في حكم المزعفر وحكم المعصفر والأحمر القاني، فقال: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريما، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيها، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز. انتهى

فقوله بتحريم المزعفر يدل عليه حديث أنس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل[٣].

لكن يعارضه حديث ابن عمر: كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال إني «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته»[٤].

ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد من النهي عن تزعفر الرجل أن يزعفر بدنه، فأما لبس الثوب المزعفر فلا بأس به، والدليل على ذلك حديث أنس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزعفر الرجل جلده"[٥]، والحديث الذي ينهي النهي عن مطلق التزعفر، ويحمل المطلق على المقيد الذي فيه بأن يزعفر الرجل جلده. وهذا اختيار العيني، كما تقدم.

وقوله بتحريم المعصفر يدل عليه أحاديث، منها حديث علي، أن النبي – صلى الله عليه

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٥).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٧٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال (٧/ ١٥٣) (٥٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال (٣/ ١٦٦٣) (٢١٠١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس، باب في المصبوغ بالصفرة (٤/ ٥٢) (٤٠٦٤)، والنسائي في سننه (٨/ ١٤٠) (٥٠٨٥) من غير وجه عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به،وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم.

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الزينة، باب التزعفر (٨/ ١٨٩) (٥٢٥٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٢٦) (٣٩٢٥) من غير وجه عن زكريا بن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.
وإسناده حسن، رجاله ثقات غير زكريا، وهو صدوق يخطئ، وصحح إسناده العيني في العمدة (٩/ ١٦٤).

وسلم - نهى عن لبس المعصفر"[١]، وهو كما قال.

وقوله بكراهة لبس الأحمر، هو قياسا على المعصفر، ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء، دليل على أنه ليس بتحريم.

الفصل الرابع: باب ما جاء في التثويب في الفجر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُثَوِّبَنَّ[٢] فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»[٣].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بلالا عن التثويب في أي صلاة من الصلوات، إلا في صلاة الفجر، فجوز له أن يقول في آذان الفجر: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم"، بعد قوله: "حي على الفلاح". واستفيد منه مشروعية التثويب في أذان الفجر،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٨) (٢٠٧٨).

(٢) قوله: " لا تثوبن " من التثويب، قال ابن قتيبة في الغريب: والتثويب في أذان الفجر أن تقول بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وإنما سمي تثويبا من قولك: ثاب فلان إلى كذا، أي: عاد إليه، وثاب إلى فلان جسمه بعد العلة، أي: رجع؛ لأن المؤذن قال: حي على الفلاح، فدعا الناس إلى الصلاة، ثم قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فثوب، أي: عاد إلى دعائهم بهذا القول. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٧٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٣٣٦) (٢٣٩١٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب الأذان، والسنة فيه، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٧) (٧١٥) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الصلاة خير من النوم (١/ ٤٧٣) ١٨٢٤. والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٧) (١٠٩٢) والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٥٤) ٩٤٧ والبيهقي في السنن الكبرى في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح (١/ ٦٢٤) (١٩٨٩) من طريق أبي إسرائيل، قال: حدثنا الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بلال، وذكره.

قال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة. (قلت) أبو إسرائيل -وهو الملائي إسماعيل بن خليفة- فيه ضعف.

وسيأتي بيان الاختلاف بين أهل العلم في ذلك(١).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية.

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة، وهي حكم التثويب، واختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، بعد قوله: حي على الفلاح. ويسمى التثويب، قال النووي في المجموع(٢): وممن قال بالتثويب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وذكر أنه مذهب الشافعي. وعزاه ابن قدامة في المغني(٣) إلى ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في الصحيح عنه وأحمد.

وقال الترمذي في سننه(٤): وهو قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.

واحتجوا بحديث أبي محذورة، قال «قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فذكره، إلى أن قال بعد قوله حي على الفلاح: فإن كان في صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(٥).

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٣)، تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٩٤).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٨١).

(٥) هذا الحديث مروي من طرق يتقوى بها:

• منها: ما أخرجه أبو داود سننه (١/ ١٣٦) (٥٠٠) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا -وفيه- وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من

وبحديث أنس – رضي الله عنه – قال: «من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم»(١).

القول الثاني: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر، أن يقول: حي على الصلاة، مرتين. حي على الفلاح. وهو قول أبي حنيفة، كما في المغني(٢)، وقال العيني في البناية(٣) هذا الذي ذكر محمد في " الجامع الصغير " عن يعقوب عن أبي حنيفة(٤).

النوم. وفي لفظ آخر:" فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ".

(قلت) فيه عبد الملك بن أبي محذورة، قال في التقريب عنه: مقبول.

• ومنها: ما أخرجه النسائي (٢/ ١٣) (٦٤٧) وأحمد (٢٤/ ٩٤) (١٥٣٧٨) عن سفيان -هو الثوري- عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ". =

=قال النسائي: وليس بأبي جعفر الفراء. (قلت) وهذا إسناد ضعيف؛ أبو جعفر هذا مجهول كما في التقريب [٨٠٢٣]، وأبو سلمان اسمه همام من المقبولين عند الحافظ.

•ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه سنن أبي داود (١/ ١٣٦) (٥٠١) والنسائي في سننه في كتاب الأذان، الأذان في السفر (٢/ ٧) (٦٣٣) وأحمد في مسنده (٢٤/ ٩١) (١٥٣٧٦) والبيهقى في السنن الكبرى في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة،باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان (١/ ٦١٤) (١٩٧٠) عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه و سلم وفيه: " الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح ". ولفظ أحمد:" وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ".

(قلت) وهذا إسناد ضعيف؛ عثمان بن السائب لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان عنه: لا يعرف. وأبوه السائب أيضا لم يوثقه غير ابن حبان.

وبمجموع هذه الطرق نرى تقوية الحديث فيرتقي إلى درجة القبول. وله شاهد من حديث أنس الآتي.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٠٢) (٣٨٦)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (١/ ٤٥٤) (٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٢٣) (١٩٨٤) من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس قال: "من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم". وإسناده صحيح كما قال البيهقي.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٩٩).

(٤) اختلف النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة، فحكي عنه عدة حكايات، كما سيأتي في المطلب الآتي.

قال الترمذي[1]: هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم».

وقد أبطل هذا القول ابن المنذر في الأوسط[2] فقال بعد حكايته: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار، عن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال، وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرنا عن قرن يعملون به في كل زمان ظاهرا في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه. وفي كتاب ابن الحسن: كان التثويب الأول بعد الأذان: الصلاة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن. قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالا لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسن وأقر أنه محدث، وكل محدث بدعة. قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول: ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني[3] ثبوت التثويب في أذان الفجر، وهو قول: الصلاة خير من النوم، بعد الحيعلتين. وقال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد أخذ بالتثويب، لكن خالف في محله، فذكر أن التثويب يكون حين يفرغ المؤذن من أذانه: الصلاة خير من النوم "، فقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، كما في كتابه الآثار[4].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).

(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٠١).

وذكر العيني في البناية[١] أن التثويب يكون بين الأذان والإقامة في الفجر: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين. وقال: هذا الذي ذكر محمد في " الجامع الصغير " عن يعقوب عن أبي حنيفة، وهذا التثويب محدث أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة؛ لظهور التواني وتغير أحوال الناس.

فهذه ثلاث حكايات عن أبي حنيفة، وأقربها إلى الصواب الرواية الأولى، وهو القول الموافق لقول الجمهور.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٢] ثبوت زيادة «الصلاة خير من النوم» في آذان الفجر، وقال: وهو ثابت مرفوعا، وهو كما قال، لصحة الأحاديث الواردة فيه، وتقدم أن هذا محكي عن أبي حنيفة، حكاه الطحاوي عنه.

وأما قول «حي على الصلاة» بعد الأذان قبل الإقامة، فقال الكشميري: إنه حدث في عهد التابعين.

وقد أبطل هذا القول ابن المنذر في الأوسط[٣] فقال: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالا لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسن وأقر أنه محدث، وكل محدث بدعة.

قال: وبالأخبار التي رويناها عن بلال، وأبي محذورة نقول: ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٢).

الفصل الخامس: باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ(١) .

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن من أذن فله حق في إقامة الصلاة، وذلك أن عبد الله بن الحارث أذن في صلاة الفجر، وأراد بلال أن يقيم الصلاة، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من أذن فهو يقيم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١/ ١٤٢) (٥١٤) وابن ماجه في سننه في كتاب الأذان، والسنة فيه، باب السنة في الأذان (١/ ٢٣٧) (٧١٧)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٧٩) (١٧٥٣٧) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١/ ٤٧٥) (١٨٣٣) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة، باب من أذن فهو يقيم كتاب الأذان والإقامة، في الرجل يؤذن ويقيم غيره (١/ ١٩٦) (٢٢٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب المواقيت، باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر (١/ ٥٦٠) (١٧٨٨) جميعا من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي به.

قال الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره " قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

والحديث ضعّف إسناده البغوي«شرح السُّنة» (٢/ ٣٠٢)، وابن التركماني في «الخلاصة» رقم (٨٤٨).

واستفيد منه استحباب الإقامة للمؤذن. [(١)]

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٤)، تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٨).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة أحقية المؤذن للإقامة، واختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول: جواز إقامة غير المؤذن ولا فرق بين أن يقيم المؤذن أوغيره، عزاه النووي في المجموع[(١)] إلى أكثر العلماء، وقال: وممن رأى ذلك: مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور.

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد «أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال: ألقه على بلال فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبد الله: أنا رأيته، وأنا كنت أريده. قال: أقم أنت»[(٢)]. وهو حديث ضعيف.

القول الثاني: استحباب الإقامة للمؤذن، وهو قول الشافعي وأحمد، كما في المغني[(٣)]، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار[(٤)] أنه قول أكثر أهل الحديث.

وحجتهم حديث عبد الله بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت ثم قام إلى الصلاة فقام بلال ليقيم فقال رسول الله ((إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم)) [(٥)]. وهو حديث ضعيف.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١/ ١٤١) (٥١٢) عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حماد بن خالد، حدثنا محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد، به.
هذا سند ضعيف؛ محمد بن عبد الله لا يعرف إلا في هذه الرواية. ومحمد بن عمرو: هو الأنصاري الواقفي، وهو ضعيف اتفاقا.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٣٩٦).

(٥) تقدم تخريجه قريبا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

أما الطحاوي فقد اختار مذهب إمامه في شرح المعاني[١]، وذكر أن لا بأس أن يتولى الإقامة غير الذي يتولى الأذان. وقال: فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله تعالى.

وهو الذي اختاره العيني في شرح أبي داود[٢]، والقاري في المرقاة[٣].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٤] هنا جواز الأمرين. وهو الصواب، لعدم ثبوت شيء في هذا الباب.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٥٢).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٤).

الفصل السادس: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث حكما من أحكام المؤذن وهو أنه لا يتقدم للأذان إلا بعد أن يتوضأ، ففيه استحباب الوضوء لمن أراد أن يؤذن(٢).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة، من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١/ ١٩٢) (٢١٩٥) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب لا يؤذن إلا طاهر (١/ ٥٨٣) (١٨٥٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».

إسناده ضعيف؛ معاوية هذا ضعيف كما في التقريب. والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الترمذي.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهو حديث ضعيف للانقطاع بين الزهري وبين وأبي هريرة.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٥)، تحفة الأحوذي (١/ ٥١٠).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الأذان بالحدث الأكبر:

القول الأول: أنه لا يعتد به، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق، كما في المجموع[١]، وهو رواية عن أحمد، كما في المغني[٢]. وذكر الكشميري في العرف أنه المشهور عن أبي حنيفة.

القول الثاني: أنه مكروه لكن يعتد به، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: سفيان وأبو حنيفة ومالك والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد. حكاه عنهم ابن رجب في الفتح[٣]،

وقال النووي في المجموع[٤]: وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وابن المنذر.

المسألة الثانية: حكم الأذان بالحدث الأصغر:

القول الأول: جواز الأذان لغير المتوضي، عزاه العيني في البناية[٥] إلى عامة أهل العلم.

القول الثاني: أنه جوازه مع الكراهة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، كما في المجموع[٦].

القول الثالث: لا يصح أذانه، وهو قول عطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق[٧].

وقد ورد في في هذه المسألة حديثان ضعيفان، لا يصلحان للاستدلال بهما على المطلوب:

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٥).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٩).

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٥).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ١٠٥).

أحدهما: حديث الباب [(١)]، والثاني: حديث عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: "حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر"[(٢)].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألتين المتقدمتين:

اختار العيني في البناية [(٣)]. استحباب الأذان بالوضوء مع جوازه لغير المتوضئ، واختار كراهية الأذان للجنب.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألتين المتقدمتين:

أما المسألة الأولى: فقد اختار الكشميري في العرف[(٤)]، إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، وذكر أنه المشهور في المذهب[(٥)]، لكن ليس له دليل يدل على الإعادة، فالصواب صحة أذان المحدث بالحدث الأكبر مع الكراهة، ودليل الكراهة حديث المهاجر بن قنفذ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: "إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة"[(٦)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة، من كره أن يؤذن وهو غير طاهر (١/ ١٩٢) (٢١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب لا يؤذن إلا طاهر (١/ ٥٨٣) (١٨٥٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤذن إلا متوضئ».وإسناده ضعيف؛ معاوية هذا ضعيف كما في التقريب. والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الترمذي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب القيام في الأذان والإقامة (١/ ٥٧٦) (١٨٤٠) من غير وجه عن الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: " حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم ".
قال البيهقي: عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل.
ويعل أيضا بالحارث هذا، فإنه مجهول كما فى " الجرح والتعديل " (١/٢/٨٥).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٠٩).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٥).

(٥) وهو كذلك كما في المبسوط للسرخسي (١/ ١٣١) والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٤) على سبيل الاستحباب.
الاستحباب.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (١/ ٥) (١٧) والنسائي في سننه في "المجتبى" كتاب الطهارة، رد السلام بعد الوضوء (١/٣٧) (٣٨) وأحمد في مسنده (٣١/ ٣٨١) (١٩٠٣٤) و سنن ابن ماجه

وأما المسألة الثانية: فقد اختار كراهية أذان غير متوضئ، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة واستدل له بحديث وائل بن حجر: «لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم» المتقدم، وصحح إسناده، ورد على من أعله بعدم سماع عبد الجبار بن وائل من أبيه، وأثبت سماعه من غير حجة! وقد احتج من قال بعدم السماع بما ثبت عنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، الحديث(١). وهو الصواب، وفي هذه المسألة: الأولى الاستدلال للكراهية بحديث المهاجر المتقدم. والله تعالى أعلم.

في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/ ١٢٦) (٣٥٠) وأحمد في مسنده (٣١/ ٣٨١)= =وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٣) (٢٠٦) جميعا عن سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن الحضين أبي ساسان، عنه.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله رجال الشيخين غير صحابيه. فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذي. وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. والحسن: هو البصري، الحضين: هو ابن المنذر.

(١) وهو موجود في سنن أبي داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) (٧٢٣) وصحيح ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب الرخصة في إصلاح المصلي ثوبه في الصلاة (٢/ ٥٥) (٩٠٥) من غير وجه عن عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي..الحديث. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

الفصل السابع: باب ما جاء في الأذان بالليل

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أذانين قبل صلاة الفجر، الأول: أذان بلال، ويكون في الليل قبيل طلوع الفجر الصادق، وهو الذي لا يحرم الشرب والأكل على الصائم، والثاني: أذان ابن أم مكتوم، ويكون عند طلوع الفجر الصادق، ويحرم عنده الشرب والأكل على الصائم، واختلف العلماء في الأذان الأول، هل هو لصلاة الفجر، أم هو لمعنى آخر، وسيأتي الكلام عليه مفصلا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) (٦١٧) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٦)، تحفة الأحوذي (١/ ٥١٤).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة، وهي: حكم الأذان بالليل للفجر قبل دخول وقته:

القول الأول: لا يجوز أن يؤذن للفجر إلا بعد دخول وقتها، كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها، لأنه للإعلام به، وقبل دخوله تجهيل وليس بإعلام، فلا يجوز. وبه قال الثوري[١] وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل، كما في العمدة[٢].

وأجابوا عن حديث الباب، المشتمل على أذان بلال بالليل قبل دخول الوقت أنه لم يكن ذلك لأجل الصلاة، بل إنما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم، وليرجع الغائب، وقد بين ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»[٣].

القول الثاني: أنه يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته، عزاه ابن رجب في الفتح[٤] إلى مالك، والأوزاعي، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي يوسف، وأبي ثور، وداود، وأبي خيثمة، وغيرهم من فقهاء أهل الحديث. وعزاه العراقي في الطرح[٥] إلى الجمهور.

واحتجوا بحديث الباب.

---

(١) هوسفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله، الكوفي، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث ، ولد بالكوفة سنة٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. (له ترجمة في - الأعلام للزركلي ٣ / ١٥٨).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) (٦١٧) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر (٢/ ٧٦٨) (١٠٩٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢٠٥).

القول الثالث: لا يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر، إلا أن يعاد الأذان بعد الفجر في جميع الأوقات، حكاه ابن رجب في الفتح[١] عن طائفة من أهل الحديث، وقال: وهو اختيار ابن خزيمة وغيره، وإليه ميل ابن المنذر، وهو رواية عن أحمد.

واستدل بحديث الباب وما في معناه من أنه كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذانان: احدهما بليل، والأخر بعد الفجر.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

أما الطحاوي فقد اختار في شرح المعاني[٢] بأنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل وقته، وذكر أن ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحا له، هو لغير الصلاة، وهو الذي اختاره العيني في العمدة[٣].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف مذهب إمامه أبي حنيفة وأجاب عن حديث الباب بما أجاب به الطحاوي وغيره من الأحناف، أنه لم يكن ذلك لأجل الصلاة، بل إنما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم، وليرجع الغائب، وقد بين ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وهو الحديث المتقدم.

وهذا هو الذي يتعين حمل حديث الباب عليه، لعدم ثبوت شيء عن النبي ﷺ أنه اكتفى بالأذان الأول لصلاة الفجر، بل جاء التصريح منه صلى الله عليه وسلم أن الأذان الأول كان لغرض غير الصلاة، ولذا كان ابن أم مكتوم يؤذن عند طلوع الفجر للصلاة، والله أعلم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٤١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٤٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٣٠).

الفصل الثامن: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن الخروج من المسجد بعد الأذان معصية، فيستنبط منه حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (١/ ٤٥٣) (٦٥٥) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الخروج من المسجد بعد الأذان (١/ ١٤٧) (٥٣٦) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأذان، والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (١/ ٢٤٢) (٧٣٣).

(٢) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٢٠)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٩)، تحفة الأحوذي (١/ ٥١٨).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة، وهي: حكم الخروج من المسجد بعد الأذان، وقد اتفق أهل العلم على كراهته.

قال الإمام الترمذي في سننه(١): وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.

وقد حكى الإجماع أيضا ابن عبد البر في التمهيد(٢) على القول بهذا الحديث.

ولكنهم اختلفوا في حمل الحديث على الكراهية التحريمية أو على الكراهية التنزيهية، فمذهب الأحناف(٣) والحنابلة(٤): الأول، ومذهب الشافعية(٥): الثاني.

والأول هو الصواب وهو الذي يدل عليه ظاهر الحديث.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

ذكر هذه المسألة العيني في البناية(٦) وقال بكراهية الخروج، ولم يفصل هل المراد بالكراهية:

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ٢١٣).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٥٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٧٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٦).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٩).

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٧).

الكراهية التنزيهية أو التحريمية؟ وكذا ذكرها في شرح أبي داود[١].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٢] هنا كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان، وحمل الكراهية على الكراهة التحريمية.

وهذا القول هو الأقرب إلى ظاهر الحديث، وقول أبي هريرة للرجل بأنه عصى يمنع من حمله على الكراهة التنزيهية إلا بدليل، و لم يرد دليل لحمله على ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٥٠٤).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢١٩).

الفصل التاسع: باب ما جاء في الأذان في السفر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث، قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لي، فقال لنا: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لمن يسافر أن عليه أن يؤذن ويقيم للصلاة، ويستفاد منه وجوب الأذان والإقامة للمسافر، وسيأتي تفصيل القول إن شاء الله تعالى(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة (١/ ١٣٢) (٦٥٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٦) (٦٧٤).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٠)، وتحفة الأحوذي (١/ ٥١٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة واحدة، وهي حكم الأذان للمسافر، وقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: استحباب الأذان والإقامة في السفر، روى ذلك عن سلمان، وعبد الله بن عمرو، وعن سعيد بن المسيب مثله، وهذا قول الكوفيين، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبى ثور، كما ذكره ابن بطال [(١)]، وعزاه العراقي في الطرح [(٢)] إلى قول أكثر العلماء.

واحتج من استحب الأذان للمسافر بحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو في باديتك فأذنت فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» [(٣)].

القول الثاني: هو بالخيار إن شاء أذن، وإن شاء أقام، روى ذلك عن علي بن أبى طالب، وهو قول عروة، والثورى، والنخعى، حكاه عنهم ابن بطال [(٤)].

القول الثالث: أنه يقيم ولا يؤذن، روي ذلك عن مكحول، والحسن البصرى، والقاسم، حكاه عنهم ابن بطال [(٥)].

القول الرابع: وجوب إعادة من صلى في سفره بلا أذان ولا إقامة، وهو قول عطاء. حكاه عنه ابن بطال [(٦)].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٥٦).
(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٢٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء (١/ ١٢٥) (٦٠٩).
(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٥٦).
(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٥٦).
(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٥٦).

القول الخامس: وجوب إعادة من صلى في سفره بلا إقامة، وهو قول مجاهد. حكاه عنه ابن بطال[(١)]

ويمكن أن يستدل لهذين القولين بحديث الباب، لكن لا دلالة فيه على القول بإعادة الصلاة، وإنما الذي فيه وجوب الأذان والإقامة على المسافر.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني فقد اختار في شرح أبي داود [(٢)] أن الأذان سنة في حق المسافرين.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

واختار الكشميري في العرف [(٣)] كراهية ترك الأذان والإقامة، بناء على أن المسافر يستحب له الأذان والإقامة. ولكن ظاهر حديث الباب يدل على وجوب الأذان والإقامة حتى على المسافر، وهو اختيار ابن المنذر في الأوسط[(٤)]؛ لما تقرر في الأصول من أن الأمر يحمل على الوجوب ما لم يكن هناك صارف يصرف عنه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٦٥).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٤).

الفصل العاشر: باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول– ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن الإمام ضامن أنه يحفظ على القوم صلاتهم، أو أنه يتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيام إذا أدركه راكعا، أو أن صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم، وقيل: ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم.

ومعنى قوله: " والمؤذن مؤتمن ": أي: أنه أمين على صلاتهم وصيامهم؛ لأنهم يعتمدون عليه في دخول الأوقات وخروجها- وأيضا- هو يطلع على حرم المسلمين لارتقائه على المواضع المرتفعة. وعن هذا قالوا: يكره أذان الجاهل مواقيت الصلاة، وأذان الفاسق(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٢٢) (٧٨١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب المؤذن أمين، والإمام ضامن (١/ ٤٧٧) (١٨٣٨) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الإمامة، باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد (٣/ ١٥) جميعا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وقد صرح الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٨٧) بسماع الأعمش من أبي صالح، فقال: عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ١٤٣) (٥١٧) من وجه آخر.

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٦٨)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢١) (٢٠٧)، تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٣) (٢٠٧) معارف السنن (٢/٢٣٠).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم صلاة المقتدين إذا فسدت صلاة الإمام، [١]، واختلفت المذاهب في ذلك على أقوال: القول الأول: قول الحنفية[٢]: إن كان بالإمام حدث أو جنابة أو مفسد للصلاة سابق على تكبيرة الإمام، أو مقارن لتكبيرة المقتدي، أو سابق عليها بعد تكبيرة الإمام، بطلت صلاة الإمام والمقتدي، لتضمن صلاة الإمام صلاة المؤتم صحة وفساداً، أي أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي، فإذا صحت صلاة الإمام صحت صلاة المقتدي، إلا لمانع آخر، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المقتدي؛ لأنه متى فسد الشيء فسد ما في ضمنه. فمن اقتدى بإمام ثم علم المقتدي أن الإمام على غير وضوء، أعاد الصلاة اتفاقاً، لظهور بطلانها.

أما لو طرأ المفسد أو خلل الشرط أو الركن، فإن الصلاة تنعقد أولاً ثم تبطل صلاة الإمام عند وجود الخلل أو الحدث مثلاً، ولا يعيد المقتدي صلاته، كما لو ارتد الإمام، أو سعى إلى الجمعة بعد ما صلى الظهر بجماعة فسدت صلاته فقط. وكذا لو عاد إلى سجود التلاوة بعد ما تفرق المقتدون، ولو سلم القوم قبل الإمام، بعدما قعد قدر التشهد، ثم عرض له الحدث، فإنها تبطل صلاته وحده. ففي هذه المسائل تفسد صلاة الإمام، وتصح صلاة المؤتم، ولا تنتقض القاعدة السابقة (صلاة الإمام متضمنة لصلاة المؤتم) بذلك؛ لأن هذا الفساد طارئ على صلاة الإمام بعد فراغ الإمامة، فلا إمام ولا مؤتم في الحقيقة.

القول الثاني: قول المالكية[٣]: إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء، بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان. وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان.

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٢)

(٢) ينظر: الدر المختار ورد المحتار: (٥٥٣/ ١)، ومابعدها، الكتاب بشرح اللباب: (٨٤/ ١). بواسطة الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٢١٦).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية: ص٦٩. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/ ١٢١٧).

القول الثالث: قول الشافعية[1]: إذا بان الإمام امرأة أو كافراً، وجب على المقتدي إعادة الصلاة، لأنه مقصر بترك البحث عن الإمام الصالح، ولعدم أهلية الإمام للإمامة.

أما لو بان كون الإمام جنباً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه، فلا تجب على المقتدي إعادة الصلاة لانتفاء التقصير، إلا في الجمعة إذا كان المصلون مع الإمام أربعين فقط مع المحدث أو ذي النجاسة. وتجب الإعادة على المقتدي إذا كانت النجاسة ظاهرة، لتقصيره في هذه الحالة. والنجاسة الظاهرة: ما تكون بحيث لو تأمَّلها المأموم لرآها. والخفية بخلافها.

وقال الحنابلة[2]: إذا بان الإمام امرأة أو كافراً، وجبت إعادة الصلاة على المؤتم كما قال الشافعية، إذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما، والكفر لا يخفى غالباً، فالجاهل بذلك مفرط.

ولا تصح إمامة محدث أو متنجس يعلم ذلك؛ لأنه أخل بشرط الصلاة مع القدرة، فأشبه المتلاعب، ويجب على المقتدي في حال علم الإمام بحدثه أو نجسه أن يعيد صلاته، وإن كان جاهلاً بحال الإمام.

أما لو كان الإمام جاهلاً بالحدث أو النجس، وكذلك المأمومون يجهلون ذلك، حتى قضوا الصلاة، فتصح صلاة المأموم وحده، دون الإمام.

وعليه إذا صلى الإمام بالجماعة محدثاً أو جنباً غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة اتفاقاً وصلاة الإمام باطلة.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

فأما الإمام الطحاوي في شرح المشكل[3] أورد قوله: "والإمام ضامن "، فقال: فكان معناه عندنا والله أعلم: أن صلاة المؤتمين مضمنة بصلاته في صحتها وفي فسادها، وفي سهوه فيها. ألا ترى أنه لو صلى بهم على غير وضوء، أو وهو جنب وهم طاهرون، أو وهو مكشوف العورة وهم مستورون، متعمدا لذلك، أنه لا خلاف بين أهل العلم أن صلاته فاسدة، والقياس أنه إذا كان ذلك كذلك في العمد أن يكون في السهو مثله، كما يستوي حكمه في نفسه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمين به في الفساد في العمد

(١) ينظر: مغني المحتاج:٢٤١/ ١، المهذب:٩٧/ ١.

(٢) ينظر: كشاف القناع: (١/٥٥٩-٥٦٤-٥٦٥)، المغني (٣/٩٩).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٣٧).

والسهو، فيكون كما كان ذلك في العمد يفسد صلاتهم، يكون في السهو يفسد صـــلاتهم، والله نسأله التوفيق.

وهذا الذي مال إليه العيني في شرح أبي داود[١] وقال بفساد صلاة المقتدين إذا ظهر الإمام محدثا أو جنبا.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

قال الكشميري في العرف[٢]: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدى، وهذا موافق لمذهب أئمتهم.

والصواب صحة صلاة المقتدي عند فساد صلاة الإمام، ومما يدل على صحة صلاة المقتدي عند فساد صلاة الإمام حديث أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم)) [٣].

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط [٤]: يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصـــير الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كل مؤد فرضا عن نفسه ولا يضـــره تقصـــير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٦٨).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١/ ١٤٠) (٦٩٤)، وأحمد في مسنده (١٤/ ٢٩٩) (٨٦٦٣).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١٦٤).

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث ما يقوله المسلم حين يسمع النداء، وأنه يجيب المؤذن بمثل ما يقوله المؤذن، واختلف العلماء في حكم هذه الإجابة، وكذا اختلفوا في ما يقوله عند الحيعلتين. كما سيأتي قريبا(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (١/١٢٦)(٦١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة (١/٢٨٨)(٣٨٣).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٥) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٢) معارف السنن (٢/٢٣٥).

المبحث الثاني
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إجابة المؤذن، واختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنها مستحبة، وهو قول الجمهور من العلماء، كما في الفتح(١) لابن رجب. وعزاه العيني في العمدة(٢) إلى مالك والشافعي وأحمد وجمهور الفقهاء. وأما ابن قدامة فقال في المغني(٣): لا أعلم خلافا بين أهل العلم في استحباب ذلك، ولا يخفى ما فيه، فالخلاف في المسألة قائم.

وحجتهم فيه ما روى أبو سعيد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(٤). والأمر هنا أمر ندب بدليل آخر، وهو ما أخرجه مسلم وغيره: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار»(٥). قالوا: فلما قال – صلى الله عليه وسلم – غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

القول الثاني: أن إجابة المؤذن واجبة على السامعين، عزاه العيني في العمدة(٦) إلى ابن وهب

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (١/١٢٦)(٦١١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة (١/٢٨٨)(٣٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان (١/ ٢٨٨) (٣٨٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله (٩/ ٣٠٥) (١٠٥٩٥) عن أنس.

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٧).

والظاهرية، وإلى الحنفية أيضا، وكذا الحافظ ابن حجر في الفتح[١].

لكن نقل الكشميري في العرف[٢] أن مذهب الأحناف على الاستحباب.

والتحقيق أن الأحناف مختلفون فيه على قولين، فممن قال بالوجوب محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي في تحفة الملوك[٣]، وممن قال باستحبابه: قاضي خان في فتاويه كما في البحر الرائق[٤].

وقد صرح الطحطاوي في حاشيته[٥] باختلاف أئمتهم في المسألة فقال: والحاصل أنه اختلف التصحيح في وجوب الإجابة باللسان والأظهر عدمه.

احتج القائلون بالوجوب بحديث الباب بقوله: "فقولوا"، وذلك لدلالة الأمر على الوجوب، وأجاب عنه الجمهور بأن الأمر فيه أمر ندب لما تقدم.

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في صفة إجابة المستمع لما يقوله المؤذن على أقوال:

القول الأول: أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات ويستثنى من ذلك: "حى على الصلاة، وحي على الفلاح"، فيقول بدلهما: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، وهو المشهور عند الجمهور، كما في الفتح[٦]. وقال ابن رجب في فتح الباري[٧]: وهذا مروي عن الحسن، وهو منصوص عن أحمد، أحمد، والشافعي، وهو قول طائفة من الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أنه يقول مثل قول المؤذن، و لم يستثنوا منه شيئا، عزاه ابن رجب في الفتح[٨]،إلى النخعي وابن عمر، وقال: وهو ظاهر قول الخرقي من أصحابنا.

القول الثالث: أنه مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: "لا حول

---

(١) ينظر: فتح الباري (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: تحفة الملوك (ص: ٥٠).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: حاشية مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٠٢).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩١).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٢).

(٨) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٢٥١).

ولا قوة الا بالله"، وجمعوا بين الأحاديث بذلك، قال ابن رجب في الفتح(١): وهذا قول أبي بكر الاثرم ومحمد بن جرير الطبري.

القول الرابع: أنه يجمع بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين قوله: "لا حول ولا قوة إلا بالله". قال ابن رجب في الفتح(٢): وهذا قول بعض أصحابنا، وهو ضعيف؛ لأن الجمع لم يرد.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما المسألة الأولى: وهي حكم إجابة المؤذن فقد اختار الطحاوي في شرح المعاني(٣)، أن قوله: "إذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول" أن ذلك ليس على الإيجاب وأنه على الاستحباب والندبة إلى الخير وإصابة الفضل.

وأما المسألة الثانية: وهي صفة إجابة المؤذن فقد اختار الطحاوي في شرح المعاني(٤) بأن السامع يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا عند الحيعلتين فإنه يقول بدلها: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

وكذا العيني في العمدة(٥).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٦) في المسألة الأولى استحباب إجابة المؤذن، وهو كما قال؛ فإن حديث الباب الذي فيه أمر السامعين بإجابة المؤذن أمر ندب بدليل آخر، وهو الحديث المتقدم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع مؤذنا، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرج من النار». وذلك أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب.

وذكر في العرف المسألة الثانية وهي كيفية إجابة المؤذن بعد الحيعلة، أن الغرض اختيار واحد من الاثنين، إما يقول السامع مثل ما يقوله المؤذن في جميع الكلمات، أو يقول مثل قوله في

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٥/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق..

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٤٤).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٨).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٣).

جميع الكلمات ويستثنى من ذلك: "حى على الصلاة، وحي على الفلاح"، فيقول بدلهما: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

ويفهم من كلامه أنه مال إلى القول الثالث، وهو أن السامع مخير بين أن يقول مثل قول المؤذن في الحيعلة، وبين أن يقول: "لا حول ولا قوة الا بالله"، وجمعوا بين الأحاديث بذلك.

ومما يقوي هذا القول ما قرره بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما.

ولهذا ذكر ابن المنذر في الأوسط (١) أنه يمكن حمل ما ورد فيه أن يكون من الاختلاف المباح إن شاء قال كما يقول المؤذن، وإن شاء قال بما ورد في الحديث الآخر، والله تعالى أعلم بالصواب(٢).

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٩١).

الفصل الثاني عشر:باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَن «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن يختار من بيده الأمر مؤذنا لا يأخذ على أذانه الأجرة (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين (١/ ١٤٦) (٥٣١) والنسائي في سننه (٢/ ٢٣) (٦٧٢) وابن ماجه في سننه في كتاب الأذان، والسنة فيه، باب السنة في الأذان (١/٢٣٦) (٧١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرا (١/٢٠٦) (٢٣٦٩) من غير وجه عن عثمان بن أبي العاص به. وهو حديث صحيح كما قال الترمذي، وقد صححه أحمد شاكر في تحقيقه.

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٢)، تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٧)، معارف السنن (٢/٢٤٠).

المبحث الثاني

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم أخذ الأجرة على الأذان، وقد اختلفت فيه المذاهب وتعارضت فيه الآراء:

فأما الأحناف فإن متقدميهم على منع أخذ الأجرة على الأذان ومتأخريهم على جوازه، كما قرره الكشميري في العرف[١] ثم البنوري في المعارف[٢] وقبلهما ابن نجيم[٣] في البحر الرائق[٤].

وأما مذهب المالكية فرأي إمامهم مالك أنه لا بأس به، كما نقله عنه الخطابي في المعالم[٥]، وعليه أكثر أصحابه كما صرح به ابن العربي[٦] في العارضة [٧].

وأما الشافعي وأصحابه فقد ذهبوا إلى جواز أخذ الأجرة، كما في كشف المشكل[٨].

وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر مذهبهم كما في المغني[٩] وقال المرداوي في الإنصاف[١٠]: ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين وهو المذهب. وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى: يجوز.

وحجة المانعين حديث الباب، وفيه نظر سيأتي. وأما حجة المجوزين فهو بالقياس على أن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وينيب في كل واحد منها، فيأخذ النائب أجره، كما يأخذ

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: معارف السنن (٢/٢٤٢).

(٣) زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ،الشهير بابن نجيم الحنفي (له ترجمة في – شذرات الذهب ١٠/ ٥٢٣).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: معالم السنن (١/ ١٥٦)

(٦) ابن العربي:الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي، توفي سنة ٥٤٣هـ.(له ترجمة في – سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧).

(٧) ينظر: عارضة الأحوذي (٢/١٢ – ١٣).

(٨) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٣٩٠).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٠١).

(١٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٠٩).

المستنيب. والأصل فيه قول النبي ﷺ: "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة"[(١)].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي فقد قرر في شرح المشكل[(٢)] عدم جواز أخذ الأجر على الأذان، وأما العيني في شرح شرح أبي داود[(٣)] فقد مال إلى منع أخذ الأجرة على الأذان. وذكر أنه مذهب علمائهم. وقد تقدم.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اعتمد الكشميري في العرف[(٤)] على ما ذهب إليه المتأخرون من الأحناف، وهو جواز أخذ الأجرة الأجرة على الأذان، وذكر أن هذا ما قرره القاضي خان[(٥)] في فتاويه وأن الاعتماد عليه، لما له مرتبة عالية عندهم. وهذا هو أقرب الأقوال إلى الصواب، وأما الاستدلال بحديث الباب على كراهيته فليس بمسلم، وذلك أن الحديث فيه نهي الإمام عن اتخاذ مؤذن يأخذ على أذانه أجرا، وليس فيه نهي المؤذن عن أخذ الأجرة على الأذان، كما قرره الصنعاني[(٦)] [(٧)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف (١٢/٤) (٢٧٧٦)، ومسلم في صحيحه كتاب كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة» (٣/ ١٣٨٢) (١٧٦٠) عن أبي هريرة.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٩٧).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٤).

(٥) الحسن بن منصور بن أبي القاسم الاوزجندي الفرغاني الإمام الكبير المعروف بقاضي خان الحنفي توفي ٥٩٢هـ، له ترجمة في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠٥/١).

(٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند) . ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، الأعلام للزركلي (٦/ ٣٨)

(٧) ينظر: سبل السلام (١/ ١٩١).

الباب الرابع:

ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب فضل الصلاة والجماعة والصف والإمامة.

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

الفصل الثاني: باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

الفصل الثالث: باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

الفصل الرابع: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

الفصل الخامس: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

الفصل السادس: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

الفصل السابع: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل.

الفصل الثامن: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

الفصل التاسع: باب ما جاء في من أحق بالإمامة

الفصل الأول: باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الخَمْسِ خَمْسِينَ (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

يبين هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج، وأنه فرض أولا خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها إلى أن صارت خمس صلوات، وأخبر الله سبحانه أنه يعطي بهذه الصلوات الخمس أجر خمسين صلاة(٢).

---

(١) أخرجه أيضا أحمد في مسنده (٢٠/ ٨٦) (١٢٦٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فرض الصلاة (١/ ٤٥٢) (١٧٦٨)، جميعا عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه بأطول مما هنا ضمن حديث المعراج الطويل الذي رواه أنس عن أبي ذر الغفاري: البخاري (٣٤٩) و (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٢) تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٧) معارف السنن (٢/٢٤٩)

المبحث الثاني
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم صلاة الوتر، واختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أنها سنة، ذكره ابن بطال في شرح البخاري [(١)] أنه مروي عن علي بن أبي طالب، وعبادة بن الصامت أنه سنة، وعن سعيد بن المسيب[(٢)]، والحسن، والشعبى، وابن شهاب، هو قول مالك، والثورى، والليث، وأبى يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة الفقهاء. وقال النووي في المجموع [(٣)]: وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال القاضي أبو الطيب: هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد.

ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر:

ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل نجد، الحديث، وفيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»[(٤)].

ومنها ما رواه الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٨٠)

(٢) سعيد بن المسيب: بن حزن من كبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة ولد سنة ١٣هـ (له ترجمة في – صفوة الصفوة ٢/ ٢٤، الاعلام٣/١٥٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١/ ١٨) (٤٦)، وصحيح مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/ ٤٠) (١١).

معاذا إلى اليمن، الحديث، وفيه: " فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة"[(١)]. وغيرهما من الأدلة.

القول الثاني: الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم، قال ابن بطال في شرح البخاري[(٢)]: روى ذلك عن ابن مسعود، وحذيفة وهو قول النخعى.

واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر "[(٣)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن.

القول الثالث: أن الوتر واجب لا يسوغ تركه، قال ابن بطال في شرح البخاري [(٤)]: روي ذلك عن أبي يوسف الأنصاري، وهو قول أبي حنيفة.

قال الطبرى: الصواب قول من جعله سنة لإجماع الجميع أن عدد الصلوات المفروضات خمس، لو كان الوتر فرضا لكانت ستا، ولكان وتر صلاة الليل إحدى الست كما وتر صلاة

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٤) (١٣٩٥)، صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) (١٩).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر (٢/ ٦١) (١٤١٦)،والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الأمر بالوتر (٣/ ٢٢٨) (١٦٧٥) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر (١/ ٣٧٠) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ وفي عاصم مقال لا يضر. لكن أبو إسحاق- وهو السبيعي- كان اختلط، ثم هو مدلس؛ وقد عنعنه. وله شاهد آخر يتقوى به:

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٦١) وابن ماجه في سننه (١/ ٣٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله وتر يحب الوتر. أوتروا يا أهل القرآن» فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك.وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي حفم الأبار- واسمه عمر بن عبد الرحمن بن قيس-، وهو صدوق.

لكن أبو عبيدة- وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه على الراجح من الأقوال.

(٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٥٨٠).

النهار (المغرب)، إحدى الخمس، فدل على اختلاف حكم وتر صلاة الليل، وحكم وتر صلاة النهار في أن أحدهما فرض والثاني نافلة.

واحتج له بأحاديث:

منها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوتر حق على كل مسلم"[١]، وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها، وهي الوتر"[٢].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الإمام محمد الشيباني في كتابه الحجة على أهل المدينة [٣] قد يفهم من صنيعه أنه يميل إلى الوجوب، وذلك أنه منع أداء صلاة الوتر على الراحلة، لكن نقل العيني في شرح أبي داود [٤] أنه ممن قال بسنيته.

وأما العيني فقد ذهب إلى القول بالوجوب، وكذا القاري في المرقاة[٥].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٦] مذهب إمامه في حكم الوجوب فقال بوجوبه، وأجاب عما استدل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الوتر، فيمن لم يوتر (٢/ ٦٢) (١٤١٩) والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (٣/ ٢٣٨) (١٧١٠) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١ / ٣٧٦) (١١٩٠) من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري به.
وإسناده على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٥١٦) وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٧) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٤/ ٢١) جميعا عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.
وهذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.

(٣) الحجة على أهل المدينة (١/ ١٨٦).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٢٢).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٤٥).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٦).

استدل بحديث الباب بأن الصلوات المفروضة خمسة، والوتر واجب وليس بفرض، وأيضا أن الوتر تبع العشاء فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء، وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات.

قال العيني في شرح أبي داود [(١)]: فإن قيل: القول بفرضية الوتر يؤدي إلى أن تكون الفرائض ستة، وأنه خلاف الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة قلنا: لا يلزم هذا أبا حنيفة، لأنه لا يقول بفرضيته مثل فرضية الظهر مثلا دائما يقول: بوجوبه، والفرق بين الواجب، والفرض، كالفرق بين السماء والأرض. انتهى.

والصحيح أنه سنة لأن القول بأن الوتر واجب معناه أن تاركه آثم، وهذا مخالف لحديث طلحة، وفيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»، ففيه تسمية ما عدا الصلوات الخمس بالتطوع.

قال ابن المنذر في الأوسط [(٢)]: وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس.

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٦٧).

الفصل الثاني: باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ[١]، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ »[٢].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم هم أن يأمر فتية من أصحابه بجمع الحطب وتكسيره، وإشعال النار فيه، ثم يأمر بلالاً بإقامة الصلاة، ليعاقب رجالاً من المنافقين يتخلفون عن الصلاة مع الجماعة، فيحرِّق عليهم بيوتهم عقوبةً لهم على نفاقهم، ويستفاد منه: وجوب صلاة الجماعة. [٣]

---

(١) قوله: "حزم الحطب" قال في أساس البلاغة (١/ ١٨٧): حزم المتاع، وحزم الحطب: شده حزماً. وحزمت وسطي بالحبل، واحتزمت، وتحزمت. ورجل حازم بين الحزم، وهو ضبط الأمر.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥١) (٦٥١)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٢٨١) (٧٣٢٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٥١٧) (١٩٨٤).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٣٨)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٢٩).

المبحث الثاني
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الجماعة للصلاة المفروضة، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان[١]، كما في الفتح لابن حجر[٢]، ونقله ابن رجب في الفتح[٣]، عن ابن مسعود وأبي موسى والحسن والفضل بن عياض أيضا، وقال: وهذا قول كثير من السلف، وعامة فقهاء الحديث.

واختلف القائلون بوجوب الجماعة: في كونها شرطا لصحة الصلاة أو فرض عين أو فرض كفاية:

فحكي عن داود أنه يجب عليه الإعادة، ووافقه طائفة من أصحابنا، منهم: أبو الحسن التميمي[٤] وغيره . قاله ابن رجب في الفتح[٥].

وأكثرهم على أنها ليست شرطا لصحة الصلاة، ونص عليه الإمام أحمد[٦].

وذكر الحافظ في الفتح[٧]: أن ظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية، وعليه جمهور المتقدمين المتقدمين من أصحابه، وقال: به كثير من الحنفية والمالكية.

واستدل القائلون بالوجوب بأحاديث:

---

(١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي الإمام، (له ترجمة في – ميزان الاعتدال ٣ / ٥٠٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٤٧).

(٤) عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، ابو الحسن التميمي الحنبلي ، صنف في الأصول الفروع والفرائض ، توفي ٣٧١هـ ، طبقات الحنابلة (١٣٩/٢) .

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٢٦).

منها: حديث الباب. ومنها: حديث أبي هريرة، قال: «أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: تسمع النداء بالصلاة؟. قال: نعم. قال: فأجب» (١). رواه مسلم.

القول الثاني: أنها سنة، عزاه ابن رجب في الفتح (٢). إلى حذيفة وزيد بن ثابت وذكر أنه محكي عن أبي حنيفة ومالك، وهو قول جماعة من أصحابهما.

واحتجوا بالأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة، منها: حديث عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٣).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي فقد قرر في شرح المشكل(٤). أن حضور الجماعات واجب على المطيقين له، وذكر العيني في البناية(٥). أن الطحاوي ممن قال أنها فرض كفاية.

وأما القاري فقد صحح في المرقاة(٦) بأنه سنة مؤكدة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

ذكر الكشميري أن الراجح عندهم هو القول بوجوب الجماعة، وهو الصواب، لما تقدم من الأحاديث، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (١/ ٤٥٢) (٦٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١) (٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠) (٦٥٠).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ١١٢).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٣٤).

الفصل الثالث: باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث جَابِر بْن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[1]، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» [2].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى هذا الحديث أن النبي ﷺصلى الصبح بأصحابه في مسجد الخيف، فلما انتهى من صلاته رأى رجلين لم يصليا معه، فسألهما عن سبب عدم دخولهما في الصلاة معه، فذكرا أنهما صلا في رحالهما، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأنهما إذا صليا في رحالهما فريضتهما، ثم أتيا في مسجد جماعة بأن يصليا معهم نفلا، فدل على وجوب الصلاة مع الإمام أية صلاة كانت من الصلوات الخمس إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى[3].

---

(١) قوله: " ترعد فرائصهما " قال في النهاية: وجمع الفريصة: فريص، وفرائص، فاستعارها للرقبة وإن لم يكن لها فرائص، لأن الغضب يثير عروقها. ومنه «فجيء بهما ترعد فرائصهما» أي ترجف من الخوف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ١٥٧) (٥٧٥) والنسائي في سننه في كتاب الإمامة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٢/ ١١٢) (٨٥٨)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ١٨) (١٧٤٧٤) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٧٥) (١٣٤٣) وابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة إعادة الفجر في الجماعة (٧/ ٢٩٠) (٣٦١٧٧) من غير وجه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، به.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فإن جابر بن يزيد بن الأسود روى عنه يعلى بن عطاء وعبد الملك بن عمير، ووثقه النسائي وابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ونقل الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (٢/٢٩) عن ابن السكن أنه صححه.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٠)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣)، معارف السنن (٢/٢٦٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم من صلى في رحله ثم صادفه جماعة يصلون هل يصلي معهم؟.

القول الأول: أن من صلى في رحله ثم صادف جماعه يصلون، كان على أن يصلي معهم أية صلاة كانت من الصلوات الخمس، قال الخطابي في المعالم[١]: وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى.

واستدلوا بحديث الباب.

قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط[٢]: فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ لئلا يقول قائل: إن ذلك منسوخ؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع.

وقال الصنعاني في السبل[٣]: وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هي الفريضة، والأخرى نافلة كما صرح به الحديث وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض الأولى.

وقال الشوكاني في النيل[٤]: وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح.

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٦٤).

(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١١٣).

القول الثاني: أنه لا يصلي في المغرب والصبح، وهو قول الأوزاعي والنخعي[١].

القول الثالث: أنه لا يصلي في المغرب فقط لئلا يتطوع بالوتر، وهو قول مالك والثوري[٢].

القول الرابع: أنه لا يصلي في العصر والصبح، وهو قول الحنفية [٣].

ومن حجتهم: قول ابن عباس- رضي الله عنه-: " شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن النبي نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب "[٤].

قالوا: وهذا بعمومه يتناول الصورة التي فيها النزاع.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي فقد قرر في شرح المعاني[٥] بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر، والعشاء الآخرة، وذكر أنه ممن قال بذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى.

وهو الذي اختاره العيني أيضا في شرح أبي داود[٦].

وكذا القاري في المرقاة[٧].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٨] مذهب إمامه أبي حنيفة، وهو أن من صلى في رحله ثم أتى مسجدا مسجدا ورأى جماعة يصلون، أنه يصلي معهم إلا الصبح والعصر والمغرب.

وأجاب عن حديث الباب بأجوبة متعسفة متكلفة، وأطال في تقريرها، والتحقيق أن

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٦٧).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٦٧).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (١/ ١٢٠) (٥٨١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٦) (٨٢٦).

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٤).

(٦) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٦٩).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٨٧).

(٨) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٠).

حديث الباب هذا فيه تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضاً، ومانع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة، لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر.

وهو أن حديث الباب نص في رد ما قاله أبوحنيفة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما ساواه من أوقات الكراهة.

وأما التنفل بالثلاث فالظاهر أنه يشرع في مثل هذه الصورة لإطلاق حديث يزيد هذا وما وافقه من الأحاديث.

ولا يمكن أن يتوهم نسخ هذا الحكم لكون ذلك في حجة الوداع.

ولا يعارض هذا حديث ابن عمر مرفوعا: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[1]، لأن الصلاة الأولى التي يصليها ينويها فرضا والثانية التي مع الجماعة ينويها نفلا، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٣١٦) (٢٧٩)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد (١/ ١٥٨) (٥٧٩)، و النسائي في سننه في كتاب الإمامة، سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٢/ ١١٤) (٨٦٠) وابن خزيمة في صحيحه صحيح ابن خزيمة باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض(٣/ ٦٩) (١٦٤١)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ١٥٥) (٢٣٩٦) من طريق حسين المكتب، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار عنه به.

إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، وهو حسن الحديث.

الفصل الرابع: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[(١)] عَلَى هَذَا؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ [(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن رجلا دخل المسجد لأداء الصلاة بعدما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته، فطلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه ممن فرغوا من صلاتهم أن يصلي أحد منهم معه، فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذي فاتته الصلاة مع الإمام فيصلي معه، فيحصل بذلك له ثواب الجماعة، فإنه إذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه. واستدل به على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه المسألة قريبا. [(٣)]

---

(١) قوله: "يتجر": قال ابن الأثير في النهاية: هكذا يرويه بعضهم؛ وهو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء؛ وإنما يقال فيه: يأتجر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين (١/ ١٥٧) (٥٧٤) وأحمد في مسنده (١٧/ ٦٣) (١١٠١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا (٢/ ١١٢) (٧٠٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٦٣) (١٦٣٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة في جماعة (٢/ ١٧) (١٠٨١) عن جماعة ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، عن سعيد بن أبي عروبة، قال: حدثني سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد. به.
وهذا حديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي، فقد روى له أبو داود والترمذي هذا الحديث، وهو ثقة، كما في التقريب. وقد حسنه الترمذي للخلاف في ابن أبي عروبة.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٦) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٣) معارف السنن (٢/٢٨٣).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم إعادة الجماعة في مسجد قد صلى فيه إمامه الراتب، واختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أنه مكروه، قال ابن رجب في الفتح(١): روي ذلك عن سالم وأبي قلابة، وهو محكي عن سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والضحاك والقاسم بن محمد والزهري وغيرهم، وهو قول الليث والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك، وحكاه الترمذي في سننه(٢) عن ابن المبارك والشافعي، وذكر ابن قدامة في المغني(٣) أنه قول سالم، وأبي قلابة، وأيوب، وابن عون، والليث، والبتي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي.

وقد استدل لهذا بما روى معاوية بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى مترله، فجمع أهله، فصلى بهم. أخرجه الطبراني(٤).

وقال الكشميري في العرف(٥): إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب، متكلم فيه، وهو كما قال.

ويجاب عنه بأنه لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي فيه، بل يخرج منه، فيميل إلى مترله

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٧).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (١/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٥) وابن عدي في الكامل (٨/ ١٤١) من غير وجه عن طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة.
ومدار الحديث على معاوية بن يحيى، وهو مختلف فيه، وقال في التقريب: صدوق له أوهام. وعلى هذا يمكن للباحث أن يحسن إسناده.

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٣).

فيصلي به بأهله. وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة في الحديث عليه البتة.

القول الثاني: التفصيل، وهو أنه يكره ذلك في مسجدي مكة والمدينة خاصة، ويجوز فيما سواهما. وهو روية عن أحمد، كما في المغني [١].

وذلك خشية أن يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنتهم الصلاة في الجماعة مع غيره.

وأجاب عنه ابن قدامة في المغني[٢] بأن ظاهر خبر أبي سعيد أن ذلك لا يكره؛ لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – والمعنى يقتضيه أيضا، فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها، كحصولها في غيرها.

القول الثالث: أنه يكره إعادة الجماعة في مساجد الدروب ونحوها دون مساجد الأسواق التي يكثر فيها تكرار الجماعات، لكثرة استطراق الناس إليها؛ دفعا للحاجة. ذكره الشافعي في الأم[٣].

القول الرابع: جواز إعادة الجماعة في المساجد في الجملة، قال ابن رجب في الفتح[٤]: وهو مذهب أكثر العلماء، وهو مروي عن أنس بن مالك وعطاء وقتادة ومكحول، وهو قول إسحاق وأبي يوسف ومحمد وداود، ورواية عن أحمد. وذكر ابن قدامة في المغني[٥] أنه قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق.

واستدلوا بحديث الباب.

قال ابن رجب في الفتح[٦]: ومتى لم يكن للمسجد إمام راتب لم يكره إعادة الجماعة فيه عند أحد من العلماء، ما خلا الليث بن سعد، فإنه كره الإعادة فيه – أيضا.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣).
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: الأم للشافعي (ج١:١٣٧، ١٣٦).
(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٨).
(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٩).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

اختار الإمام العيني في شرح أبي داود(١) أنه إن صلى فيه غير أهله بأذان وإقامة لا يكره لأهله أن يصلوا فيه جماعة، ولو صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله، وللباقين من أهله أن يصفوا فيه جماعة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٢) كراهية الجماعة الثانية في المسجد، وأجاب عن حديث الباب بأنه ليس بحجة عليهم؛ لأن المختلف فيه ما إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي هذا الحديث كان المقتدي متنفلاً، كذا قال.

قال المباركفوري٣ في شرح الترمذي(٤) متعقباً على هذا الجواب ما نصه: إذا ثبت من هذا الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى، ومن ادعى الفرق فعليه البيان، على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل، فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنقل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه.

والتحقيق أنه لا دليل على كراهة تكرار الجماعة، وعلى عدم جواز الجماعة الثانية في مسجد له إمام راتب قد صلى فيه أهله، لا من كتاب ولا من سنة صحيحة ثابتة ولا إجماع، فالراجح هو أنه يجوز ويباح لمن أتى مسجداً قد صلي فيه بإمام راتب وهو لم يكن صلاها، وقد فاتته الجماعة لعذر أن يصلي بالجماعة لحديث الباب، ولأثر أنس الصحيح أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة "(٥).

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٦٥).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٣).

(٣) أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن، عالم في العربية والفلسفة والفقه والأصول ، له كتاب " تحفة الأحوذي ، توفي سنة ١٣٥٣هـ. (له ترجمة في – معجم المؤلفين ٥ / ١٦٦).

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٠).

(٥) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١) وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة (١/ ٥١٣) (١٩٦٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٠) (٢٢٩٨) وأبو يعلى في مسنده (٧/ ٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٩) من غير وجه عن الجعد أبي عثمان به.

ويجوز له أن يصلي في المسجد منفردا؛ لما ثبت عن الحسن البصري قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى"[(١)]. رواه ابن أبي شيبة[٢].

ويجوز له أن يرجع إلى البيت فيجمع أهله فيصلي معهم، كما في حديث بكرة المتقدم، وإسناده جيد، كما تقدم في تخريجه.

وكما روي عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا فرجع بهما إلى البيت – وفيه- ثم صلى بهما[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، من قال: يصلون فرادى، ولا يجمعون (٢/ ١١٣) (٧١١١) عن وكيع، عن أبي هلال، عن كثير، عن الحسن به، وإسناده جيد، وكيع هو ابن الجراح أحد الأئمة، وأبو هلال هو محمد بن سليم الواهبي، صدوق فيه لين، وكثير هو ابن زياد، ثقة، كما هو مترجم في التقريب.

(٢) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي بن ولاء الكوفي الحافظ الثبت صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، توفي سنة – ٢٣٥هـ (له ترجمة في – تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٤٣٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/ ٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٧٦) عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل؛ إبراهيم لم يلق ابن مسعود.

الفصل الخامس: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول– ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(١) فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

المطلب الثاني: شرح أحاديث الباب:

ذكر في هذا الحديث حكم الصلاة بين الساريتين فذكر أنس رضي الله عنه أن الصحابة لا يصلون بين السواري ويحذرون منها، ففيه كراهية الصلاة بين السواري(٣).

---

(١) قوله: "الساريتين" تثنية سارية، ذكرها ابن الأثير، فقال: وهي الأسطوانة. يريد إذا كان في صلاة الجماعة لأجل انقطاع الصف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري (٢/ ٩٤) (٨٢١)، وأبو داود في سننه في تفريع أبواب الصفوف، باب الصفوف بين السواري (١/ ١٨٠) (٦٧٣)، وأحمد في مسنده (١٩/ ٣٤٦) (١٢٣٣٩)، و عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الصف بين السواري، وخلف المتحدثين والنيام (٢/ ٦٠) (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، من كان يكره الصلاة بين السواري (٢/ ١٤٦) (٧٤٩٨) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠) (١٥٦٨) من طريق سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود به.
إسناده صحيح، رجاله ثقات، مترجمون في التهذيب، وقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٥٧٨/١).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ١٦) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٨) معارف السنن (٣٠٥/٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الصلاة بين الساريتين:

القول الأول: أن الصلاة بين السارتين جائزة، وهو مروي عن الحسن وابن سيرين(١)، وسعيد بن جبير(٢)، وقول الكوفيين. عزاه إليهم ابن بطال في شرح البخاري(٣).

القول الثاني: أنه يكره الصلاة في الصف الذي تقطعه السواري، وهو مروي عن عمر وأنس بن مالك وحذيفة وإبراهيم، كما في شرح البخاري لابن بطال(٤)، وعزاه ابن رجب في الفتح(٥) إلى الحنابلة والشافعية وغيرهم من العلماء.

واستدلوا بحديث الباب، ومن أدلتهم أيضا: حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونطرد عنها طردا"(٦).

قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق(٧).

---

(١) محمد بن سيرين: هو أبو بكر الأنصاري، البصري، توفي ١١٠ هـ.(سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦).

(٢) سعيد بن جبير: أبو عبد الله سعيد بن جبير الاسدي بالولاء الكوفي تابعي من ساداتهم، عالماً بالفقه كان عابداً ورعاً فاضلاً حجة، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. (له ترجمة في: حلية الاولياء ٤/٢٧٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٣٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥٨).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه فيكتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف (١/ ٣٢٠) (١٠٠٢) وابن حبان في صحيحه في باب فرض متابعة الإمام، ذكر خبر ثان يصرح بهذا الزجر المطلق (٥/ ٥٩٧) (٢٢١٩) وغيرهما من غير وجه عن هارون بن مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، به.
وهذا إسناد جيد -إن شاء الله-؛ فيه هارون أبو مسلم: هو ابن مسلم، وأبو مسلم كنيته، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "ثقاته" (٧/٥٨١)، وباقي رجاله ثقات من رجال التهذيب. ويقويه أيضا حديث الباب.

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٢٩).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني فقد ذكر المسألة في العمدة(١) و لم يبد رأيه فيها.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

يبدو من صنيع الكشميري في العرف(٢) أنه اختار كراهية الصلاة بين السواري للإمام والمأموم، وذكر أنه قول أبي حنيفة؛ لمطلق قول أنس في حديث الباب، والأظهر كراهيته للمأموم دون غيره، فإن حديث الباب ورد في حق المأموم، كما هو مصرح في بداية الحديث، ويؤيد أيضا حديث معاوية بن قرة عن أبيه قال: "كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونطرد عنها طردا".

وهو الذي قرره الشوكاني في النيل(٣) وذكر أن النهي عن الصلاة بين السواري مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وقال: وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب.

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣٠).

الفصل السادس: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ «أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ »(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بعدما انتهى من صلاته رجلا يقضي ما بقي من صلاته خلف الصف منفردا، فأمره بأن يعيد الصلاة، واستدل به على بطلان صلاة الرجل خلف الصف منفردا، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢١) (١٠٠٤)، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده (٢/ ٨١٥) (١٣٢٢) من غير وجه عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد، وذكره.

قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وهو كما قال، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا يضر ذكره في الإسناد، فقد حضر هلال المجلس الذي حدث فيه زياد بالحديث بين يدي وابصة، وأقره وابصة، وتحمل هلال الحديث من قراءة زياد على وابصة، وبين ذلك في هذه الرواية، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة، ويكون الإسناد صحيحا متصلا.

وأخرجه من وجه آخر أبو داود في تفريع أبواب الصفوف، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ١٨٢) (٦٨٢)، وأحمد في مسنده (٢٩/ ٥٢٩) (١٨٠٠٢)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الرجل يقوم وحده في الصف (٢/ ٥٩) (٢٤٨٢).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٠)، معارف السنن (٢/٣٠٧).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم صلاة الرجل خلف الصف وحده، وقد اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أن من صلى خلف الصف وحده صلاته فاسدة، وعليه إعادتها، قال ابن بطال في المعالم[١]: هذا قول النخعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. واحتجوا بحديث الباب.

القول الثاني: صلاة المنفرد خلف الإمام جائزة مع الكراهة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي، وهو قول أصحاب الرأي. كما في المعالم[٢]، وعزاه النووي في المجموع[٣] أيضا إلى زيد ابن ثابت والثوري وابن المبارك وداود وذكر ابن رشد[٤] الحفيد في البداية[٥] أنه قول الجمهور.

وأجابوا عن حديث الباب بعدة أجوبة: منها: أن أمره بالإعادة يؤول على معنى الاستحباب. ومنها: أنه مضطرب إسنادا. ومنها: أن أمره بالإعادة لإساءته في الصلاة.

وكل الأجوبة واهية، فالتأويل على معنى الاستحباب تأويل بلا دليل، والقول بأنه مضطرب الإسناد ليس بصحيح، وأما دعوى الأمر بالإعادة لإساءته في صلاته، فهو مخالف لظاهر النص.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسألة المتقدمة:

اختار الطحاوي في شرح المعاني[٦] في المسألة المتقدمة أن من صلى خلف الصف وحده فقد أساء وصلاته تجزئه، ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة في فرائضها وسننها. وبسط الكلام في ذلك، وذكر في آخره: أن هذا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وهو الذي مال إليه العيني في شرح أبي داود[٧]. وكذا القاري في المرقاة[١].

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٨٥).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ١٨٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٨).

(٤) ابن رشد:محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، توفي سنة – ٦٠٥هـ. (له ترجمة في – الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٥٩).

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٥-٣٩٨).

(٧) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٢٣٧).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٢] كراهية الصلاة خلف الصف وحده، وذكر أن أمر الرجل في الحديث بإعادة الصلاة لارتكابه الكراهية التحريمية.

والصواب أن الأمر بالإعادة كان لسبب الصلاة خلف الصف وحده، وهذا هو الذي جاءت به الأحاديث: منها: حديث الباب حديث وابصة، وهو حديث صحيح كما تقدم.

ومنها: حديث علي بن شيبان قال: رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لرجل فرد خلف الصف". أخرجه أحمد[٣].

وجملة القول أن أمره – صلى الله عليه وسلم – الرجل بإعادة الصلاة، وبيانه أنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، كل ذلك دليل صريح في إعادة الصلاة بذلك، ولو كان أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة لارتكابه الكراهة التحريمية، فكيف لا يأمر عليه الصلاة والسلام بالإعادة لأولئك القوم الذين يرفعون أبصارهم في الصلاة مع تخويفهم بالوعيد بأن يخطفهم الله أبصارهم[٤]، وهم ارتكبوا الكراهة التحريمية، وكيف لا يأمر أيضا بالإعادة أولئك الذين يرفعون رؤسهم قبل الإمام مع تهديدهم بأن يجعل الله رأسهم رأس حمار[٥]. فالتحقيق أن من التبس بشيء محرم حال الصلاة لا يطلق عليه أن صلاته باطلة.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٥٥).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١١) (٥٨٨٨) (١/١٣/٢)، ومن طريقه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠) (١٠٠٣)، من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه، به.
قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيرى فى " الزوائد " (٢/٦٩).

(٤) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ١٥٠) (٧٥٠) وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (١/ ٣٢١) (٤٢٩)من حديث أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١/ ١٤٠) (٦٩١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠) (٤٢٧) عن أبي هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار؟».

الفصل السابع: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن ابن عباس صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، وهو صغير، وقام عن يساره، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم برأسه، فجعله عن يمينه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وحوله الإمام، خلفه إلى يمينه تمت صلاته (١/ ١٤٦) (٧٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) (٧٦٣).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤١)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٣).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة موقف المأموم عن يمين الإمام: هل يكون مساويا له أو يتأخر عنه قليلا؟.

القول الأول: أن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام على يمينه مساويا له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، عزاه العيني في العمدة[١] إليهم.

وقد استدل البخاري في صحيحه[٢] بحديث الباب على ذلك، وعليه بوب بقوله: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

القول الثاني: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وهو قول محمد بن الحسن، نقله عنه العيني في العمدة[٣].

القول الثالث: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلا. وبه قال الشافعي. كما في العمدة[٤]. ونقله النووي في المجموع[٥] عن الشافعية.

وقال الشوكاني بعد ذكره في النيل[٦]: وليس عليه فيما أعلم دليل.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

تقدم أن محمد بن الحسن الشيباني -كما نقل عنه- قد اختار بأن المأموم يتأخر عن الإمام قليلا.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٧] أن المقتدي إذا وقف عن يمين الإمام فإنه يتأخر عن الإمام بشيء

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥).
(٢) ينظر: صحيح البخاري (١/ ١٤١).
(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥)
(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٣٥)
(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٢)
(٦) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٧٠)
(٧) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤١)

يسير. وذكر أن هذا مذهب محمد الشيباني، وعليه العمل.

وذكر الشوكاني في النيل[١]: أن قوله في الحديث: "فأقامني عن يمينه" [٢] يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا. وفي رواية: "فقمت إلى جنبه"[٣] وهو ظاهر في المساواة. انتهى.

وهذه الرواية تؤيد قول من قال بالمساواة، -كما قال الشوكاني- وهو أقرب الأقوال إلى الصواب.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٧٠)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم (١/ ١٤١) (٦٩٩) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٨) (٧٦٣) "فأقامني عن يمينه".

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢/ ٧٧٥) (٧٦٣) عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه..الحديث.

الفصل الثامن: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ[(١)]، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ" [(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن أم سليم واسمها مليكة، دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها، وأكل منه، وكافأها بأن صلى بهم في بيتها ركعتين، فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام، وكان في المقدمة، وكان خلفه أنس ويتيم آخر، وخلفهما أم سليم أنس بن مالك، وفي الحديث فوائد كثيرة، منها: جواز دخول الصبي الواحد في الرجال، وقد اختلف العلماء في حكمه، كما سيأتي[(٣)].

---

(١) قوله: "فنضحته" مأخوذ من النضح، والنضح: الرش. نضحت البيت أنضحه بالكسر. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (١/ ٨٦) (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (١/ ٤٥٧) (٦٥٨).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٢٦).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم دخول الصبي في صف الرجال:

القول الأول: جواز دخول الصبي في صف الرجال، وهو أكثر العلماء. حكاه عنهم ابن رجب في الفتح[١]. واستدلوا بحديث أنس على ذلك.

القول الثاني: كراهية دخول الصبي في صف الرجال، وهو قول أحمد. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[٢]. وحجتهم: حديث رسول الله ﷺ قال: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى"[٣].

قال ابن رجب[٤]: ويجاب عنه بأن الكراهة إنما هي حيث كان هناك رجال يملئون الصف، فيمنع الصبي، ويخرج منه ليقوم مقامه رجل، فهو أولى بالصف منه، فأما في حديث أنس، فإنما هو ويتيم واحد في بيت، فلم يكن مقام اليتيم مانعا للرجال من الصلاة في الصف مكانه.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

اختار العيني في العمدة[٥] قيام الطفل مع الرجال في صف واحد.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار جواز دخول الصبي الواحد في صف الرجال، وذكر أن هذا مذهبهم. وهو الصواب؛ لحديث الباب، ورد بأن الكراهة إنما هي حيث كان هناك رجال يملئون الصف، فيمنع الصبي، ويخرج منه ليقوم مقامه رجل، فهو أولى بالصف منه، وإلا فلا، والله أعلم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩١).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها (١/ ٣٢٣) (٤٣٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١١٢).

الفصل التاسع: باب ما جاء في من أحق بالإمامة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ[١] فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًّا» [٢].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

يبين الرسول ﷺ في هذا الحديث من هو أولى الناس وأحقهم بالإمامة؟ فذكر أن الذي يؤم القوم هو أكثرهم قراءة للقرآن، وإن كانوا في القرآن متساوين، فأحقهم للإمامة أعلمهم بالسنة، وإن كانوا في القرآن وفي السنة متساوين، فينظر في هجرتهم، فمن كانت هجرته من مكة إلى المدينة أقدم وأسبق فهو أحق لها، وإن كانوا متساوين في ما تقدم، فأحقهم من هو أكبرهم في العمر.

ثم بين عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز لأحد أن يؤم أحدا في سلطانه ولا أن يجلس في بيته على سريره أو فراشه إلا بعد أن يستأذن منه[٣].

---

(١) قوله: "تكرمته" قال في النهاية: التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ٤٦٥) (٦٧٣)، وأبو داود في صحيحه في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (١/ ١٥٩) (٥٨٢)، والنسائي في كتاب الإمامة، من أحق بالإمامة (٢/ ٧٧) (٧٨٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (١/ ٣١٣) (٩٨٠).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤)، معارف السنن (٢/٣٢٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه الاختلاف في أحق الناس بالإمامة:

القول الأول: أنه يقدم الأفقه على الأقرأ، وهو قول عطاء والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبي ثور. حكاه عنهم ابن رجب في الفتح(١)، وعزاه العيني في العمدة(٢) إلى أبي حنيفة ومالك والجمهور.

واستدلوا على ذلك بأن أبي بن كعب كان أقرأ الصحابة، كما في الحديث "أقرأ أمتي لكتاب الله أبي بن كعب" (٣). فلما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على أبي بن كعب في الصلاة بالناس دل على أن الأعلم والأفقه والأفضل مقدم على الأقرإ.

وأجاب الإمام أحمد عن تقديم النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بكر على أبي بن كعب وغيره، بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرإ في الإمامة الأكثر قرآنا. وقال: كان أبو بكر يقرأ القران كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، وامتاز أبو بكر بالعلم والفضل.

القول الثاني: يقدم الأقرأ على الأفقه، وحكي عن الأشعث بن قيس وابن سيرين والثوري وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر. نقله عنهم ابن رجب في الفتح(٤).

واستدل من قدم الأقرأ بحديث أبي مسعود الأنصاري، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، فضائل زيد بن ثابت (١/ ٥٥) (١٥٤)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب المناقب، (٧/ ٣٤٥) (٨١٨٥)، وأحمد مسنده (٢٠/ ٢٥٢) (١٢٩٠٤) من طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٤).

قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.."[١].

وقد تأول الشافعي وغيره مثل هذه الأحاديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآنا أكثرهم فقها؛ فإن قراءتهم كانت علما وعملا بخلاف من بعدهم.

وأجيب عن هذا بوجهين:

أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلهم، فلا يختص بالصحابة.

والثاني: أنه فرق بين الأقرإ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

قال الصنعاني في السبل[٢]: ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقا، والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسما واحدا.

القول الثالث: أنه يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم، وبه قال الليث. كما في الفتح لابن رجب[٣].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن فقد اختار تقديم الأعلم على الأقرأ، يفهم ذلك من صنيعه في الآثار[٤].

وكذ العيني في العمدة[٥] فقد قرر تقديم الأعلم على الأقرأ.

وكذا القاري في المرقاة[٦].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٧]. تقديم الأعلم على الأقرأ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله

(١) تقدم تخريجه قريبا.
(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٧٢).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١١٥).
(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٩٨).
(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٠٣).
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦٢).
(٧) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٣).

عليه وسلم قدم أبا بكر - وهو الأعلم- للإمامة في مرضه مع وجود أبي بن كعب، وهو الأقرأ، وأجاب عن حديث الباب بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما خاطب أصحابه، وكان أكثرهم قرآنا وأكثرهم فقها؛ فإنهم يقرأون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، ولا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما فيها من العمل والعلم. ويجاب عن استدلاله بأنه أراد بذلك التنبيه على خلافته، فلهذا المعنى قدمه في الصلاة على الناس كلهم.

وقد منع بعضهم أن يكون أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر، لأن المراد بالأقرأ في الإمامة الأكثر قرآنا. وقال: كان أبو بكر يقرأ القران كله، فلا مزية لأبي بن كعب عليه في ذلك، بل غاية ما فيه أنهما متساويان في القرآن، ثم امتاز أبو بكر بالعلم والفضل.

وأما جواب الكشميري عن حديث الباب بأنه خطاب للصحابة، وقد كانوا يتعلمون القرآن قراءة وفقها، فكان هو المراد من قوله: الأقرأ.

فقد أجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن هذا خطاب عام للأمة كلهم، فلا يختص بالصحابة.

والثاني: أنه فرق بين الأقرإ والأعلم بالسنة، وقدم الأقرأ عليه.

ولو كان تفسير الأقرأ هو الأعلم قراءة وفقها لكان القسمان قسما واحدا. فالصواب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة هو تقديم الأقرأ على غير الأقرأ ولو كان عالما، وهو الذي دل عليه حديث الباب، والله تعالى أعلم.

الباب الخامس:

ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب صفة الصلاة،

وفيه ثلاثة وعشرون فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها.

الفصل الثاني: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير.

الفصل الثالث: باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى.

الفصل الرابع: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

الفصل الخامس: باب ما جاء في ترك الجهر بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم".

الفصل السادس: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

الفصل السابع: باب ما جاء في التأمين.

الفصل الثامن: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة.

الفصل التاسع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

الفصل العاشر: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع.

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

الفصل الرابع عشر: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

الفصل الخامس عشر: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

الفصل السادس عشر: باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف.

الفصل السابع عشر: باب الرخصة في الإقعاء.

الفصل الثامن عشر: باب ما جاء في الاعتماد في السجود.

الفصل التاسع عشر: باب ما جاء كيف النهوض من السجود.

الفصل العشرون: باب ما جاء في التشهد.

الفصل الحادي والعشرون: باب ما جاء في الإشارة في التشهد.

الفصل الثاني والعشرون: باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

الفصل الثالث والعشرون: باب ما جاء في وصف للصلاة.

الفصل الأول: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول– ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدُ، وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث ما يفتتح به الصلاة، وما يدخل به فيها، وما يخرج به منها، فالطهور شرط للصلاة، فلا تصح الصلاة إلا به، فهو مفتاحها، وأما التكبير فبه يدخل في الصلاة، فالداخل فيها يحرم عليه الكلام والأفعال التي كانت مباحة قبلها، والتسليم به يخرج المصلي من الصلاة، فيحل له ما حرم عليه حال الصلاة.

وذكر فيه حكم قراءة الفاتحة وسورة من القرآن، وبين أن لا صلاة إلا بهما، والله أعلم[(٢)].

---

(١) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) (٢٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، في مفتاح الصلاة ما هو؟ (١/ ٢٠٨) (٢٣٨٠)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٣٣٦) (١٠٧٧) من غير وجه عن أبي سفيان، طريف السعدي عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، به.

وهذا إسناد ضعيف، علته طريف فهو ضعيف كما في التقريب. وبه أعله الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٥٣٦) بأبي سفيان، وقال: هو طريف بن شهاب وكان واهيا. انتهى.

وصح من حديث علي مرفوعا بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، كما سيأتي.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٤)، معارف السنن (٢/٣٣٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم التسليم ومن أحدث قبله:

القول الأول: أنه يخرج من الصلاة بفعل كل مناف لها، من أكل أو شرب أو كلام أو حدث، وهو قول الحكم وحماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي وإسحاق.

و لم يفرقوا بين أن يوجد المنافي باختيار المصلي أو بغير اختياره إلا أبا حنيفة، فإنه قال: إن وجد باختياره خرج من الصلاة بذلك، وإن وجد بغير اختياره بطلت صلاته، وجعل الفرض الخروج منها بفعل المنافي باختيار المصلي لذلك. وخالفه صاحباه في اشتراط ذلك. كما في الفتح[(١)]، وشرح أبي داود[(٢)]. وبناء على ذلك أن من أحدث بعد تشهده تمت صلاته.

واستدل لهؤلاء بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة، - وفيه- «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»"[(٣)]. وهذا الحديث بظاهره ينافي افتراض السلام ووجوبه.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٤٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب التشهد، (٩٧٠) وأحمد في مسنده (٧/ ١٠٩) (٤٠٠٦)، والطيالسي (٢٧٥)، والدارمي، كتاب الصلاة: باب في التشهد (٣٠٩/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (٥/ ٢٩١) (١٩٦١) من طريق زهير بن معاوية، حدثنا الحسن بن الحر، قال: حدثني القاسم بن مخيمرة، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود به.
وذكر ابن حبان أن قوله في آخر الحديث: "فإذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك..."، إنما هو قول ابن مسعود، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أدرجه زهير في الخبر، وكذلك قال الدارقطني في "السنن" (٣٥٣/١)، و"العلل" (١٢٧/٥)، قال: وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك. والله أعلم. وهو كما قالا، كما سيأتي تفصيله. بهذا الإسناد، وفي آخره: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠/ ٥٢) (٩٩٢٥) وغيره من طريق أحمد بن يونس، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وأبي بلال الأشعري، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية، به، دون ذكر قوله: فإذا فعلت هذا.

لكن اختلف في لفظه – أيضا –: فرواه بعضهم، عن ابن مسعود قال: فإذا فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف[١]. فجعله من كلام ابن مسعود. أخرجه البيهقي.

وهذه الرواية تصرح بأن قوله: "إذا قضيت هذا " من كلام ابن مسعود.

واستدلوا – أيضا – بما روى عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف، أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة أخبراه، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم جازت صلاته"[٢].

القول الثاني: أنه لا يخرج من الصلاة بدون التسليم، وهو قول أكثر العلماء، كما ذكر ابن رجب في الفتح[٣].

واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

وحمل أبو حنيفة وإسحاق حديث: ((تحليلها التسليم)) على التشهد، وقالوا: يسمى التشهد تسليما؛ لما فيه من التسليم على النبي والصالحين.

قال ابن رجب في الفتح[٥]: وهذا بعيد جدا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (٢/ ١٦٥) وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب صفة الصلاة (٥/ ٢٩٣) من طريقين عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة عن ابن مسعود به. وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد (٢/ ٢٦١)، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة: باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته (٢/ ٢١٦) (١٤٢٢) من غير وجه عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، أن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، أخبراه عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أحدث – يعني الرجل – وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».
قال النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٣): مضطرب والأفريقي ضعيف أيضا باتفاق الحفاظ.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦) (٦١)، وابن ماجه في سنن في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) (٢٧٥) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩٢) (١٠٠٦)، من غير وجه عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، به.
وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، قال البغوي في شرح السنة بعد إخراجه (٣/ ١٧): حديث حسن.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٧).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن فقد صرح في الحجة [(١)] أن المصلي إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته.

وأما الطحاوي فقد قرر في شرح المعاني[(٢)] أن السلام سنة.

وهو الذي اختاره العيني في العمدة[(٣)] وقرر أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته. وكذا القاري في المرقاة[(٤)].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

ذكر الكشميري في العرف[(٥)] أن ما في الهداية: من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته، وذكر أن المراد صلاته مشتملة على أداء الأركان وأنه مصرح في كتب الحنفية أن يتوضأ ويسلم واجبا.

وهو كما ذكر؛ فقد قرر ابن نجيم في البحر الرائق[(٦)] بوجوب السلام. وكذا البنوري في المعارف[(٧)].

وقد تبين من ذكر اختلاف أهل العلم في المسألة أن الذي دل عليه الدليل هو القول بوجوب السلام، وهذا الذي اختاره الكشميري، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٩٧).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٠٤).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٥٤).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٣١١).

(٧) ينظر: معارف السنن (٢/٣٣٩).

الفصل الثاني: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا»[١].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، وأراد أن يكبر مد يديه، ورفعهما إلى المنكبين أو إلى الأذنين على الاختلاف الآتي قريبا[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/ ٢٠٠) (٧٥٣) والنسائي في سننه في الافتتاح: باب رفع اليدين مدا، (٢/ ١٢٤) وأحمد في مسنده (١٥/ ٣٧٢) (٩٦٠٨) من غير وجه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة، وذكره.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين غير سعيد بن سمعان، فقد روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وأصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٨)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٧).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه اختلاف أهل العلم في كيفية رفع اليدين، وهو على أقوال:

القول الأول: أنه يرفع اليدين إلى المنكبين، وهذه طريقة البخاري، وهي _ أيضا _ ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو قول أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[١]، وقال ابن عبد البر في الاستذكار[٢]: وعليه جمهور التابعين وفقهاء الأمصار وأهل الحديث.

فمن حجتهم: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٣]. متفق عليه.

القول الثاني: أنه يرفع اليدين إلى فروع الأذنين، وهو قول أهل الكوفة، منهم: النخعي وأبو حنيفة والثوري، وقول أحمد – في رواية عنه –، رجحها أبو بكر الخلال. عزاه إليهم ابن رجب في الفتح[٤].

واستدلوا بما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث –وفيه–: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه [٥].

القول الثالث: أن المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين، وهو رواية أخرى عن أحمد، اختارها الخرقي وأبو حفص العكبري وغيرهما. وقال ابن المنذر: هو قول

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة (١/ ١٤٨) (٧٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢) (٣٩٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٣) (٣٩١).

بعض أهل الحديث، وهو حسن. أفاده ابن رجب في الفتح[١].

وذلك عملا بالحديثين، فإنه لا تعارض بينهما.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في شرح أبي داود[٢] فاختار محاذاة اليدين بالأذنين عند الرفع، وقال: وهو قول أصحابنا.

واختار القاري في المرقاة[٣] أن المصلي يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهامه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه، وقال: هو جمع حسن، واختاره بعض مشايخنا. انتهى.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الإمام الكشميري في العرف[٤] أن يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

فحمل حديث ابن عمر المتقدم على أن التي حاذت المنكبين هما الكفان باعتبار أسفلهما.

وحمل حديث مالك بن الحويرث على أن التي حاذت الأذنين هي الأصابع باعتبار أطرافها.

ويؤيد هذا الجمع ما رواه أبو داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: «حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه»[٥].

وهذا الجمع لو ثبتت الرواية المذكورة لتعين حمل الأحاديث على ذلك، لكنها ضعيفة، فالأولى أن يقال: إن المصلي هو بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين؛ عملا بحديث ابن عمر، وإن

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٣١٠).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٥٤).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب استفتاح الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) (٧٢٤)، ومن طريقه البيهقي البيهقي في أبواب صفة الصلاة: باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه (٢/ ٣٨) (٢٣٠٦)، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه أبصر «النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر».
وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، وإن كان رجاله ثقاتا. قال المنذري في "مختصره" (رقم ٦٩٣) وتبعه النووي في "المجموع" (٣/٣٠٦) -: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

شاء رفعهما إلى الأذنين؛ عملا بحديث مالك بن الحويرث.

فالاختلاف بين الحديثين في المسألة إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، واستحسن هذا الجمع ابن المنذر في الأوسط[(١)]، فقال: وهذا مذهب حسن، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح.

وقال السندي في حاشية سنن ابن ماجه[(٢)]: وبالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة فيكون الكل مستندا، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي الأذنين وإلى فروع الأذنين. انتهى.

ومما يقوي هذا المذهب ما تقرر في الأصول أن العمل بالحديثين أولى من ترك أحدهما، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٧٣).

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٢).

الفصل الثالث: باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ(١): بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ "(٢).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

اشتمل هذا الحديث على فضل عظيم من فضائل الصلاة، فحث الناس على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام، فبين أن من أدركها فإن الله يكتب له براءتين، براءة من النفاق وبراءة من النار(٣).

---

(١) قوله: "براءة" قال ابن فارس في المقاييس: فأما الباء والراء والهمزة فأصلان، إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق، يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم برءا. والأصل الآخر: التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء، وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت. انتهى.
(قلت) وهذا الثاني هو المراد من الحديث. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه أيضا البزار في مسنده (١٤/ ٩١) (٧٥٧٠) وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٦١٠) (١٢٠٦)، وابن شاهين في فضائل الأعمال، باب فضل صلاة الجماعة والخطا إليها (ص: ٢٦) (٦١) من طرق عن سلم بن قتيبة، عن طعمة بن عمرو، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق.
وهذا إسناد لا بأس به؛ رجاله رجال البخاري غير طعمة فهو صدوق كما في التقريب، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: ١٧٦): أخرجه الترمذي من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات.
وروي موقوفا، وله حكم الرفع: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصلاة: باب فضل الصلاة في جماعة (١/ ٥٢٨) (٢٦١٥)، عن الثوري، عن عاصم الأحول، عن عاصم، عن أنس قال: «من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما، كتبت له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق».
وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير عاصم الراوي عن أنس، فلم أعرف من هو؟!

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٩)، معارف السنن (٢/٣٤٦).

المبحث الثاني
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم من أدرك الركوع مع الإمام:

القول الأول: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة. وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول عامة علماء الأمصار. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[١]، وقال ابن عبد البر في الاستذكار[٢]: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر، وبه قال عطاء وإبراهيم وعروة بن الزبير وميمون بن مهران.

وحكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه، وذكر الإمام أحمد في رواية أبي طالب أنه لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام، هذا مع كثرة اطلاعه وشدة ورعه في العلم وتحريه. نقله عنهما ابن رجب في الفتح[٣].

ثم ذكر أن من رأى أن القراءة لا تجب على المأموم استدل به على أن القراءة غير لازمة للمأموم بالكلية، ومن رأى لزوم القراءة له كالشافعي قال: إنها تسقط ها هنا للضرورة وعدم التمكين منها[٤].

فمن أدلتهم: حديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال - صلى الله عليه وسلم -: «زادك الله حرصا ولا تعد» وفيه أنه لم يأمره بإعادة الركعة[٥].

القول الثاني: أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، لأنه فاته مع الإمام القيام

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٠٩).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٦٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٠٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: باب إذا ركع دون الصف، (١/ ١٥٦) (٧٨٣) عن أبي بكرة، أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد».

وقراءة الفاتحة، وهو قول ابن حزم[(١)] في المحلى[(٢)] وعزاه إلى أبي هريرة وزيد بن وهب، وإلى هـذا المذهب ذهب البخاري في "كتاب القراءة خلف الإمام"[(٣)]، وذكر فيه عن شيخه علي بن المديني، قال ابن رجب في الفتح[(٤)]: وقد وافقه على قوله هذا، وأن من أدرك الركوع لا يدرك به الركعة، قليل من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: ابن خزيمة وغيره من الظاهرية وغيرهم وصنف فيه أبو بكر الصبغي من أصحاب ابن خزيمة مصنفا، ونقله ابن حجر في الفتح[(٥)] أيضا عن الشيخ تقي الدين السبكي[(٦)] من المتأخرين.

قال ابن رجب بعد ذكر هذا القول: وهذا شذوذ عن أهل العلم ومخالفة لجماعتهم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: – وفيه– «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[(٧)]. ويجاب عنه بأنه عام، وحديث الجمهور يخصصه.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في العمدة[(٨)] فقد اختار فيمن أدرك مع الإمام راكعا أنه يكون مدركا لتلك الركعة.

وهو الذي اختاره القاري في المرقاة[(٩)].

(١) ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن الفارسي الأصل اليزيدي الأموي القرطبي الظاهري، صاحب كتاب المحلى توفي سنة– ٤٥٧ هـ. (له ترجمة في– طبقات الحفاظ للسيوطي ٤٣٦/٢).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري (ص: ٧).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١١١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩).

(٦) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الشافعي الإمام الفقيه المحدث الحافظ سيف الإسلام ، توفي٧٥٦هـ ، ، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢٦/١) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١/ ١٢٩) (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا (١/ ٤٢٠) (٦٠٢).

(٨) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٥٣).

(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٨٠).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[١] مذهب الجماهير، وهو أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك تلك الركعة، وهو الصحيح من قولي أهل العلم، كما تقدم بيانه مفصلا.

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٨).

الفصل الرابع: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

مما ذكر فيه: حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ(١) اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ(٢) اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ(٣)، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ(٤).

---

(١) قوله: "سبحانك": أصل التسبيح: التتريه والتقديس والتبرئة من النقائص، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعا. يقال: سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا، فمعنى سبحان الله: تتريه الله، وهو نصب على المصدر بفعل مضمر، كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣١).

(٢) قوله: "وتبارك" اختلف في معناه على أقوال: قال ابن دريد في الجمهرة: وقد تكلم قوم في قولهم: تبارك الله، ففسروه العلو؛ لأن البركة في الشيء النماء بعد النقصان، وهذه صفة منفية عن الله عز وجل، وقال آخرون: تبارك الله كأنه تفاعل من البركة وليس من النماء وإنما هو راجع إلى الجلال والعظمة. وتبارك لا يوصف به إلا الله تبارك وتعالى ولا يقال: تبارك فلان في معنى جل وعظم هذه صفة لا تنبغي إلا لله عز وجل. وقيل: تبارك الله أي: تعالى الله والبركة النماء والعلو وقال ابن الأنباري: تبارك الله أي: يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه؛ والتبرك طلب البركة.راجع: جمهرة اللغة (١/ ٣٢٥). والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٦٤).

(٣) قوله: "جدك" قال ابن قتيبة في الغريب "جدك" أي عظمتك على كل شيء، والجد العظمة، يقال: جد فلان في الناس أي عظم في عيونهم وجل في صدورهم. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٧٠).

(٤) أخرجه أيضا ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة (١/ ٢٦٥) (٨٠٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٣٣) (١٠٠٠) والبزار في مسنده (١٨/ ٢٥٨) (٣٠٢)، من طريق أبي معاوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عنها به.

وإسناده ضعيف لضعف حارثة، قال البيهقي: " لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف ".

وله طريق آخر: أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٠٦) (٧٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة: باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (٢/ ٥١) (٢٣٤٧)، من طريق طلق بن غنام: نا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به.

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ لكنه منقطع؛ فان أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة، قال الحافظ في "التلخيص " (٣٠٣/٣): " ورجال إسناده ثقات؛ لكن فيه انقطاع ".

وبهذين الطريقين يأخذ الحديث قوة، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ورد في هذا الحديث الدعاء الذي يقوله المصلي بعدما يكبر تكبيرة الإحرام، فكان النبي صـــلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إلـــه غيرك»[1].

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٢)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٩)، معارف السنن (٢/٣٤٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

حكم الدعاء بعد استفتاح الصلاة قبل الشروع في القراءة:

القول الأول: إنه يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين، وليس بينهما ذكر، وهو قول مالك، كما في المعالم[(١)].

واستدل بحديث أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد الله رب العالمين "[(٢)].

قال النووي في المجموع[(٣)]: والجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن المراد: يفتتح القراءة، كما في رواية مسلم، ومعناه: أنهم كانوا يقرؤن الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود: أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، فليس تصريح بنفي دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة لأنها زيادة ثقاه ولأنها إثبات، وهو مقدم على النفي. والله أعلم.

القول الثاني: أنه يستحب الاستفتاح بالذكر قبل الشروع في القراءة، وهو قول أكثر العلماء، كما حكاه عنهم ابن رجب الفتح[(٤)].

قال النووي في المجموع[(٥)]: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكا.

وقد روي في ذلك أحاديث مرفوعة من وجوه متعددة، فمن أجودها: حديث عائشة المذكور في الباب، وهو يتقوى بغيره.

ثم اختلفوا في الذكر الذي يستفتح به الصلاة:

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (١/ ١٤٩) (٧٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١/ ٢٩٩) (٣٩٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٦).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

فقال كثير منهم: يستحب استفتاح الصلاة بقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)).

صح هذا عن عمر بن الخطاب، روي عنه من وجوه كثيرة، وعن ابن مسعود، وروي عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، وعن الحسن وقتادة والنخعي، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق - في رواية. عزاه إليهم ابن رجب في الفتح[١].

وقيل: يستحب الاستفتاح بقول: ((وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا)) - الآيات، وما بعده من الدعاء. وهو قول الشافعي وأصحابه وإسحاق - في رواية، ومروي عن علي، كما في المجموع[٢].

واحتجوا بما أخرجه مسلم من حديث علي بن أبي طالب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستفتح بذلك،[٣] خرجه في أبواب: صلاة الليل.

وقيل: أنه يجمع بين قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك"، وقوله: "وجهت وجهي".

قال ابن رجب في الفتح[٤]: وهو قول أبي يوسف وإسحاق - في رواية - وطائفة من الشافعية، ومنهم: أبو إسحاق المروزي، وطائفة قليلة من أصحابنا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن الشيباني فقد اختار في الآثار[٥] استحباب قول: "سبحانك اللهم وبحمدك"، وذكر أنه قول أبي حنيفة. وهو الذي مال إليه القاري في المرقاة[٦].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٧] ما اختاره الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد، وهو قول

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٣٤) (٧٧١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٢٦).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٧٨).

(٧) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٩).

«سبحانك اللهم وبحمدك»، وقد صرح بأن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس.

وهو كما قال، غير أنه يفضل قول: «سبحانك اللهم وبحمدك»، على غيره، فالأقرب أنه لا يفضل أحد الأدعية على الآخر، وأنه في اختيار المصلي، فتارة يأتي بهذا وتارة بذاك، وهكذا، وهو اختيار جملة من أهل العلم، منهم: البغوي[١] في شرح السنة[٢]، حيث ذكر أنه من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح جاز.

ومنهم ابن تيمية في فتاواه[٣] فذكر أنه بمنزلة أنواع التشهدات، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما اختار. وكذا تلميذه ابن القيم في الزاد[٤]، وذكر أن المصلي، تارة يأتي بهذا وتارة بذاك، وكذا باقي الأدعية، وهو الذي استحسنه الصنعاني في السبل[٥] فقال: والقول بأنه يخير العبد العبد بينها قول حسن.

---

(١) الشيخ الإمام ، الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، صاحب التصانيف توفي سنة :٥١٦هـ، (له ترجمة: في سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ١٦٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٩٧).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٤٧).

الفصل الخامس: باب ما جاء في ترك الجهر بـــ"بسم الله الرحمن الرحيم"

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ إِيَّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الحَدَثُ فِي الإِسْلَامِ - يَعْنِي مِنْهُ - قَالَ: " وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـــيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَـــا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] [(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن عبد الله بن المغفل سمع من ابنه يقرأ البسملة في صلاته، وهو يجهر به، وذلك أنه لو قرأها سرا لم يسمعها منه، فأخبر ابنه أن الجهر بالبسملة حدث في الدين لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الثلاثة الذين بعده، ونهاه عن ذلك، وحذر من إحداث البدع في الدين، وذكر أنه أشدهم غضبا لذلك.

فيستفاد من الحديث استحباب قول البسملة سرا، ولذا قال الترمذي في تبويبه: "باب مـــا جاء في ترك الجهر بـــ(بسم الله الرحمن الرحيم)" [(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، في الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، (٢/ ١٣٥) (٩٠٨)، وابن ماجـــه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب افتتاح القراءة (١/ ٢٦٧) (٨١٥)، وأحمد في مســـنده (٣٤/ ١٧٥) (٢٠٥٥٩) وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (٢/ ٨٨) (٢٦٠٠) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (١/ ٣٥٩) (٤١٢٨) من غير وجه عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه به.

وإسناده لا بأس به — إن شاء الله-، فيه ابن عبد الله بن مغفل: سمي في رواية أحمد أنه يزيد، وقد روى عنه ثلاثة، و لم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث، ووافقه الزيلعي في "نصب الراية" (١/٣٣٣)، وباقي رجاله ثقات.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٢)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٤٩)، معارف السنن (٢/٣١٦).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

المسألة الأولى: حكم قراءة البسملة في الصلاة:

القول الأول: لا يقرؤها في أول الفاتحة؛ وبه قال مالك والأوزاعي، كما في المغني[١].

القول الثاني: مشروعة في الصلاة، في أول الفاتحة، وأول كل سورة، في قول أكثر أهل العلم. كما في المغني[٢].

واختلفوا في كونها واجبة أو مستحبة [٣]:

فمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث أن قراءة البسملة واجبة بناء على أن البسملة من الفاتحة.

ومذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث أنها مستحبة، وهو الصواب؛ لحديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١]، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين». فقال الناس: آمين ويقول كلما سجد «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم»[٤].

فثبت بهذا قراءة النبي صلى الله عليه وسلم البسملة في الصلاة، وهو يدل على مشروعيتها واستحبابها فقط.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٧).

(٤) أخرجه النسائي في سننه في كتاب الافتتاح، قراءة {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] (٢/ ١٣٤) (٩٠٥)، وابن خزيمة في صحيحه، باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعا مباح، (١/ ٢٥١) (٤٩٩) من غير وجه عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمر به.
وإسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي، أبو عبد الرحمن المصري، ونعيم المجمر: هو نعيم بن عبد الله المدني.

والصحيح أنها ليست آية من الفاتحة؛ لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم[(١)]. فلم يذكر فيه البسملة.

المسألة الثانية: حكم الجهر بالبسملة:

القول الأول: استحباب قول البسملة سرا، قال الترمذي في سننه[(٢)]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون أن يجهر بـ {بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١]، قالوا: ويقولها في نفسه".

وحجتهم: حديث أنس قال: " صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا لا يجهرون: بـ {بسم الله الرحمن الرحيم}[(٣)].

القول الثاني: أنه يخير بين الجهر والإسرار، ولا يكره الجهر وإن كان الإسرار أفضل، قال ابن رجب في الفتح[(٤)]: حكي هذا عن ابن أبي ليلى وإسحاق، ورجحه طائفة من أهل الحديث.

القول الثالث: أن السنة أن يجهر بها، وهو قول الشافعي وأصحابه [(٥)].

واستدلوا بعدة أحاديث في ذلك، وقد أورد ابن رجب في الفتح[(٦)] جملة من ذلك، وقال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٦) (٣٩٥).

(٢) ينظر: سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ١٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٢١٩) (١٢٨٤٥) عن وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢١).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٠٧).

إنها دائرة بين أمرين: إما حديث صحيح غير صريح، أو حديث صريح غير صحيح.

وقال العيني في العمدة(١): وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الإخفاء فإنه صحيح صريح ثابت مخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة.

القول الرابع: أنه لا يقرأ ((بسم الله الرحمن الرحيم)) في الصلاة سرا ولا جهرا، هذا قول مالك وأصحابه كما في الفتح(٢).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن فقد اختار في الآثار(٣) أن لا يجهر بالبسملة، وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. وهو الذي قرره الطحاوي في شرح المعاني(٤) وقال: فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بـ{بسم الله الرحمن الرحيم} [الفاتحة: ١] وذكرها سرا. وكذا العيني في العمدة(٥) وقرر أن أحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح. وكذا القاري في المرقاة(٦).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف استحباب قراءة البسملة في الصلاة، كما اختار استحباب قراءته سرا، وهو كما قال، ويدل على ذلك حديثا أبي هريرة وأنس بن مالك المتقدمان.

وتقدم أيضا بيان أن أحاديث الجهر بالبسملة صريحها ليس بصحيح، وصحيحها ليس بصريح.

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩١).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٢٥).
(٣) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ١٦١).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣).
(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩١).
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨٥).

الفصل السادس: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، فيستنبط منه فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة على المنفرد والإمام والمأموم لعموم الحديث، وسيأتي ذكر اختلاف العلماء في حكم قراءة المأموم(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥١) (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥) (٣٩٤).

(٢) ينظر: معارف السنن (٣٨٢/٢)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٥٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ٥٣).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام، واختلاف العلماء في ذلك:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة على من يصلى منفردا أو مأموما، أو إماما فيما يجهر فيه الإمام أو يسر، قال ابن بطال في شرح البخاري(١): هذا مذهب الأوزاعى، والشافعى، وأبو ثور، وإلى هذا أشار البخارى. وعزاه العيني في العمدة(٢) إلى عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وقال النووي في المجموع(٣): وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري والزهري وابن عون والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وأبي ثور.

واستدلوا عليه بأدلة: منها: حديث الباب.

ومنها: حديث عبادة قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف، قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم»، قال: قلنا يا رسول الله أي والله، قال «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٤). رواه أبو داود والترمذي.

القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة على المصلي إلا أن يصلى خلف الإمام فيما يجهر فيه

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (١/ ٢١٧) (٨٢٣)، والترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام (٢/ ١١٦) (٣١١) والبخاري القراءة خلف الإمام (ص: ٦١) وأحمد في مسنده (٣٧/ ٤١٣) (٢٢٧٥٠) وغيرهم من غير وجه عن ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت به.

وهذا إسناد جيد- كما قال الخطابي في " المعالم " (١/٢٠٥) -؛ فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد.

الإمام ويسمع قراءته، فإنه لا يقرأ. قال ابن بطال في شرح البخاري[١]: هذا قول مالك، وأحمد، وإسحاق.

فمن أدلتهم: قوله: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [الأعراف: ٢٠٤]، وذلك أن المراد بهذه الآية: سماع القرآن في الصلاة، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يستمع إليه.

ومنها: حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٢].

القول الثالث: وجوب قراءة الفاتحة على المنفرد والإمام، ومن صلى مع الإمام فليس عليه أن يقرأ لا فيما جهر ولا فيما أسر، قال ابن بطال في شرح البخاري[٣]: هذا قول الثوري، والكوفيين. وعزاه العيني في العمدة[٤] إلى الثوري والأوزاعي في رواية، وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية، وعبد الله بن وهب وأشهب.

واحتجوا بأدلة، منها: حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[٥].

ومنها: حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال «هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول ما لي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يجهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، (١/ ١٦٥) والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح: تأويل قوله عز وجل: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} (٢/ ١٤١) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٦) (٨٤٦)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٢٥٨) (٩٤٣٩) من غير وجه عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات؛ وفي ابن عجلان كلام لا يضر.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٧١).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١١).

(٥) وهو حديث حسن، تقدم تخريجه قريبا.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود والنسائي والترمذي(١).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني(٢) فقد أورد الاختلاف في حكم القراءة خلف الإمام، وذكر فيه أن القراءة ساقطة عن المأموم وقال: فهذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وهو الذي قرره العيني في العمدة(٣) واختار ترك القراءة خلف الإمام.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٤) مذهب الأحناف، وهو نفي القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وجمع بين الأدلة الواردة في ذلك.

فذكر أن حديث الباب في حق المنفرد لا في حق الجماعة، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم: " وإذا قرأ فأنصتوا" في حق الجماعة.

وهذه المسألة مما أكثروا الجدال فيه وأطالوا النقاش حوله، ولكلٍ لما يدعيه دليل يؤيده، والذي يظهر لي والعلم عند الله هو وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا المأموم في حالة إسرار الإمام بها. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام (١/ ٢١٨) (٨٢٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢/ ١١٨) (٣١٢)، والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (٢/ ١٤٠) (٩١٩) من طريق ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن أكيمة – واسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل غير ذلك– وهو ثقة، كما في التقريب، لكنهم اختلف الرواة في قوله في آخره: فانتهى الناس... هل هو من قول أبي هريرة؛ أم ممن دونه؟ ولا مانع من جعل هذا الكلام من كلام أبي هريرة؛ كما هو من كلام الزهري، فكل من نسبه إلى أحد منهم؛ فهو صادق غير واهم. كما قال الكشميري في " فيض الباري" (٢/٢٧٤).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٥٣).

الفصل السابع: باب ما جاء في التأمين

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ [١].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "آمين" بعد قراءة سورة الفاتحة، ويرفع بها صوته، ففيه استحباب التأمين للإمام، واختلف أهل العلم في ذلك، وسيأتي بيانه قريبا[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام (١/ ٢٤٦) (٩٣٢)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين (٢/ ١٢٢) (٨٧٩)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الجهر بآمين (١/ ٢٧٨) (٨٥٥) وغيرهم من طرق عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر به. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجر بن عنبس، وهو ثقة، وغير صحابيه فقد أخرج له مسلم.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٥٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ٥٨)، معارف السنن (٢/٣٩٦).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

الأولى: حكم تأمين الإمام والمأموم:

القول الأول: أنه لا يقول الإمام: آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه، وإن كان وحده قالها، قال ابن بطال في شرح البخاري(١): هذا قول مالك في المدونة، وقاله المصريون من أصحابه.

وحجة هذا القول قوله عليه السلام: (إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين) قالوا: فلو كان الإمام يقول آمين، لقال عليه السلام: إذا قال الإمام: آمين، فقولوا: آمين، ووجدنا فاتحة الكتاب دعاء، فالإمام داع والمأموم مؤمن، وكذلك جرت العادة أن يدعو واحد ويؤمن المستمع.

وأجاب عنه ابن رجب في الفتح(٢): بأنه ليس فيه ما يدل على أن الإمام لا يؤمن، بل فيه دليل على اقتران تأمين المأمومين بتأمين الإمام.

القول الثاني: أن الإمام يقول: آمين، كالمأموم، وهو قول أبي حنيفة، والثورى، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن مالك. نقله عنهم ابن بطال في شرح البخاري(٣). وذكر ابن عبد البر في الاستذكار(٤) أنه قول جمهور أهل العلم.

وحكاه ابن رجب في الفتح(٥) روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة.

واحتجوا بقوله عليه السلام: (إذا أمن الإمام فأمنوا) (٦)، قالوا: وذلك يدل أن الإمام يقول: آمين، ومعلوم أن قول المأموم هو: آمين فكذلك ينبغى أن يكون قول الإمام.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٧٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٥).

(٦) متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين (١/ ١٥٦) (٧٨٠)، صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٧) (٤١٠).

الثانية: حكم الجهر بالتأمين:

القول الأول: أنه يجهر به الإمام ومن خلفه، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة، وعامة أهل الحديث. نقله عنهم ابن رجب في الفتح(١)، وعزاه النووي في شرح مسلم(٢) إلى الأكثرين.

وحجتهم قوله عليه السلام: (إذا أمن الإمام فأمنوا)، وهذا يدل على أنه ينبغى أن يكون قولهم بعد قوله كتكبيرهم بعد تكبيره، فلو أن الإمام أسرّ بها لم يمكن من وراءه أن يؤمنوا بتأمينه.

القول الثاني: أنه يخفيها الإمام ومن خلفه، وهو قول الحسن والنخعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وأصحابه. نقله عنهم ابن رجب في الفتح(٣) وذكر ابن بطال في شرح البخاري(٤) أنه قول الكوفيين، وأنه مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعن النخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى.

واستدلوا على ذلك بحديث وائل بن حجر الآتي قريبا.

القول الثالث: أنه يخفيها المأموم كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام، وهو قول للشافعي. حكاه عنه ابن رجب في الفتح(٥).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن الشيباني فقد اختار أن يؤمن الإمام، ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك. كما في روايته لموطأ مالك(٦). وهو الذي اختاره العيني في العمدة(٧).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٨) للمصلي إخفاء قول: "آمين" إماما أو مأموما، بحديث وائل أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧]

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٤/ ١٣٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٩٦).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٩٦).

(٦) ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٦٥).

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٢).

(٨) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٥٧).

قال: «آمين» خفض بها صوته"(١)، وذكر أنه صحيح.

وأجاب عن أحاديث الجهر بأنه: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم وقد صرح وائل بنفسه: (ما أراه إلا ليعلمنا) (٢)، أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند فيه يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه.

وأجاب عنه المباركفوري في التحفة(٣) بأنه قد تفرد بزيادة قوله: "ما أراد إلا يعلمنا" يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك، قال الحافظ في التقريب في ترجمته متروك وكان شيعيا.

فالصواب الذي دل عليه صحاح الأدلة هو الجهر بالتأمين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/ ١٤٦) (١٨٨٥٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٣٦٠) (١١١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٩) من طرق عن شعبة، قال: أخبرني سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجرا أبا العنبس، قال: سمعت علقمة بن وائل، يحدث عن وائل، وقد سمعته من وائل، به.

قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١/١٦٧): وقد أجمع الحفاظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان. ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بآمين. ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١/٢٣٧): وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٦١٠) (١٠٩٠) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: ٧] فقال: «آمين» يمد بها صوته ما أراه إلا يعلمنا".

وهذا إسناد ضعيف جدا؛ يحيى بن سلمة متروك، كما في التقريب.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٦٨).

الفصل الثامن: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ، قَالَ سَعِيدٌ، فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: " وَإِذَا قَرَأَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧] "، قَالَ: «وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ» [(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث مواضع سكتات المصلي، وهي ثلاثة:

أولها: بعد الدخول من الصلاة ما بين التكبير والفاتحة، وثانيها: ما بين التأمين والقراءة بعد الفراغ من قراءة الفاتحة. وزاد سكتة أخرى، وهي بعد قراءة سورة من القرآن قبل الركوع، ففي هذه المواضع يستحب أن يسكت فيها الصلاة بمقدار التنفس، هذا ما دل عليه حديث الباب، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، كما سيأتي، والله أعلم[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (١/ ٢٠٧) (٧٨٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب في سكتتي الإمام (١/ ٢٧٥) (٨٤٤)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ٢٦٩) (٢٠٠٨١)، من غير وجه عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعا. سعيد: هو ابن أبي عروبة، والحسن: هو البصري، وسماعه من سمرة بن جندب لم يثبت إلا في حديث العقيقة، وفيما عداه لم يسمع منه، والله تعالى أعلم

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٠)، تحفة الأحوذي (٢/ ٧١)، معارف السنن (٢/٤٣٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه اختلاف العلماء في مواضع سكتات الإمام: وإليك بيانه مفصلا:

فأما حكمها فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنها غير مشروعة أصلا، قال ابن عبد البر في الاستذكار(١): وأما مالك فأنكر السكتات ولم يعرفها. وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم قالوا: ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن ولا إذا فرغ من القراءة.

وقال أيضا: وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وروي ذلك عن علي وابن مسعود، وبه قال الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن حي، وهو قول جماعة من التابعين بالعراق.

القول الثاني: أنها مشروعة مستحبة، قال الترمذي في سننه(٢): وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد، وإسحاق وأصحابنا. ونقله ابن عبد البر في الاستذكار(٣) عن الحسن وقتادة والأوزاعي والشافعي وأبو ثور.

وأما مواضع السكتات فاختلف فيها كما يلي:

فمذهب الشافعية(٤): أنه يستحب عندهم أربع سكتات للإمام في الصلاة الجهرية:

الأولى: عقب تكبيرة الإحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح، والثانية: بين قوله (ولا الضالين) و(آمين) سكتة لطيفة، الثالثة: بعد (آمين) سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة، الرابعة: بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع.

القول الثاني: قول الحنابلة سكتات الإمام في ثلاثة مواضع: وهي قبل الفاتحة وبعدها

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٣١).

(٣) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٦٨).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٥).

بقدرها، وبعد فراغ القراءة. (١)

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني فقد أثبت ثلاث سكتات في شرح أبي داود وقال: السكتة الأولى فلأجل دعاء الإفتتاح، وأما السكتة الثانية فلأن يقول: آمين، بعد الفراغ من الفاتحة، وأما السكتة الثالثة فليقع الفصل والتمييز بين الركنين(٢).

وأثبت أيضا السكتات الثلاثة القاري في المرقاة(٣).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٤) ثلاث سكتات للإمام:

أولها: بعد التحريمة، والثانية: بعد (ولا الضالين)، والثالثة: بعد ختم القراءة. وذكر أن الحق في السكتة التي بعد (آمين)، قبل ضم السورة، ألا يليق بأن يعتد بها.

وهذا القول وهو إنكار السكتة التي بعد آمين – فيما يظهر لي والعلم عند الله- قد يكون صحيحا لكونها غير واردة في لفظ الحديث، وإن كان مبنيا على القول بإخفاء التأمين، فإنه قول مرجوح، كما تقدم في الباب السابق، والله تعالى أعلم.

ويبدو لي أن الأحناف كما نقل عنهم الكشميري أثبتوا السكتة الثانية التي بين بعد الفاتحة وقبل ضم السورة إنما هي في محل التأمين ليقوله المصلي سرا، والحنابلة أثبتوا السكتة الثانية بين التأمين وقراءة سورة أخرى، وهو الأصح جمعا بين الأدلة الواردة في جهر التأمين، والسكتات، وقول الأحناف معارض للأحاديث الواردة في الجهر بالتأمين. والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (١/ ٤٠٠)، والروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ١٢٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٣٠)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ٣٩٤).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨٠).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٠).

الفصل التاسع: باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب:

ذكر فيه حديث قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى عند القيام في الصلاة، ففيه استحباب وضع اليمين على الشمال(٢).

---

(١) أخرجه أيضا ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة (١/ ٢٦٦) (٨٠٩)، وأحمد في مسنده (٣٦/ ٣٠٤) (٢١٩٧٤) والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ١٦٥) (٤٢٤).
وهذا إسناد ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.
وفي اليمين على الشمال ما يشهد لها، ولذا حسنه الترمذي، كحديث سهل بن سعد عند البخاري في كتاب الأذان: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ١٤٨) (٧٤٠)، وكحديث وائل بن حجر عند مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١) (١/ ٣٠١).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦١)، تحفة الأحوذي (٢/ ٧٢) معارف السنن (٢/٤٣٥).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة محل وضع اليدين، واختلاف العلماء في ذلك:

القول الأول: أن المستحب أن يجعلهما تحت صدره فوق سرته، وهو مذهب الشافعي وسعيد بن جبير وداود. ذكره النووي في المجموع(١).

واستدلوا بحديث وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره "(٢). رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه.

القول الثاني: أن يجعلهما تحت سرته، وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق، وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية، ومحكي عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز ورواية عن علي بن أبي طالب، عزاه النووي إليهم في المجموع(٣).

واستدلوا بحديث علي – رضي الله عنه – قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»(٤). رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (١/ ٢٤٣) (٤٧٩) من طريق مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر به.
وإسناده ضعيف؛ لأن مؤملا وهو ابن اسماعيل سيئ الحفظ، كما في التقريب، لكن الحديث يتقوى بشواهده بمعناه، منها: حديث قبيصة، رواه الامام أحمد في المسند (٣٦/ ٢٩٩) (٢١٩٦٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل)).
وهذا ضعيف؛ فيه قبيصة مجهول لم يرو عنه سوى سماك، لكن يقوي الطريق الماضي.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/ ٢٠٠) (٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٢٢) (٨٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة: باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٢/ ٤٨) (٢٣٤١) جميعا من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي، به. =

وأجاب النووي في المجموع[(١)] عنه فقال: وأما ما احتجوا به من حديث علي فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل، والله اعلم.

القول الثالث: أن المصلي مخير في ذلك؛ لأن الجميع مروي، والأمر في ذلك واسع، وهو رواية عن أحمد، ذكره ابن قدامة في المغني[(٢)]. واختاره أبو بكر ابن المنذر. كما في المجموع[(٣)].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن فقد اختار في الآثار[(٤)] وضع اليدين تحت السرة، وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو الذي اختاره العيني في العمدة[(٥)].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

ذكر الكشميري في العرف[(٦)] أن الصحيح أن وضع اليدين فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة، وليس ببون بعيد؛ لضعف الأحاديث الواردة في ذلك.

والصواب هو وضعهما عند الصدر؛ لصحة الحديث الوارد في ذلك، وأما الحديث الوارد في وضعهما تحت السرة فهو ضعيف، كما تقدم بيانه.

=وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن إسحاق- وهو أبو شيبة الواسطي- وزياد بن زيد السوائي مجهول.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٣).

(٤) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٨٠).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦١).

الفصل العاشر: باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث المواضع التي يكبر فيها المصلي، فذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض، كما قبل الركوع وقبل السجود، ويكبر في كل رفع، كما عند الرفع من الركوع وعند الرفع من السجود، ويكبر في كل قيام، كالقيام للركعة الثانية والثالثة والرابعة، ويكبر في كل قعود، كالقعود للتشهد، فهذا كان هديه صلى الله عليه وسلم في التكبير[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود (٢/ ٢٠٥) (١٠٨٣)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٧٤) (٣٦٦٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٢٣) (٢٧٧)، والبزار في مسنده (٥/ ٤٨) (١٦٠٩) والشاشي في مسنده (١/ ٣٦٥) (٣٥٥) من طريق أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود.
وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٨٥)، معارف السنن (٢/٤٤٦).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم إتمام التكبير:

القول الأول: أنه يتم التكبير ولا ينقصه في الصلاة في كل خفض ورفع، وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وهو قول مالك، والأوزاعى، والكوفيين، والشافعى، وأبي ثور، وعوام العلماء. نقله عنهم ابن بطال في شرح البخاري(١).

واختلفوا في حكمه:

فذهب أكثر الفقهاء إلى أن التكبير في الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا. كما في الفتح لابن رجب(٢).

وذهب أحمد وإسحاق إلى أن من ترك تكبيرة من تكبيرات الصلاة عمدا فعليه الإعادة، وإن كان سهوا فلا إعادة عليه في غير تكبيرة الإحرام، نقله عنهما ابن رجب في الفتح(٣).

وقيل: إن هذه التكبيرات سنة، وأن الصلاة لا تبطل بتركها عمدا ولا سهوا، وبه قال أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب مالك وهو رواية عن أحمد، نقله عنهم ابن رجب في الفتح(٤).

واستدل من أوجب التكبير في كل خفض ورفع بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٥). وكان يصلي بهذا التكبير، كما في حديث الباب.

وصح أن النبي ﷺ ذكر التكبير للركوع والسجود، وأخبره أنه لا تتم صلاته بدونه(٦).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٤١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٤١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨) (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه أبواب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦) (٨٥٦)، عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، أن=

كل هذا دليل على وجوب التكبير، وهو الصواب.

القول الثاني: لا بأس بنقص التكبير، وهو معروف عن بني أمية أنهم كانوا ينقصون التكبير [١]، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة، نقله عنهم العيني في العمدة[٢].

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بحديث عبد الرحمن بن أبزى، أنه «صلى مع رسول الله ﷺ، وكان لا يتم التكبير» [٣]، وهو حديث ضعيف.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

ذكر الطحاوي المسألة في شرح المعاني[٤]، واختار التكبير في كل رفع وخفض، فقال: فكانت هذه الآثار المروية، عن رسول الله ﷺ في التكبير، في كل خفض ورفع، أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وأكثر تواترا. وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر، ولا يدفعه دافع.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار التكبير في كل رفع وخفض، يفهم ذلك من صنيعه، وهو الصواب الذي دل عليه الأحاديث، منها: حديث الباب، وهو حديث صحيح.

=رجلا دخل المسجد، فذكر نحوه قال فيه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله جل وعز، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته". وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٤٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه أبواب الصلاة: باب إتمام التكبير (١/ ٢٢١) (٨٣٧) عن شعبة، عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، به.
وهذا إسناد ضعيف علته: الجهالة، وهي من قبل الحسن بن عمران؛ قال أبو حاتم:" شيخ ". وقال الطبري:" مجهول".

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٢).

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول– ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

يبين هذا الحديث مواضع رفع اليدين في الصلاة، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في ثلاثة مواضع، وهي عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، فيستحب رفعهما في هذه المواضع، واختلف أهل العلم في الرفع عند الركوع، وعند الرفع من الركوع، كما سيأتي(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (١/ ٢٩٢) (٣٩٠)، وأبو داود في سننه أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩١) (٧٢١)، والنسائي في سننه كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (٢/ ١٨٢) (١٠٢٥) وأحمد في مسنده (٨/ ١٣٩) (٤٥٤٠).

(٢) ينظر: معارف السنن (٢/٤٥١)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ٨٨).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة رفع اليدين، واختلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وعند القيام من التشهد الأول:

القول الأول: ترفع اليدان عند تكبيرة الافتتاح خاصة، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول ابن أبي ليلى وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي. عزاه إليهم الخطابي في المعالم(١)، وقال ابن بطال في شرح البخاري(٢): روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواه ابن القاسم عن مالك.

واحتج أهل هذه المقالة بما رواه الترمذي في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود قال: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة "(٣).

وبحديث البراء قال: كان النبي، ﷺ، إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه، ثم لا يعود(٤).

وذكر ابن حزم في المحلى(٥): أن الحديث إن صح فإنه دل على أنه – صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه أيضا أبو داود في سننه أبواب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ١٩٩) (٧٤٨)، والنسائي، كتاب التطبيق: باب الرخصة في ترك ذلك (٢/١٩٥) (١٠٥٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٠٣) (٣٦٨١)، من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود، وذكره.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٠٠) (٧٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ (١/ ٢٢٤) (١٣٤٧)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٣/ ٢٤٨) (١٦٩٠)، من غير وجه عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به.
وإسناده ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وكان كبر فتغير وصار يتلقن.

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٦٥).

- فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره[١].

(وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضي الله عنه أنه حديث ضعيف باتفاقهم.

القول الثاني: أن الأيدي ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه أيضا، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبي سعيد الخدري وابن عباس وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره والشافعي وأحمد وإسحاق، عزاه إليهم الخطابي في المعالم[٢].

وأضاف بعض أهل العلم موضعا آخر، وهو رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول، ذكر النووي في شرح مسلم: أنه قول للشافعي وقال: وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله[٣]. رواه البخاري.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي فقد قرر في شرح المعاني أنه لا يرفع يديه إلا في أول تكبيرة[٤]، وهو الذي اختاره العيني في العمدة [٥]، وكذا القاري في المرقاة [٦].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف أنه لا ترفع اليدان إلا عند تكبيرة الإحرام، وتقدم أنه قول أبي حنيفة وأصحابه، والصواب أن الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والإثبات أولى من النفي.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ١٩٣).

(٣) وهو حديث نافع «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -» رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/ ١٤٨) (٧٣٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٧).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٧٤).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٥٦).

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ " (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يبين ما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده، فأما الركوع فيقول فيه: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، وكذا في السجود، فيقول فيه: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثا، وهو تمام الركوع والسجود، في أقل مقداره(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٢٣٤) (٨٨٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) (٨٩٠)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب القول في الركوع والسجود (٢/ ١٥٦) (٢٨٨٠)، من غير وجه عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، به.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عون لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود في «سننه»: هذا حديث مرسل، عون لم يدرك عبد الله. انتهى. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٠٧): وهو حديث منقطع؛ لأن عونا لم يدرك ابن مسعود كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

(قلت) وفيه أيضا إسحاق بن يزيد وهو مجهول، كما في التقريب.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٠٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين:

المسألة الأولى: حكم التسبيح، وعدد ما يقوله في الركوع والسجود:

القول الأول: أنه لا باس به، وبه قال أصحاب مالك، كما في "تهذيب المدونة"[(١)]، ولا حد له فيه عندهم[(٢)].

القول الثاني: أن التسبيح في الركوع والسجود مشروع، وهو قول جمهور العلماء. عزاه إليهم ابن رجب في الفتح[(٣)].

واختلفوا في مقدار ما يجزيء عنه:

فقيل: إن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات، وتجزئ واحدة. وهو مذهب الجمهور،[(٤)] كما في الفتح لابن رجب. وقيل: إن المجزئ ثلاث، وهو مروي عن الحسن وإبراهيم. حكاه عنهما ابن رجب في الفتح[(٥)]. وقال: ولو لم يسبح في ركوعه ولا سجوده، فقال أكثر الفقهاء: تجزئ صلاته، وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري والشافعي وغيرهم.

وقال أحمد - في ظاهر مذهبه - وإسحاق: إن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا وجب عليه أن يجبره بسجدتي السهو.

وقالت طائفة: هو فرض لا يسقط في عمد ولا سهو، وحكى رواية عن أحمد، وهو قول داود، ورجحه الخطابي، وقد روى الحسن والنخعي ما يدل عليه، وهو قول يحيى بن يحيى و علي بن دينار من المالكية.

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٨).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٨).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٨).

المسألة الثانية: مقدار المكث وحكمه في الركوع والسجود:

القول الأول: أن إتمام الركوع بالطمأنينة فرض، لا تصح الصلاة بدون ذلك. وهو قول أكثر أهل العلم، عزاه إليهم ابن رجب في الفتح[(١)]، وقال ابن عبد البر في الاستذكار[(٢)]: وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار، منهم: أبو يوسف ومحمد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

واحتجوا بحديث أبي مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود"[(٣)].

قال ابن رجب في الفتح[(٤)]: وقدر الطمأنينة المفروضه: أدنى سكون بين حركتي الخفض والرفع عند أصحاب الشافعي، وأحد الوجهين لأصحابنا. والثاني لأصحابنا: أنها مقدرة بقدر تسبيحة واحدة.

القول الثاني: أن الطمانينة ليست فرضا في ركوع ولا غيره، وإليه ذهب أبو حنيفة؛ كما في الفتح [(٥)]، وحكاه ابن عبد البر في الاستذكار[(٦)] عن مالك في رواية، ثم قال معترضا عليهم: والقول بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه، وبالله التوفيق.

واستدل أصحاب هذا القول بظاهر قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} [الحج: ٧٧].

وأجاب الجمهور عنه: أن الأمر بالركوع والسجود مطلق، وقد فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – وبينه بفعله وأمره، فرجع إلى بيانه في ذلك كما رجع إلى بيانه في عدد السجود وعدد الركعات، ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٢).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب افتتاح الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦) (٨٥٥)، والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، إقامة الصلب في الركوع (٢/ ١٨٣) (١٠٢٧)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الركوع في الصلاة (١/ ٢٨٢) (٨٧٠)، وأحمد في سننه (٢٦/ ٢١١) (١٦٢٨٣) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري، به.
إسناده صحيح على شرطهما. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٩٢): إسناده صحيح.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٣).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٣).

(٦) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٦٥).

ذكر الكشميري في العرف(١) أنه لا خلاف بين القولين عند التحقيق، وهو كما قال، ويؤيد ما قاله الكشميري أن الإمام الطحاوي ذكر أن قول أبي حنيفة مثل قول الجمهور، كما سيأتي.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي فقد قرر في شرح المعاني(٢) أن مقدار الركوع أن يركع حتى يستوي راكعا ومقدار السجود أن يسجد حتى يطمئن ساجدا، فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه. ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وهذا القول المحكي عن أبي حنيفة موافق لقول الجمهور، وذكره العيني في العمدة(٣)، ووافقه عليه.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٤) سنية التسبيح في الركوع والسجود وتكراره ثلاثا، ويدل عليه حديث الباب، وأحاديث أخرى، منها: حديث حذيفة في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل: "ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»(٥). أخرجه مسلم. وأما الحد المجزيء من الركوع فاختار فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلاث تسبيحات، وذكر أنه مشابه لقول الجمهور الذين قالوا بوجوب تعديل الأركان، وذلك أن مقدار التعديل في الركوع انقطاع الحركة فيه، فلا خلاف في المذهبين، لأن اعتدال الركوع في انقطاع الحركة مساوي للركوع قدر تسبيحة، بل صرح بعض أهل العلم بأن قدر الاعتدال بقدر تسبيحة واحدة. ذكر ابن رجب في الفتح أنه أحد وجهي الحنابلة في ضابطه (٦).

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٨).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) (٧٧٢)، كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٧٣).

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[(١)]، وَالْمُعَصْفَرِ[(٢)]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»[(٣)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عدة أمور: وهي: لبس الثوب القسي، ولبس الثوب المصبوغ بلون العصفر، ولبس الخاتم المصنوع من الذهب، وقراءة القرآن في الركوع والسجود. فيستفاد منه تحريم كل ذلك، لأن النهي يفيد التحريم في الأصل[(٤)].

---

(١) قوله: "القسي" قال ابن الأثير في النهاية: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريبا من تنيس، يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي: القزي بالزاي، منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل الزاي سينا. وقيل: منسوب إلى القس، وهو الصقيع؛ لبياضه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٥٩).

(٢) قوله: "المعصفر" قال في المصباح: والعصفر نبت معروف. وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر اسم مفعول. ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (٣/ ١٦٤٨) (٢٠٧٨)، وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب من كرهه (٤/ ٤٧) (٤٠٤٤)، والنسائي في سننه في كتاب التطبيق، النهي عن القراءة في الركوع (٢/ ١٨٩) (١٠٤٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ١١٧) (٧١٠).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٦٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٠٨).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود:

القول الأول: جواز قراءة القرآن في الركوع والسجود، وهو مروي عن أبي الدرداء وسليمان بن ربيعة، وعبيد بن عمير، والمغيرة، وعن النخعي وعن المغيرة وعطاء، وعبيد بن عمير. نقله عنهم ابن حجر في الفتح(١).

قال الطبرى: وهؤلاء لم يبلغهم حديث النهي عن ذلك عن الرسول، أو بلغهم فلم يروه صحيحا، ورأوا قراءة القرآن حسنة فى كل حال، قال الطبرى: والخبر عندنا بذلك صحيح، فلا ينبغى لمصل أن يقرأ فى ركوعه وسجوده من أجله، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار. نقله عنه ابن بطال في شرح البخاري(٢).

القول الثاني: كراهة القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أكثر العلماء، عزاه إليهم ابن حجر في الفتح(٣). وقال ابن عبد البر في الاستذكار(٤): وأما قراءة القرآن في الركوع فجميع العلماء على أن ذلك لا يجوز.

واختلفوا في حمل الكراهية على الكراهية التنزيهية أو التحريمية:

فمذهب الشافعي وأكثر الحنابلة إلى: أنه مكروه تنزيها(٥).

ومذهب الأحناف على التحريم(٦).

ثم اختلفوا في سجود السهو على من قرأ القرآن في الركوع أو السجود:

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤١٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٨).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٣١).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٨٨).

(٦) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٨٢).

فمال صاحب تبيين الحقائق[١] إلى إيجابه.

و لم يوجبه صاحب بدائع الصنائع [٢] فقال: ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه؛ لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء.

وذكر العيني في شرح أبي داود[٣] أن من قرأ القرآن ناسيا فيه يجب عليه سجدتا السهو.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن فقد ذكر حديث النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود في روايته للموطأ[٤]، فقال: وبهذا نأخذ، تكره القراءة في الركوع، والسجود وهو قول أبي حنيفة، رحمه الله. الله.

وكذا العيني في شرح أبي داود[٥].

وصرح القاري في المرقاة[٦] بتحريم القراءة في الركوع والسجود.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود وحمل الكراهية على التحريم، وهو الصواب.

قال الصنعاني في السبل[٧]: الحديث دليل على تحريم قراءة القرآن حال الركوع والسجود؛ لأن الأصل في النهي التحريم.

وقال الشوكاني في النيل[٨]: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود. والسجود.

---

(١) ينظر: شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ١٩٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٧).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٨٦).

(٤) ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٠٢).

(٥) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٨٦).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧١١).

(٧) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٦٦).

(٨) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٢٨٨).

الفصل الرابع عشر: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول– ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم بين للمأمومين أن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده، عند الرفع من الركوع أن يقولوا: ربنا ولك الحمد"، فأمرهم بالتحميد بعد تسميع الإمام، ثم ذكر أن الملائكة تقول عند قول الإمام: سمِعَ الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، فمن وافق، تحميده تحميد الملائكة في الوقت غفرت ذنوبه السابقة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٨) (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه فيكتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٦) (٤٠٩).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٥٨) تحفة الأحوذي (٢/ ١٠٨)، معارف السنن (٢/٤٣١).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة ما يقوله الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع:

فأما الإمام فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وروي عن علي وأبي هريرة. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(١)]، وقال النووي في المجموع[(٢)]: وبهذا قال عطاء ومحمد بن سيرين واسحاق وداود.

وحجتهم: ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد»[(٣)].

وحديث أبي هريرة قال: (كان رسول الله يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد..) الحديث[(٤)].

وحديث عائشة، قالت: (خسفت الشمس فى حياة رسول الله فصلى بالناس، فلما رفع رأسه من

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٨) (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٦) (٤٠٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد (١/ ١٦٠) (٨٠٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٦٦) (٦٧٥).

الركوع قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) [(١)].

القول الثاني: أنه يقتصر الإمام على التسميع دون التحميد، وبه قال مالك وأبو حنيفة. عزاه إليهما ابن رجب في الفتح[(٢)]، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد، واختاره، كما في المجموع[(٣)].

واستدلوا بقوله: (وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) كما في حديث الباب، ففيه أن وظيفة الإمام: التسميع، ووظيفة المأموم: التحميد، لأنه صلى الله عليه وسلم قسم، والقسمة تنافي الشركة.

وأجاب عنه ابن حجر في الفتح[(٤)] بقوله: وفيه نظر؛ لأنه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر.

وأما المأموم فقد اختلفوا فيه أيضا على قولين:

القول الأول: أن المأموم لا يقول: "سمع الله لمن حمده" ويقول بالتحميد، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد. وروي عن أبي مسعود وأبي هريرة والشعبي. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(٥)].

واستدلوا على ذلك بظاهر حديث الباب.

ومما يدل على ذلك أيضا حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: " كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢/ ٦١٩) (٩٠١)، وأبو داود في سننه في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات (١/ ٣٠٧) (١١٨٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف (١/ ٤٠١) (١٢٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤١٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٣).

ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف، قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول"(١) رواه البخاري.

القول الثاني: يجمع المأموم بين الأمرين - أيضا -، فيسمع ويحمد. وهو قول عطـــاء وأبي بردة وابن سيرين والشافعي وإسحاق، كما في فتح الباري لابن رجب(٢).

وحجتهم: عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٣).

وليس فيه حديث صريح صحيح.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني(٤) فقد اختار مذهب أبي يوسف ومحمد، وهـــو أن الإمـــام يـــأتي بالتسميع والتحميد، والمأموم يأتي بالتحميد دون التسميع.

وأما العيني في العمدة(٥) فقد اختار أن التسميع للإمام والتحميد للمأموم.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٦) المشهور من مذهب أبي حنيفة، وهو أن يكتفـــي الإمـــام علـــى التسميع، والمقتدي على التحميد، واحتج لذلك بحديث الباب.

ويجاب بأنه ليس فيه ما يدل على نفي التسميع للمأموم، بل فيه أن قول المأموم: "ربنا لك الحمد" يكون عقب تسميع الإمام، مع أنه قد ثبت تحميد الإمام في أحاديث صحيحة، كما تقدم.

وأما المأموم فقد ثبت ما يدل على أنه يقول بالتحميد دون التسميع، كما في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه المتقدم قال: " كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدا كـــثيرا طيبـــا مباركـــا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٩) (٧٩٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨) (٦٣١).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٤١).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٧١).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٧٢).

فيه..الحديث. وفيه أنه قال بالتحميد و لم يقل بالتسميع، ولو كان القول به معروفا لأنكر الصحابة عليه وقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولبين له ذلك، والله تعالى أعلم.

الفصل الخامس عشر: باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ[١] رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »[٢].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

يبين هذا الحديث صفة نزول المصلي من القيام للسجود وصفة الصعود من السجود للقيام، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسجد يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يضع يديه، وإذا أراد أن يقوم من السجود للقيام رفع يديه قبل ركبيته ثم رفع ركبتيه. ويستفاد منه استحباب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود، واختلف أهل العلم في ذلك، كما سيأتي[٣].

---

(١) قوله: "نهض" نهض ينهض نهضا ونهوضا، أي قام. كما في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٢٢٢) (٨٣٨) والنسائي في كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود (٢/ ٢٠٦) (١٠٨٦) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب السجود (١/ ٢٨٦) (٨٨٢) من غير وجه عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، به.

وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله رجال الصحيح غير شريك -وهو ابن عبد الله القاضي- فإنه سيئ الحفظ، وكليب والد عاصم: صدوق.

وقد اختلفوا فيه ، فقال الترمذي: " حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ".

وقال الدارقطني عقب الحديث: " تفرد به يزيد عن شريك ، و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به "، وهو كما قال.

(٣) ينظر: معارف السنن (٣/٢٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١١٧)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٧٣).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه اختلاف العلماء في الساجد: هل يضع ركبتيه قبل يديه، أم يديه قبل ركبتيه؟.

القول الأول: يضع ركبتيه قبل يديه، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله. وهو قول مسلم بن يسار، وأبي قلابة، وابن سيرين، والنخعي والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. نقله عنهم ابن رجب في الفتح [١]. قال الترمذي في سننه [٢]: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه.

واستدلوا بحديث الباب ونحوه. وهو حديث ضعيف.

القول الثاني: يبدأ بيديه قبل ركبتيه، وهو مروي عن الحسن، وقد روي عن ابن عمر، وحكي رواية عن أحمد. وهو قول مالك. حكاه عنهم ابن رجب في الفتح[٣]، وعزاه الخطابي أيضا في المعالم [٤] إلى الأوزاعي وقال الصنعاني في السبل[٥]: وهو قول أصحاب الحديث.

فمن حجتهم: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه» [٦]. وإسناده صحيح.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢١٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٥٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٨).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/ ٢٢٢) (٨٤٠) والنسائي في سننه (٢/ ٢٠٧) (١٠٩٠) وأحمد في مسنده (١٤/ ٥١٥) (٨٩٥٥) وغيرهم من غير وجه عن عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

ويشهد له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة، وصححه، والدارقطني، والحاكم من حديث ابن عمر بلفظ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه،[(١)]. وقال: على شرط مسلم، وهو كما قال.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني[(٢)] فقد اختار القول بوضع الركبتين قبل اليدين، وقال في آخره: فهذا هو النظر وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى، وهو الذي مال إليه العيني في شرح أبي داود[(٣)]، وكذا القاري في المرقاة[(٤)].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف مذهب الأكثر من أهل العلم، وهو القول بوضع الركبتين قبل اليدين، واستدل لذلك بحديث وائل المذكور في الباب.

وأجاب عن حديث أبي هريرة الدال على وضع اليدين قبل الركبتين بأجوبة:

منها: أنه مخالف لحديث وائل، وقريب من هذا الجواب جواب الخطابي في المعالم[(٥)] فذكر أن حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة، ولو أمعنا النظر في ذلك، لتبين أنه جواب غير سليم. فإن التحقيق أن حديث أبي هريرة هذا أصح منه.

وقد نص على ذلك جماعة من العلماء:

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن عبد الله بن الحسن– وهو المعروف بـ (النفس الزكية) العلوي– وهو ثقة كما في التقريب. وقال النووي في "المجموع " (٤٢١/٣)، والزرقاني في "شرح المواهب " (٣٢٠/٧): إسناده جيد.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة: باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟ (١/ ٢٥٤) (١٥١٣)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٢/ ١٤٨) (١٣٠٣) وغيرهما من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه. قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه أيضا ابن خزيمة كما فى " بلوغ المرام " (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٣).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٢٥).

(٥) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٨).

قال ابن سيد الناس[١]: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي[٢]: وحديث أبي هريرة المذكور أولا يعني "وليضع يديه ثم ركبتيه" دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر، فيمكن ترجيحه على حديث وائل؛ لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين-انتهى.

وقال الحافظ في البلوغ[٣] بعد ذكر حديث أبي هريرة: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وعلقه البخاري انتهى.

ورجح ابن العربي حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر، فقال: الهيئة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره[٤].

فالحاصل أن التحقيق هو أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل.

فإن قيل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل ثلاثة شواهد:

أحدها: ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل"[٥].

وثانيها: ما رواه الدارقطني والحاكم[٦] عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: رأيت رسول الله

---

(١) نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: الجوهر النقي (٢/ ١٠٠).

(٣) ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٩١).

(٤) نقله عنه المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٢١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة: في الرجل إذا انحط إلى السجود أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض (١/ ٢٣٥) (٢٧٠٢) وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤١٤) (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني، كتاب الصلاة: باب ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين؟ (١/ ٢٥٥) (١٥١٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، مرفوعا: "إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الجمل". وإسناده ضعيف جدا؛ ففيه عبد الله بن سعيد متروك كما في التقريب.

(٦) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمودية النسابوري ،توفي سنة ٤٠٥ هـ ،صاحب المستدرك على الصحيحين (له ترجمة في: تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣).

الله – صلى الله عليه وسلم – انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه[(١)].

وثالثها: ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين[(٢)].

أجيب بأن هذه الأحاديث كلها ضعيفة جدا، لا تصلح أن تكون شاهدة لحديث وائل.

أما حديث أبي هريرة فلأن مداره على عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك. وأما حديث أنس فلأن في سنده العلاء بن إسماعيل، وهو مجهول، قاله البيهقي. وأما حديث سعد بن أبي وقاص فهو واه جدا.

وقد ظهر بهذا التفصيل أن هذه الأحاديث ضعيفة جدا، فلا تصلح أن تكون شاهدة لحديث وائل فإنها لضعفها وسقوطها صارت كأن لم تكن.

ومن الأجوبة عن حديث أبي هريرة: أن صدر الأول يغائر عجزه.

وذلك أن حديث أبي هريرة انقلب على الراوي حيث قال: "وليضع يديه قبل ركبتيه"، وكان أصله وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: "فلا يبرك كما يبرك البعير"، فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، ذكره ابن القيم في زاد المعاد[(٣)]، وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهى عنه. قال: وهو فاسد من وجوه: حاصلها أن البعير إذا برك

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة: باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما، (٢/ ١٥٠) (١٣٠٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٩) (٨٢٢) من طريق العلاء بن إسماعيل العطار، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس به.

قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة. واعترض عليه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٥١) بقوله: وليس كما قال، فإن العلاء بن إسماعيل: غير معروف.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣١٩) (٦٢٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى أبواب صفة الصلاة: باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه، (٢/ ١٤٤) (٢٦٣٧) عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». وإسناده ضعيف جدا؛ اسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب، وابنه ابراهيم ضعيف. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٢٥٣): وهذا إسناد ضعيف.

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/٢٢٤).

يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة. وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: فليبرك كما يبرك البعير؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. كذا قال!.

وفيه: أن في قوله: "في حديث أبي هريرة قلب من الراوي" نظرا، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة، كما قاله القاري في المرقاة(١).

وأما قوله: "كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة" ففيه: أنه مبني على عدم اطلاعه؛ وقد ورد فيه قول آخر حكاه جماعة من أهل اللغة، منهم: ابن سيده قال في المحكم(٢): وقيل: الركبة: مرفق الذراع من كل شيء. وذكر مثله ابن منظور في اللسان(٣).

وقال صاحب القاموس(٤): الركبة ــ بالضم ــ موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق، أو مرفق الذراع من كل شيء.

ومما يدل على أن ركبتي البعير في يديه: ما وقع في حديث هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قول سراقة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين(٥). رواه البخاري في صحيحه. فهذا نص صريح وبرهان قاطع على أن ركبتي البعير في يديه.

وأما قوله: إنه لو كان كما قالوا لقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "فليبرك كما يبرك البعير" الخ. ففيه: أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجليه، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في آخر هذا الحديث: "وليضع يديه قبل ركبتيه"، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير؟ أي فليضع ركبتيه قبل يديه(٦).

ومن الأجوبة التي أجيب بها عن حديث أبي هريرة: حمل الحديث للمعذور.

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٢٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (١/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص: ٩١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (٥/ ٦٠) (٣٩٠٦).

(٦) يراجع هذا المبحث: تحفة الأحوذي شرح الترمذي (ج١: ص٢٣٠)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٢٢١).

وهذا تخصيص للحديث بلا مخصص، بل ظاهر الحديث يفيد العموم، ثم إنه حديث قولي، وحديث وائل فعلي، فعلى تقدير ثبوته يفيد الجواز، ولكن هيهات!.

والذي يظهر لي والعلم عند الله أن هذه الأجوبة التي قدمها القائلون بوضع الركبتين قبل اليدين كلها مخدوشة، كما سبق، فالأصح هو القول بوضع اليدين قبل الركبتين.

الفصل السادس عشر: باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث هيئة السجود التي كان يسجد عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا سجد يلصق جبهته وأنفه بالأرض، ويبعد يديه عن جنبيه، ويضع كفيه جانب منكبيه (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٦) (٧٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود (١/ ٣٢٣) (٦٤٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر البيان بأن على المصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع وبعد رفعه رأسه منه كما يرفعهما عند ابتداء الصلاة"الله أكبر (٥/ ١٨٨) (١٨٧١) جميعا عن عبد الملك بن عمرو، أخبرني فليح، حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان صدوق كثير الأوهام، كما في التقريب، ومثله يقوى حديثه عند المتابعة، وهذا منها، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الركوع (١٠٢/٢) (٢٥٤٩) من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد.

(٢) ينظر: معارف السنن (٣٣/٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٢٤)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٧٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه اختلاف العلماء في حكم السجود على الأعضاء السبعة:

القول الأول: أن المصلي إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه، وهو قول مالك، وأبي يوسف، ومحمد، والشافعي في أحد قوليه، وأبي ثور، عزاه إليهم ابن بطال في شرح البخاري(١).

واحتجوا بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه: "ويمكن جبهته"(٢). قال: وهذا غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم.

القول الثاني: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته، هذا قول أبي حنيفة، وروى مثله عن طاوس، وابن سيرين. عزاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري(٣). وقال العيني في العمدة(٤): وهو الصحيح من مذهبه، واحتجوا بما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا صلاة

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه أبواب استفتاح الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٧) (٨٥٥) والدارمي في سننه (٢/ ٨٣٩) (١٣٦٨)، من غير وجه عن همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، باللفظ المذكور.
وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات، كما في التقريب.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٣١).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٩٠).

لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة(١). رواه الدارقطني وغيره.

القول الثالث: أنه يجب السجود على الأنف والجبهة جميعا، وهو قول أحمد، وطائفة، وهو مذهب ابن حبيب، وهو مروي عن ابن عباس. حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري(٢).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول والثاني.

القول الرابع: أنه لا يجزئه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مذهب ابن حبيب، ومال إلى هذا القول، نقله عنهم ابن بطال في شرح البخاري(٣)، وحجتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين " (٤) متفق عليه. والحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعا؛ لأن الأمر للوجوب.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

نقل ابن المنذر في الأوسط(٥) مذهب محمد بن الحسن، وهو أن المصلي إذا سجد على جبهته دون

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف (٢/ ١٥٧) (١٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في السجود على الأنف (٢/ ١٥٠) (٢٦٥٤)، من غير وجه عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة، ثنا سفيان الثوري، ثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

قال الحاكم: على شرط البخاري، وهو كما قال؛ لكن أعله الدارقطني، والبيهقي بأنه مرسل.كذلك رواه الثوري قال: ثني عاصم الأحول عن عكرمة مرسلا به. إلا أنه قد جاء عن عكرمة من طرق أخرى موصولا؛ فيتقوى بها:

فأخرجه الطبراني في " الكبير " (٣/١٤٠) قال: ثنا الحسن بن علي المعمري: نا ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي - أظنه: يحيى -: نا محمد بن حمير عن الضحاك بن حمرة عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ:" من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد؛ لم تجز صلاته ". =

=وهذا سند حسن لا بأس به في المتابعات، ورجاله صدوقون؛ غير الضحاك بن حمرة؛ فمختلف فيه، فضعفه بعضهم، ووثقه آخرون. وفي " التقريب ": " ضعيف ". وقال الهيثمي في " المجمع " (٢/١٢٦): ورجاله موثقون - وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع -. اهـ.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٣١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٣١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف (١/ ١٦٢) (٨١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤) (٤٩٠).

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٧٧).

أنفه أجزأه، وأما العيني في شرح أبي داود(١) أورد فيه الاختلاف و لم يذكر رأيه فيها، وأما القاري فقد مال إلى قول أبي حنيفة في المرقاة(٢).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري سنية السجود على الأعضاء السبعة، وذكر أنه المشهور من المذهب. والقول بوجوب السجود على الأعضاء الأربعة هو الأقرب لحديث ابن عباس المتقدم، والله أعلم.

الفصل السابع عشر: باب الرخصة في الإقعاء

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث طاوس، قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ(٣) عَلَى القَدَمَيْنِ، قَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»،

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١١٠).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧١٨).

(٣) قوله "الإقعاء" لأهل اللغة في معنى الإقعاء قولان مشهوران:

القول الأول: أن الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. وهذا تفسير أبي عبيدة، كما حكاه عنه القاسم بن سلام في غريبه (١/ ٢١٠).

وذكر ابن قتيبة في غريبه(١/ ١٨٢) أنه الذي نهي عنه في الصلاة، وكذا إبراهيم الحربي في غريبه(١/ ٦٠).

وذكر النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٥) أنه مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه.

وقال ابن قدامة في المغني(١/ ٣٧٦): ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة.

القول الثاني: هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهو تفسير ابن دريد في الجمهرة(٢/ ١٠٨٠) ، وذكر ابن سلام في غريبه(١/ ٢١٠) أن هذا تفسير أصحاب الحديث، وذكر الجوهري في الصحاح(٦/ ٢٤٦٥) أنه تفسير الفقهاء.

وقد حكى هذين القولين الأزهري في التهذيب (٣/ ٢٢) ، وابن الأثير في النهاية(٤/ ٨٩).

وأما الخطابي فقد ذكر في الغريب(٢/ ٤٣٤) أن القولين هما من معاني الإقعاء وتفسيره.

وقال إبراهيم الحربي في الغريب(١/ ٦٠): وأما الإقعاء في حديث ابن عمر، وابن عباس بين السجدتين ففيه رخصة أن ينصب قدميه بين السجدتين، ويجلس عليهما. انتهى.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء على التفسير الثاني كما سيأتي.

فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، قَالَ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث أن الإقعاء على القدمين، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين من سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، فيستنبط منه استحباب فعل ذلك، واختلف أهل العلم في ذلك، كما سيأتي. (٢)

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الإقعاء -وهوأن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين- واختلاف العلماء فيه:

القول الأول: أنه سنة، قال النووي في شرح مسلم(٣): وقد نص الشافعي رضي الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون، رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: هذا هو الصواب في تفسير حديث بن عباس. انتهى.

ونقله ابن المنذر في الأوسط(٤) عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وسالم، ونافع، وطاوس، وعطاء، ومجاهد.

وحجتهم حديث الباب، وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من سنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (١/ ٣٨٠) (٥٣٦).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٧٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٣٧)، معارف السنن (٣/٦٠).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩).

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ١٩١).

الصلاة أن تمس أليتاك عقبيك بين السجدتين "[١].

القول الثاني: أنه مكروه، قال ابن قدامة في المغني[٢]: كرهه علي، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم. وقال الخطابي في المعالم[٣]: ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم.

وقال الترمذي في سننه[٤]: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء. ومن حجتهم: حديث علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين[٥]. رواه الترمذي.

وللنهي عن الإقعاء شاهد من حديث عائشة عند مسلم أيضا ولفظه: كان ينهى عن عقبة

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة (٢/ ١٩١) (٣٠٣٠) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، من كره الإقعاء في الصلاة (١/ ٢٥٥) (٢٩٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صفة الصلاة، باب القعود على العقبين بين السجدتين (٢/ ١٧١) (٢٧٣٢) من غير وجه عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «من السنة أن يمس عقبك إليتيك في الصلاة بين السجدتين».
وهذا حديث صحيح بطرقه، والإسناد المذكور فيه ضعف، من أجل ليث هو بن أبي سليم وهو سيء الحفظ، لكن تابعه إبراهيم بن ميسرة وهو ثقة:
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب الإقعاء في الصلاة (٢/ ١٩١) (٣٠٣١) عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: «من السنة أن يمس عقبك إليتيك».
وتابعه أيضا عبد الكريم عن طاوس، وهو أبو أمية ضعيف أيضا: =
=أخرجه البزار في مسنده (١١/ ١٢٠) (٤٨٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٥١) من غير وجه عن عبد الكريم أنه سمع طاووسا يقول كان ابن عباس يقول: إن من السنة أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين (٢/ ٧٢) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين (١/ ٢٨٩) (٨٩٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٠٢) (١٢٤٤)، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.
هذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور، ثم هو منقطع أبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الحارث فيما قاله أبو داود في "سننه".

الشيطان(١). وفسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة بالإقعاء، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا هو النوع المكروه الذي ورد فيه النهي في هذا الحديث(٢).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المشكل(٣) كراهية الإقعاء، وهو جلوس الرجل على عقبيه في صلاته في أليتيه، وذكر أنه قول أبي حنيفة. ويبدو من صنيع العيني شرح أبي داود(٤) أنه مال إلى هذا القول أيضا.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٥) القول بكراهية الإقعاء، وهو جلوس الرجل على عقبيه في صلاته في في أليتيه، واستدل لذلك بحديث أنس بن مالك، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة "(٦). وذكر أن سنده قوي،

وهو كما قال. لكنه لم يجب عن حديث الباب، ولا شك أن الجمع بينهما إن أمكن وجب المصير إليه.

قال الشوكاني في النيل(٧): إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض، وهذا الجمع لا بد منه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين (١/ ٣٨٠) (٥٣٦).

(٢) ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٢١٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١١١)، المصباح المنير (٢/ ٤١٩).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٧٩).

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣٠).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٧٩).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/ ١١٢) (١٣٤٣٧)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٦٦) (٥٤٩)، والطحاوي في في "شرح مشكل الآثار" (٦١٧٤) (٦١٧٤)، من طريق يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به. وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، يحيى ابن إسحاق: هو السيلحيني.

(٧) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٢١).

وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد إليها، لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادلة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع، وقد روي عن ابن عباس أيضا أنه قال: «من السنة أن تمس عقبيك أليتك»(١)، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة من ذلك، وعما صرح به الحافظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع.

الفصل الثامن عشر: باب ما جاء في الاعتماد في السجود

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ» (٢).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم شق عليهم في الصلاة طول السجود إذا تفرجوا، أي: إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين، فاشتكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستعانة بالركب، وهي وضع المرفقين على الركبتين، فيستفاد منه جواز وضع المرفقين على الركبتين عند طول السجود(٣).

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه أيضا أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الرخصة في ذلك للضرورة (١/ ٢٣٧) (٩٠٢)، وأحمد في مسنده (١٤/ ١٨٢) (٨٤٧٧) وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ذكر إباحة استعانة المصلي بالركبة في سجوده عند وجود ضعف أو كبر سن (٥/ ٢٤٦) (١٩١٨) من غير وجه عن الليث، عن ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وإسناده قوي؛ رجاله رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق. كما في التقريب. وقد صححه الشيخ أحمد شاكر.

السجود[(١)].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه الاختلاف في طريقة الاعتماد عند النهوض للقيام من السجود:

القول الأول: يعتمد بيديه على الأرض، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(٢)]، وقال: وقد روي عن كثير من السلف، أنه يعتمد على يديه في القيام إلى الركعة، منهم: عمر وعبادة بن نسي وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري، وهو قول الأوزاعي وغيره، ورخص فيه قتادة.

والحجة لهم في ذلك: حديث أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ "يتم التكبير، وإذا رفع رأسه

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨١)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٢)، معارف السنن (٣/٦٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩١).

عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام". رواه البخاري[(١)].

القول الثاني: ينهض على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه، بل يضعهما على ركبتيه، صح ذلك عن ابن مسعود، وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعن ابن عمر -أيضا - وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(٢)].

فمن حججهم: حديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد؛ وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه، فلما سجد؛ وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض؛ نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه[(٣)]. أخرجه أبو داود بسند منقطع.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه[(٤)].

ومنها: حديث ابن عمر: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة[(٥)]. رواه أبو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة؟ (١/ ١٦٤) (٨٢٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٦) (٧٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧) من غير وجه عن همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم به.
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. قال النووي (٣/٤٤٦): حديث ضعيف؛ لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه ".

(٤) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كيف النهوض من السجود (٢/ ٨٠) (٢٨٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٢٠) من غير وجه عن أبي معاوية قال: حدثنا خالد، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، به.
قال الترمذي: وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث. وذكره البيهقي في السنن (٢/١٢٤) وقال: " وخالد بن إلياس - ويقال: إياس -: ضعيف ". وفيه أيضا أبو صالح: اسمه نبهان، وهو ضعيف أيضا؛ كان قد اختلط. كما في التقريب. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١/ ٢٦٠) (٩٩٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى أبواب صفة الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض قياسا على

داود.

ومنها: حديث علي قال: «إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع»(١).

وقال النووي في المجموع(٢) مجيبا عن هذه الأدلة المتقدمة: والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن الشيباني في كتابه "الحجة"(٣) فذكر أن السنة في الصلاة إذا أراد الرجل أن ينهض على صدور قدميه إن قدر على ذلك وإن كان شيخا كبيرا أو رجلا بادنا لا يقدر على أن ينهض على صدور قدميه فليعتمد براحتيه على الأرض ولينهض عليها.

وكذا العيني فقد اختار في شرح أبي داود(٤) أن المصلي إذا فرغ من السجدة الثانية يستوي قائما على صدور قدميه، ولا يعتمد بيديه على الأرض.

وكذا القاري في المرقاة(٥) اختار أن المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين.

ما روينا في النهوض في الركعة الأولى (٢/ ١٩٤) (٢٨٠٧)، عن محمد بن عبد الملك الغزال عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال البيهقي: فهذا حديث قد اختلف في متنه على عبد الرزاق، ورواية ابن عبد الملك وهم. وضعفه النووي في المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥)، وذكر أن ابن عبد الملك مخالف لرواية الثقات. ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/٣١٦) عن مسلمة أنه قال عنه: ثقة كثير الخطأ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة (١/ ٣٤٧) (٣٩٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب صفة الصلاة، باب الاعتماد بيديه على الأرض إذا نهض (٢/ ١٩٥) (٢٨١٢) ومحمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده كما في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٢/ ٢١٨) جميعا عن أبي معاوية، عن أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي به. =
=وإسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، وشيخه زياد بن زيد السوائي مجهول، كما في التقريب.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٥).

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٣٦).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[١] القول بالاعتماد على الركبتين عند القيام، واستدل بحديث الباب على ذلك.

ولا يخفى ما فيه، بل الحديث يدل على جواز الاستعانة بالركب في حال طول السجود، لا عند القيام منه.

فالتحقيق هو مشروعية الاعتماد باليدين على الأرض لصحة الحديث الوارد في ذلك، وأما الأحاديث الواردة في الاعتماد على الركبتين فهي ضعيفة، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم.

الفصل التاسع عشر: باب ما جاء كيف النهوض من السجود

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا»[٢].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد الحديث أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه لاحظ النبي - صلى الله عليه وسلم - في أثناء صلاته فرآه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة لا ينتصب قائماً حتى يجلس ويعتدل جالساً[٣].

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض (١/ ١٦٤) (٨٢٣)، وأبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب النهوض في الفرد (١/ ٢٢٣) (٨٤٤)، والنسائي في سننه كتاب التطبيق، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين (٢/ ٢٣٤) (١١٥٢).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٣)، معارف لسنن (٣/٧٤).

ويستفاد منه: استحباب جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك.

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم جلسة الاستراحة، واختلاف العلماء في ذلك:

القول الأول: أنها مستحبة، وهو قول حماد بن زيد والشافعي - في أشهر قوليه وأحمد - في رواية عنه، نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(١)]. واستدلوا بحديث الباب.

القول الثاني: أنها غير مستحبة، بل المستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائما، قال الترمذي [(٢)]: العمل على هذا عند أهل العلم.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي[(٣)] فاختار عدم الاستحباب، ومال إليه العيني في العمدة[(١)]. وكذا القاري في

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: سنن الترمذي في أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: معاني الآثار (٤/ ٣٥٥).

المرقاة(٢).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٣) عدم استحباب جلسة الاستراحة، وحمل حديث الباب على آخر حياته، وذلك أن النبي كان يقعد لما كبر وثقل بدنه. وأجاب عنه الشوكاني في النيل(٤) بقوله: وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأنه هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ- داخلة تحت هذا الأمر، وأرى أن الأمر فيه سعة.

الفصل العشرون: باب ما جاء في التشهد

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ(٥) لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ(٦) وَالطَّيِّبَاتُ(٧)، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٩٩).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٥٧).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣١٢).

(٥) قوله: "التحيات": جمع تحية، قيل: أراد بها السلام، يقال حياك الله: أي سلم عليك. وقيل: التحية الملك. وقيل: البقاء. فقيل للمسلمين: قولوا: التحيات لله، أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى. والتحية تفعلة من الحياة، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة، وإنما ذكرناها هاهنا حملا على ظاهر لفظها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٨٣).

(٦) قوله: "الصلوات" قال ابن الأثير في النهاية: وقوله في التشهد: "الصلوات لله": أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى، هو مستحقها لا تليق بأحد سواه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٥٠).

(٧) قوله: "الطيبات" قال ابن الأثير في النهاية: «والطيبات في التحيات» أي الطيبات من الصلاة والدعاء والكلام مصروفات إلى الله تعالى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٨).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن مسعود التشهد، الذي يقال في جلوس الصلاة الأول والأخير في الصلاة الرباعية، وفي الثلاثية، وفى الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية.

ومضمون معاني هذا التشهد أنه ابتدأ بتعظيم الله تعالى، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله تعالى ثنّى بالدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم بالسلامة من النقائص والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك.

ثم دعا لنفسه والحاضرين من الآدميين والملائكة.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، من السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم متصف بصفة العبودية وبصفة الرسالة. وكلتا الصفتين، صفة تكريم وتشريف، وتوسط بين الغُلُوِّ والجفاء(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١/ ١٦٦) (٨٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٣٠١) (٤٠٢).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٤٨)، معارف السنن (٨٢/٣).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه اختلاف العلماء في السلام على النبي في التشهد: هل يقال: "السلام عليك أيها النبي" بالخطاب، أو يقال: "السلام على النبي" بالغيبة؟

القول الأول: أنه يقال: "السلام عليك أيها النبي" بالخطاب، وهو قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، نقله الطحاوي في شرح المشكل[1] أنه قول عامة الناس وفعلهم.

واستدلوا لذلك بحديث الباب، واستدلوا أيضا بأثر عمر [2].

القول الثاني: أنه يقال: "السلام على النبي" بالغيبة، نقله ابن رجب في الفتح[1] عن ابن

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٠).

(٢) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/ ٩٠) (٥٣) والشافعي في مسنده، (ص: ٢٣٧) عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٢): وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال.

مسعود، وهو رواية عن ابن عمر وعائشة. ويدل على ذلك عدة أدلة: منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه[٢] عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: "السلام، يعني على النبي ﷺ".

وفي رواية لغيره بلفظ: "فلما قبض قلنا السلام على النبي"[٣]، بحذف لفظ: "يعني".

ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته "[٤].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المشكل[٥] فاختار أن يقال في التشهد: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، وذكر أن عامة الناس يقولون في تشهدهم كذلك. وأما العيني في العمدة[٦] فقد أورد هذه المسألة، و لم يذكر رأيه فيها. وأما القاري في المرقاة[٧] فقد مال إلى القول بالخطاب.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٨] أن يقال في التشهد: "السلام عليك أيها النبي" بالخطاب، وقال

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين (٨/ ٥٩) (٦٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٤٩) (٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلوات، في التشهد في الصلاة: كيف هو؟ (١/ ٢٦٠) (٢٩٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، جماع أبواب صفة الصلاة، باب مبتدأ فرض التشهد (٢/ ١٩٨) (٢٨٢٠) وأصله في صحيح البخاري، كما تقدم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه في كتاب الصلاة، باب التشهد (٢/ ٢٠٤) (٣٠٧٥) به. والإسناد المذكور رجاله ثقات غير أن فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، فهو علة ضعفه.

(٥) ينظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٠).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٣٤).

(٨) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٣).

أيضا: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا، ولا يجب علم المخاطب.

وهو القول الصواب، لإطلاق حديث الباب، وأما قول ابن مسعود بالغيبة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها من هو أعلم منه؛ وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهد: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» كما رواه مالك في «الموطأ»، بسند من أصح الأسانيد، كما تقدم، وقاله عمر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وأقروه على ذلك.

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علم أمته، حتى إنه كان يعلم ابن مسعود، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وهو يعلم أنه سيموت؛ لأن الله قال له: {إنك ميت وإنهم ميتون} [الزمر٣٠] ولم يقل: بعد موتي قولوا: السلام على النبي، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها. ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود، بل يقال: «السلام عليك أيها النبي». والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الحادي والعشرون: باب ما جاء في الإشارة في التشهد

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ» [(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث عدة صفات في وضع اليدين على الركبتين في جلسة التشهد، فكان عليه الصلاة والسلام إذا جلس للتشهد يضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، ويرفع أصبعه السبابة، التي بين الإبهام والوسطى، ويشير بها، كما أنه يبسط عليه يده اليسرى على ركبته اليسرى من غير رفع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (١/ ٤٠٨) (٥٨٠).

إصبع فيها. [١] وفيه استحباب الإشارة بالسبابة في جلسة التشهد.

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الإشارة:

أما حكم الإشارة: فلا خلاف على سنيته، كما ذكره ابن عبد البر[٢]، وإنما الخلاف وقع عن بعض المتأخرين من الأحناف فذكروا أن مذهب أبي حنيفة هو عدم استحباب الإشارة في التشهد، وقد أنكر هذا القول المحققون منهم، وقالوا: إن مذهب أبي حنيفة، هو القول بسنيتها. منهم: العيني في شرح أبي داود[٣] ومنهم: القاري في المرقاة[٤]، ومنهم: الكشميري في العرف[٥]،

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٧)، معارف السنن (٣/٩٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (١/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٦٣).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٦).

ولهذا قال السندي في شرح ابن ماجه(١) بعد ذكر حديث الإشارة في التشهد: قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه كما نص عليه محمد في موطئه، غير أن بعض مشايخ المذهب أنكر الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن في موطئه(٢) وكذا العيني في شرح أبي داود(٣) وكذا القاري في المرقاة(٤)،

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٥) سنية الإشارة في التشهد، وذكر أنه قول أئمتهم الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد الشيباني.

الفصل الثاني والعشرون: باب ما جاء في التسليم في الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"(٦).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

---

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٣٢٤).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٦٣).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في السلام (١/ ٢٦١) (٩٩٦)، والنسائي في سننه في كتاب السهو، كيف السلام على الشمال؟ (٣/ ٦٣) (١٣٢٤)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب التسليم (١/ ٢٩٦) (٩١٤) وأحمد في مسنده (٦/ ٢٢٩) (٣٦٩٩)، من غير وجه عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

ذكر في هذا الحديث صفة التسليم في الصلاة، فكان رسول الله يسلم تسليمتين، الأولى: عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، والأخرى عن يساره فيقول: السلام عليكم ورحمة الله[١].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم التسليم، هل تشرع تسليمة واحدة، أو تسليمتان؟.

القول الأول: مشروعية التسليمتين وهو قول أكثر أهل العلم، نقله عنهم ابن رجب في الفتح[٢]، وقال: وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار وسهل بن سعد ونافع بن عبد الحارث. وروي عن عطاء والشعبي وعلقمة ومسروق وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمرو بن ميمون وأبي وائل وأبي عبد الرحمن السلمي. وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، وحكي عن الأوزاعي.

---

(١) ينظر: معارف السنن (٣/١٠٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٦٠) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٢).

واختلف هؤلاء القائلون بالتسليمتين في حكم الاقتصار على التسليمة الواحدة:

فذهب أكثرهم إلى أنه لو اقتصر على تسليمة واحدة أجزأه، وصحت صلاته، وذكره ابن المنذر[١] إجماعا ممن يحفظ عنه من أهل العلم. وكذا النووي في شرح مسلم[٢].

وذهب جماعة منهم إلى وجوب التسليمتين، وأنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمتين معا، وهو قول الحسن بن حي وأحمد -في رواية عنه - وبعض المالكية وبعض أهل الظاهر، حكاه عنهم ابن رجب في الفتح[٣].

واستدلوا بقوله عليه السلام: "تحليلها التسليم"[٤]، وقالوا: التسليم إلى ما عهد منه فعلـــه، وهو التسليمتان، وبقوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[٥]، وقدكان يسلم تسليمتين.

واحتج الجمهور القائلون بجواز الاقتصار على التسليمة والواحدة بما يلي:

قالوا: إن التسليم مصدر، والمصدر يصدق على القليل والكثير، ولا يقتضي عددا، فيدخل فيه التسليمة الواحدة.

واستدلوا أيضا بأن الصحابة قد كان منهم من يسلم تسليمتين، ومنهم من يسلم تســـليمة واحدة، ولم ينكر هؤلاء على هؤلاء، بل قد روي عن جماعة منهم التسليمتان والتسليمة الواحدة، فدل على أنهم كانوا يفعلون أحيانا هذا وأحيانا هذا، وهذا إجماع منهم على أن الواحدة تكفي.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٣)، وفيه أنه قال: وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تســـليمة واحدة.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦) (٦١)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) (٢٧٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٩٢) (١٠٠٦) من غير وجه عـــن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». =

=وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وصـــحح إســـناده النووي في "المجموع" (٢٨٩/٣)، وابن حجر في "الفتح" (٣٢٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١/ ١٢٨) (٦٣١)، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢/ ٧٩٦) (١٢٨٨).

واحتجوا أيضا بما ثبت في بعض الأحاديث أن كان يسلم تسليمة واحدة، كما سيأتي ذكره في القول الآتي.

وهو دليل على عدم وجوب التسليمة الثانية، وأنه يحمل هذا الفعل لبيان الجواز، وأحاديث التسليمتين لبيان الأكمل الأفضل، ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم، فكانت أشهر ورواتها أكثر[(١)].

القول الثاني: مشروعية التسليمة الواحدة، وهو مروي عن ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع، وروى عن عثمان وعلي -أيضا -، وعن الحسن وابن سيرين وعطاء -أيضا - وعمر بن عبد العزيز والزهري، وهو قول مالك والاوزاعي والليث. وهو قول قديم للشافعي. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(٢)]،ومن أدلتهم: حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها»[(٣)]. رواه أحمد.

ومنها: حديث عائشة بلفظ: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[(٤)].

ومنها: حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٣٣٣) (٥٤٦١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوتر (٦/ ١٩١) (٢٤٣٥) عن شيخه عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر به.
=إسناده قوي؛ عتاب بن زياد روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن ميمون الصائغ، فقد علق له البخاري وروى له أبو داود والنسائي. أبو حمزة السكري: هو محمد بن ميمون.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢/ ٩٠) (٢٩٦) وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (١/ ٢٩٧) (٩١٩) وغيرهما من غير وجه عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.
وهذا إسناد ضعيف؛ فيه زهير بن محمد هذا، وهو - وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها.

- سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[(١)].

ومنها: حديث سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه أيضا بلفظ «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فسلم مرة واحدة»[(٢)].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني[(٣)] فاختار مشروعية التسليمتين، وقال: بل ينبغي له أن يسلم عن يمينه وعن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله. ثم قال في آخره[(٤)]: وهذا أيضا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وهو الذي مال إليه العيني في شرح أبي داود[(٥)] وقال: إن السنة للمصلي: أن يسلم تسليمتين وكذا القاري في المرقاة[(٦)]، وحمل التسليمة الأولى على بيان الجواز.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[(٧)] وجوب التسليمة الأولى وسنية الثانية، وهو الحق الذي تجتمع الأدلة الأدلة به، فالقول بوجوب التسليمتين يخالف أحاديث التسليمة الواحدة، ومن قال بمشروعية التسليمة الأولى فقط، يخالف أحاديث التسليمتين، كما تقدم بيانه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (١/ ٢٩٧) (٩١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٢٢) والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم (٢/ ١٧٨) (١٣٥٥)، من غير وجه عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، به.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٤): هذا إسناد ضعيف؛ عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة (١/ ٢٩٧) (٩٢٠) عن محمد بن الحارث المصري قال: حدثنا يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع به.
وإسناده ضعيف؛ أعله الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٣٣) بيحيى بن راشد، قال ابن معين: ليس بشي، وقال النسائي: ضعيف.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٨١).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٥٤).

(٧) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٨٨).

الفصل الثالث والعشرون: باب ما جاء في وصف للصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب:

ذكر فيه حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا، قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»،

فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَخَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: «أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

هذا حديث جليل يسميه العلماء "حديث المسيء في صلاته"، وهو عمدهم فيما يجب في الصلاة وما لا يجب، حيث جاء من النبي صلى الله عليه وسلم موضع الاستقصاء في التعليم والتبيين لأعمال الصلاة، التي يجب الإتيان بها ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب، إن شاء الله تعالى.

ومجمل هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه خَلاّد بن رافع، فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال.

فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم عليه فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصل.

فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: ارجع فَصَلِّ فإنك لم تصل ثلاث مرات.

فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فعَلِّمني فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه.

إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائما،

وتطمئن في اعتدالك ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع من السجود واجلس حتى

(١) هذا الحديث مروي من طرق بألفاظ مختلفة، وهو في الصحيحين وغيرهما: صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/ ١٥٢) (٧٥٥)، وصحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/ ٢٩٨) (٣٩٧).

تطمئن جالساً.

وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلها، ماعدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات[١].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه جملة من المسائل، وأكثرها تقدم في الأبواب السابقة، كحكم تعديل الأركان، وحكم قراءة الفاتحة، وحكم جلسة الاستراحة.

ونتكلم هنا في مسألة صفة الجلوس في التشهد الأول والأخير، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

---

(١) معارف السنن (١٢٩/٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٦)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٩١)

القول الأول: يجلس فيهما متوركا، وبه قال مالك. كما في المجموع[(١)].

واحتج للتورك بمطلق حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى " رواه مسلم[(٢)].

واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا " رواه أحمد[(٣)].

القول الثاني: أنه يجلس فيهما مفترشا، وبه قال أبو حنيفة والثوري. كما في المجموع[(٤)].

وعزاه ابن المنذر في الأوسط[(٥)] إلى أصحاب الرأي.

واحتج للافتراش فيهما بحديث عائشة رضى الله تعالي عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقب الشيطان "[(٦)].

وبحديث ابن عمر قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة (١/ ٤٠٨) (٥٧٩) (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٣٩٢) (٤٣٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السنة في الجلوس في الركعة التي يسلم فيها، (١/ ٣٤٧) (٧٠٠)، من غير وجه عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبد الله حين أخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه، قال: فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى..الخ.

وهذا حديث حسن رجاله ثقات رجال الصحيح؛ ومحمد بن إسحاق وإنما عيب عليه التدليس وقد صرح بالتحديث. فالحديث حسن على أقل الأحوال.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٣).

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول (١/ ٣٥٧) (٤٩٨).

اليسرى"(١). أخرجه البخاري.

القول الثالث: أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا وفي الثاني متوركا فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا، ذكر ابن المنذر في الأوسط(٢) أن هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

واحتجوا بحديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته "(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح معاني الآثار(٤) فقد اختار في القعود الأول والأخير من الصلاة وفيما بين السجدتين في كل ركعة أن يفترش اليسرى فيقعد عليها. وقال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله.

وأما العيني في شرح أبي داود(٥) فاختار أن السنة للمصلي افتراش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٦) الافتراش في الجلوس في جلسة الاستراحة، وفي جلستي التشهد، واستدل لذلك بحديث ابن عمر لكونه أطلق أنه السنة، والأحاديث الأخرى الواردة في التورك تدل على أنه فعله لبيان الجواز.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه قد جاء عن ابن عمر أيضا ما يقتضي تقييده بالتشهد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١٦٥) (٨٢٧).
(٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٠٣).
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (١/ ١٦٥) (٨٢٨).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٦١).
(٥) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٣٣).
(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٩٧).

الأول في الرباعية أو بالتشهد؛ في الثنائية. وهو:

ما أخرجه مالك، وعنه الطحاوي، والبيهقي عن يحيى بن سعيد أيضا: أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد؛ فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسـر، و لم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وثني: أن أباه كان يفعـل ذلك[(١)].

فهذا خلاف ما أفادته رواية القاسم بن محمد التي قبل هذه، ومثلها رواية ابنه عبد الرحمن، فإن لم تحمل إحدى الروايتين على تشهد والأخرى على تشهد آخر؛ تعارضتا.

قال الحافظ في الفتح[(٢)]: فإذا حملت رواية القاسم وابنه على التشهد الأول، وروايته الأخيرة على التشهد الأخير؛ انتفى عنهما التعارض، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميـد. والله أعلم ".

الباب السادس:

ترجيحات الكشميري الفقهيةفي أبواب القراءة والمسجد والسترة والقبلة.

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

الفصل الثاني: باب ما جاء في القراءة في المغرب

---

(١) أخرجه مالك في موطئه، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (١/ ٨٨) (٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، كيف هو؟ (١/ ٢٥٧) (١٥٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة جماع أبواب صفة الصلاة، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني (٢/ ١٨٦) (٢٧٧٦) عنه، بسند صحيح على شرط الشيخين.

(٢) ينظر: فتح الباري (٢/٢٤٣).

الفصل الثالث: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

الفصل الرابع : باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا.

الفصل الخامس: باب ما جاء في النوم في المسجد.

الفصل السادس: باب ما جاء في المشي إلى المسجد.

الفصل السابع: باب ما جاء في سترة المصلي.

الفصل الأول: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث جابر بن سمرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصـــر

بالسماء ذات البروج، والسماء والطارق، وشبههما»[١].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر فيه هذا الحديث أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر كانت من قصار المفصل، فكان عليه الصلاة والسلام يقرأ فيهما بسورة البروج وسورة الطارق وشبههما[٢].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألة حكم قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب:

(١) أخرجه أبو داود في سننه في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١/ ٢١٣) (٨٠٥)، والنسائي في سننه في كتاب الافتتاح، القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (٢/ ١٦٦) (٩٧٩)، من غير وجه عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، به.
وهذا إسناد حسن من أجل سماك فهو صدوق، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٩٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٨٥)، معارف السنن (٣/١٠٧).

القول الأول: أنه لا يزيد في تلك الركعات على فاتحة الكتاب. وهو قول أكثر العلماء، نقله عنهم ابن رجب في الفتح(١)، وقال: وروي نحوه عن علي وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة.

وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب»(٢). متفق عليه.

واختلفوا في الزيادة على فاتحة الكتاب، فمنهم من كرهه، ومنهم أباحه.(٣)

القول الثاني: أنه يستحب أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعات كلها، وهو أحد قولي الشافعي، ذكره النووي في شرح مسلم(٤)، وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن رجب في الفتح(٥).

واستدل لذلك بحديث أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»(٦). رواه أحمد ومسلم.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في العمدة(٧): فقد اختار أن يقرأ المصلي في الركعتين الأخريين من ذوات الأربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها. وكذا القاري في المرقاة(٨): فاختار أنه لا تسن قراءة السورة في الأخريين.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر (١/ ١٥٢) (٧٥٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٣) (٤٥١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٠).

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٦).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/ ٣٣٤) (٤٥٢)، وأحمد في مسنده (٣٧/ ٣٠٤) (٢٢٦١٧).

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٥).

(٨) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٨٨).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[١] جواز ضم السورة في الأخريين، لكنه غير مستحب، جمعا بين الأدلة، وهو الصواب، وإليه أشار الصنعاني في السبل[٢] بقوله: ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة، فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحيانا، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحيانا، وتترك أحيانا.

الفصل الثاني: باب ما جاء في القراءة في المغرب

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ، قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٩٨).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٦٢).

وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ[(١)] فِي مَرَضِهِ، " فَصَلَّى المَغْرِبَ، فَقَرَأَ: بِالْمُرْسَلَاتِ « فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ "[(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث مقدار ما يقرؤه النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب، وفيه أنه صلى صلاة المغرب في حال مرضه، وقرأ فيها سورة المرسلات، واستدل به القائلون باستحباب قراءة قصار المفصل في المغرب[(٣)].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم قراءة قصار المفصل في صلاة المغرب:

---

(١) قوله: "عاصب رأسه" قال ابن منظور في اللسان: وعصب رأسه، وعصبه تعصيبا: شده. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (١/ ١٥٢) (٧٦٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في المغرب (١/ ٣٣٨) (٤٦٢).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٩٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٨٦)، معارف السنن (٣/١٧٤).

القول الأول: استحباب تقصير الصلاة في المغرب. وإليه ذهب أكثر العلماء. كما ذكره ابن رجب في الفتح[١]. ونقل العيني في العمدة[٢] استحباب القراءة في المغرب بقصار المفصل، وقال: وهو قول أصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء.

وذكر الترمذي في جامعه[٣]: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل.

قال ابن رجب في الفتح[٤]: بعد ذكره: وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه، وممن استحب ذلك ابن مبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذلك.

ومن أدلتهم: حديث رافع بن خديج، يقول: «كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليه[٥].

القول الثاني: استحباب تطويل القراءة في المغرب، وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر، نقله عنهما ابن رجب في الفتح[٦]. وحكاه العيني في العمدة[٧] عن حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية.

ومن أدلتهم ما رواه البخاري عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين»[٨].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن الشيباني فقد اختار في روايته للموطأ[٩] قراءة قصار المفصل في المغرب فقال:

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٦).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٥).

(٣) ينظر: سنن الترمذي (٢/ ١١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (١/ ١١٦) (٥٥٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١/ ٤٤١) (٦٣٧).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٦).

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب (١/ ١٥٣) (٧٦٤).

(٩) ينظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٩٣).

العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل.

وهو الذي اختاره الطحاوي في شرح المعاني(١)فقال: فثبت بما ذكرنا أن ما ينبغي أن يقرأ به به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وكذا العيني في العمدة(٢)وإليه أشار بقوله: فينبغي على هذا أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٣) استحباب القراءة بقصار المفصل، فقال: يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته عليه الصلاة والسلام القصار في المغرب.

وهذا الذي ذكره هو الصواب الذي يجمع به الأدلة الواردة في هذه المسألة. والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٥).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٠٠).

المطلب الأول– ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [1].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى الحديث: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم أمر من دخل المسجد بركعتين يصليهما قبل أن يجلس، وهذه الصلاة تسمى تحية المسجد، ويستفاد منه مشروعية تحية المسجد وأنها سنة مؤكدة لأمره – صلى الله عليه وسلم – بها في هذا الحديث وغيره[2].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (١/ ٩٦) (٤٤٤)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (١/ ٤٩٥) (٧١٤).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣١٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢١٦)، معارف السنن (٣/٢٩٣).

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم تحية المسجد، وقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: أنها سنة، وهو قول جمهور العلماء، كما ذكره العراقي في الطرح(١)، وقال النووي في شرح مسلم(٢): وهي سنة بإجماع المسلمين، ولم يعتد بمن خالفهم،ومن أدلتهم في عدم الوجوب قوله – صلى الله عليه وسلم – للذي رآه يتخطى: " اجلس فقد آذيت"(٣)، ولم يأمره بصلاة، وهو يفيد أن الأمر في حديث الباب أمر ندب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو محكي عن داود وأصحابه نقله عنهم النووي في شرح مسلم(٤). واستدلوا بظاهر حديث الباب.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في العمدة(٥) عدم وجوب تحية المسجد،وكذا القاري في المرقاة(٦) حيث ذكر: أن الأمر في الحديث أمر استحباب لا وجوب، خلافا للظاهرية.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٧) سنية تحية المسجد، مستدلا بحديث الباب، وهو الصواب من

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٨٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١/ ٢٩٢) (١١١٨)، والنسائي في سننه في كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (٣/ ١٠٣) (١٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، بذكر الزجر عن تخطي المرء رقاب الناس يوم الجمعة في قصده للصلاة (٧/ ٢٩) (٢٧٩٠)، وغيرهم، من طرق عن معاوية بن صالح، من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت».

وإسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزاهرية: هو حدير بن كريب الحضرمي الحمصي.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٢).

(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٩٦).

(٧) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣١٩).

وجهين: أحدهما: الإجماع، قال ابن بطال في شرح البخاري[١]: اتفق جماعة أهل الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد، وهو طاهر، فى وقت تجوز فيه النافلة.

الوجه الآخر: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالجلوس للمتخطي الذي دخل المسجد يفيد عدم الوجوب وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: " اجلس فقد آذيت"[٢]، ولم يأمره بتحية المسجد.

الفصل الرابع: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٩٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبا.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ[(١)] »[(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النساء اللاتي يزرن القبور، ولعن الذين يبنون على القبور مساجد، ولعن الذين يضيئون القبور بالمصابيح، ويستفاد من الحديث ثلاث فوائد، الأولى: كراهة زيارة النساء القبور، واختلف العلماء فيها، كما سيأتي قريبا. والثانية: كراهة اتخاذ المساجد على القبور. والثالثة: كراهة اتخاذ السرج عليها[(٣)].

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

---

(١) قوله: "السرج" بضمتين جمع سراج، والسراج: المصباح. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور (٣/ ٢١٨) (٣٢٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٤/ ٩٤) (٢٠٤٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٦٣) (٢٦٠٣) من غير وجه عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن ابن عباس، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

وهذا إسناد ضعيف، أبو صالح: واسمه باذام، وهو مولى أم هانئ، ضعيف، كما في التقريب.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٢٥)، معارف السنن (٣/٣٠٥).

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم زيارة القبور للنساء:

القول الأول: تحريم زيارة القبور على النساء، وهو قول الجمهور، نقله عنهم العيني في شـــرح أبي داود[١]، واستدلوا لذلك بحديث الباب، وأما حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن زيـــارة القبور، فزوروها.."[٢] الحديث فقالوا: إنما اقتضت الإباحة في زيارة القبور للرجال دون النساء.

القول الثاني: جواز الزيارة للنساء إذا أمنت الفتنة، وهو قول الأكثر، كما في الفتح[٣].

واحتجوا بأدلة: منها: مطلق حديث بريدة أخرجه مسلم قال: قال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها.."[٤] الحديث. وذكروا أن النهي كان قبـــل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء.

ومن أقوى أدلتهم: ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ فقال: قولي: السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين يـــرحم الله المتقـــدمين منـــا والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[٥].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي فقد اختار في شرح المشكل[٦]. جواز زيارة القبور مطلقا. وأما الإمام العيني فقـــد اختار في شرح أبي داود[٧] تحريم زيارة القبور على النساء، وقال: وهو الأصح، وعليه الفتوى.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قـــبر أمـــه (٢/ ٦٧٢) (٩٧٧) عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها".

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢/ ٦٧٢) (٩٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٢/ ٦٦٩) (٩٧٤)

(٦) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٨٦).

(٧) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٩٢).

اختار الكشميري في العرف[١] أن يجمع في الروايتين، ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحـــوال للركن يجزعن يمنعن وإلا فلا. وهو كما قال، وذلك لوجوه عدة:

الأول: عموم قوله ﷺ: ".. فزوروا القبور" فيدخل فيه النساء. وبيانه: أن النبي صـــلى الله عليه وسلم لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر، فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور" كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنـــه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهي الجنسين، فإذا كان الأمر كذلك، كان لزاما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: "فزوروها" إنما أراد به الجنسين أيضا.

ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفا: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في ســـقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا"، فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعا، كما هو الشأن في الخطاب الأول: "كنت: نهيتكم"، ويزيده تأييدا أنهن يشاركن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، وهي رقة القلب ودمعة العين وتذكر الآخرة.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه و قد رخص لهن في زيارة القبور، كما في الحديث المتقدم،

وأما النهي الوارد في حديث الباب فيحمل على المكثرات من الزيـــارة، كمـــا في بعـــض الرويات[٢]. وهذا ما رحجه القرطبي[٣]، والشوكاني في النيل[٤]: وهذا الكلام هو الـــذي ينبغـــي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر انتهى.

الفصل الخامس: باب ما جاء في النوم في المسجد

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣/ ٣٦٢) (١٠٥٦) وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١/ ٥٠٢) (١٥٧٤)، من غير وجه عـــن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعـــن زوارات القبـــور". وإسناده حسن، عمر بن أبي سلمة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٤/ ١٣٥).

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِـــي المَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى الحديث: أن ابن عمر كان ينام في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم في المســـجد، وهو شاب، ففيه جواز النوم في المسجد، واختلف العلماء فيه، كما سيأتي(٢).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيح كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٥/ ٢٤) (٣٧٣٨) ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٤/ ١٩٢٧) (٢٤٧٩).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٢٨)، معارف السنن (٣/٣١٠).

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم النوم في المسجد، وقد اختلف العلماء فى ذلك:

القول الأول: جواز النوم فى المسجد مطلقا، نقله ابن بطال في شرح البخاري(١) عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، وابن سيرين مثله، وهو قول الشافعى، ونقله ابن رجب في الفتح(٢) أيضا عن سليمان بن يسار وذكر أنه رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر الأثرم. وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد. وذكر ابن حجر في الفتح(٣): أنه قول الجمهور، فمن أدلتهم: حديث الباب.

القول الثاني: كراهية النوم فى المسجد مطلقا، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس وطاوس، ومجاهد، وهو قول الأوزاعى. عزاه إليهم ابن بطال في شرح البخاري(٤).

واحتجوا بما أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذر، قال: أتاني نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله، وقال: "ألا أراك نائما فيه؟". قلت: يا نبي الله، غلبتني عيني(٥).

القول الثالث: التفصيل، وهو أنه يكره لمن له مترل أن يبيت فى المسجد، ويجوز ذلك للضعيف ولمن لا مترل له، وبه قال مالك، وهو قول أحمد وإسحاق، نقله عنهم ابن بطال في شرح البخاري(٦).

وذكر ابن رجب في الفتح(٧) أن النوم في المسجد إن كان لحاجة عارضة، مثل نوم المعتكف فيه والمسافر، ومن تدركه القائلة ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٩٢).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد (٢/ ٨٧٩) (١٤٣٩)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٠٦) (٢١٣٨٢)، من غير وجه عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن عمه، عن أبي ذر، قال: أتاني نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا نائم في مسجد المدينة، فضربني برجله، فقال: "ألا أراك نائما فيه؟ " قال: قلت: يا نبي الله، غلبتني عيني". وإسناده ضعيف، عم أبي حرب بن أبي الأسود الديلي لا يعرف، و لم يرو عنه غير أبي حرب.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٩٢).

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٦٣).

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في العمدة[١] فقد اختار إباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب.

ومال القاري في المرقاة[٢] إلى أنه يكره لمن له مسكن دون غيره.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٣] أنه يكره النوم في المسجد للمقيم، ويجوز للمسافر، وتقدم أن هذا قريب من قول مالك وجماعة معه، لكن الأدلة التي تفيد كراهية النوم في المسجد لا يصح منها شيء. فالأقرب جوازه، وهو قول الجمهور كما ذكره ابن حجر في الفتح[٤]. والله تعالى أعلم.

الفصل السادس: باب ما جاء في المشي إلى المسجد

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩٩).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٩٦).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٥).

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث بعض آداب المشي إلى الصلاة، فأمر الناس بالمشي عند خروجهم للصلاة إذا أقيمت الصلاة، ونبه بالإقامة على ما سواها لأنه إذا نهي عن إتيانها سعيا حال الإقامة مع خوف فوت البعض فقبلها أولى، ونهاهم عن السعي، وهو الهرولة.

ثم بين لهم صلى الله عليه أن ما أدركتم مع الإمام من الصلاة فصلوا معه، وأن ما فاتكم منها فأكملوه وحدكم، فعلم أن ما أدركه المسبوق أول صلاته، إذ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم، وعليه الشافعية، وقال الحنفية: ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، بدليل رواية "فاقضوا" بدل "فأتموا"، وسيأتي ذكر الخلاف فيه مفصلا، والله أعلم. (٢)

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (١/ ١٢٩) (٦٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا (١/ ٤٢٠) (٦٠٢).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٤٢)، معارف السنن (٣/٣٣٦).

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر الاختلاف فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامة هو أول صلاته. والذي يقضيه آخر صلاته، وإلى هذا ذهب الشافعي، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهم الخطابي في المعالم(١).

وحجة هذا القول: قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الباب: (وما فاتكم فأتموا)، والتمام لا يكون إلا للآخر، أي: أن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره.

القول الثاني: أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامة هو آخر صلاته، والذي يقضيه هو أول صلاته، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل، نقله عنهم الخطابي في المعالم(٢).

وحجة هذا القول: هذا الحديث بلفظ: "وما فاتكم فاقضوا"(٣)، والقضاء لا يكون إلا لفائت، ومعلوم أن الفائت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في العمدة(٤) فقد اختار مذهب إمامه، وهو أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال، وأما القاري في المرقاة(٥) فاختار أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته، وعزاه إلى أبي حنيفة، وهو خلاف ما ذكروه عن أبي حنيفة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(٦) مذهب إمامه، وهو أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامة هو آخر

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٦٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ١٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٢/ ١١٤) (٨٦١)، أحمد في مسنده (١٢/ ١٩٢) (٧٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة (٢/ ١٣٨) (٧٤٠٠) من غير وجه عن سفيان، حدثنا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة: وفيه "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا».
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ١٥١).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٧٨).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٨).

صلاته، والذي يقضيه هو أول صلاته، واستدل لذلك بما أخرجه أبو داود في سننه عن معاذ «أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولا بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم، ثم يوما دخل معاذ، مع الإمام وقضى ما سبق بعده فقال عليه الصلاة والسلام بسنة معاذ إلخ(١)».

ثم قال: فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولا، فيكون المسبوق قاضيا لا مؤديا، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف، وهذا الاستدلال من المصنف استدلال صحيح، وهو الظاهر من الحديث، وهو حديث صحيح متصل.

الفصل السابع: باب ما جاء في سترة المصلي

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

(١) يشير إلى ما روي من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر الحديث، وفيه: «فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال: فجاء وقد سبقه النبي – صلى الله عليه وسلم – ببعضها، قال: فقمت معه، فلما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاته قام يقضي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا».

أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٤٣٦) (٢٢١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الخشوع، (٢/ ٤٢١) (٣٦١٨)، عن المسعودي عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي –وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة– فقد روى له البخاري استشهادا وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، وقد روى عنه أبو النضر –وهو هاشم بن القاسم– ويزيد بن هارون، وروايتهما عنه بعد الاختلاط، وفيه أيضا ابن أبي ليلى وهو لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

وروي من وجه آخر، أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٦٢) (٢٢٠٣٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٣٤) من غير وجه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ وذكر نحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

ووقفت على وجه آخر من طريق ابن ليلى، وهو أصح إسناد ورد به الحديث:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك، باب من كره أن يفتتح الرجل الصلاة لنفسه ثم يدخل مع الإمام (٣/ ١٣٣) (٥١٤٦)، من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان (١/ ١٣٨) (٥٠٦)، غير أنه لم يسق لفظه تاما عن عمرو بن مرزوق، أنبأ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا قال: وذكره.

أخرجه البيهقي بهذا اللفظ وإسناده صحيح، على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا) إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم، كما قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢٦٧/١)، والحافظ في "التلخيص" (١٧٤/٣). قال: "ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد ".

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ(١) فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» (٢).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حث المصلي على وضع السترة بين يديه، وبين أن أقل مقدار السترة: مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه في مقداره. فلا ينقص شيء من صلاة من اتخذ سترة بمرور من مر بين السترة والقبلة. ويحصل النقص إذا لم يتخذ سترة، وكذا إذا مر المار بينه وبين السترة(٣).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

(١) قوله: " مؤخرة الرحل " قال ابن منظور في اللسان: ومؤخرة الرحل ومؤخرته وآخرته وآخره، كله: خلاف قادمته، وهي التي يستند إليها الراكب. وفي الحديث: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل آخرة الرحل فلا يبالي من مر وراءه. ينظر: لسان العرب (٤/ ١٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٨) (٤٩٩)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يستر المصلي (١/ ٣٠٣) (٩٤٠) وأحمد في مسنده (٣/ ١١) (١٣٨٨).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٣٢)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٥٢)، معارف السنن (٣/٣٤٩).

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين، أولاهما حكم السترة والثانية: وصفة وضعها:

فأما حكم السترة فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: استحباب الصلاة إلى السترة، وهو مذهب الأكثرين، كما ذكره ابن رجب في الفتح(١).، قال ابن قدامة في المغني(٢): ولا نعلم في استحباب ذلك خلافا، وقال ابن رشد الحفيد في البداية(٣): واتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة إذا صلى منفردا كان أو إماما، وذلك لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل»(٤).

القول الثاني: وجوب الصلاة إلى السترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في السيل(٥)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلى(٦).

واستدلوا لذلك بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، الوارد في عدة الأحاديث، منها:

حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها». رواه أبو داود وابن ماجه (٧).

وأجاب الأولون عن ذلك بأن الأمر في هذا الحديث ونحوه أمر ندب، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أحيانا من غير سترة، كحديث ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٧٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢١).

(٤) وهو حديث الباب، تقدم تخريجه قريبا.

(٥) ينظر: "السيل الجرار" (١ / ١٧٦).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٤ / ٨ – ١٥).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب السترة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (١/ ١٨٦) (٦٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ادرأ ما استطعت (١/ ٣٠٧) (٩٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها (١/ ٢٥٠) (٢٨٧٥) من غير وجه عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها».

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير أن محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقا، ومسلم متابعه.

وسلم - صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» رواه أحمد وأبو داود (١).

وله شاهد يتقوى به مروي من حديث الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس، «فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك» أخرجه أبو داود(٢).

ومثله: حديث المطلب بن أبي وداعة أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة»(٣) رواه أحمد وأبو داود.

المسألة الثانية: صفة وضع السترة:

ذكر الكشميري مسألة طريقة وضع السترة، واختار أنه يكفي فيها إلقاؤها ولا يشترط غرزها، وقد اختلفت آراء الأحناف فيها على قولين:

القول الأول: أن يشترط فيه الغرز، ولا يكتفى بالإلقاء، اختاره في الهداية (٤).

قال العيني في العمدة(٥): ذكر أصحابنا أن المعتمد الغرز دون الإلقاء، والخط، لأن المقصود

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٣١) (١٩٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، من رخص في الفضاء أن يصلى بها (١/ ٢٤٩) (٢٨٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٦٩) (٢٦٠١)، من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار، عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء". وهذا إسناد فيه ضعف؛ الحجاج- وهو ابن أرطاة- مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات. وله طريق آخر يمكن أن يعتضد به أيضا:
رواه أحمد في مسنده (٥/ ١٥١) (٣٠١٧) عن حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب، عن شعبة، عن ابن عباس، قال: مررت أنا والفضل على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم " يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئا".
وإسناده أيضا ضعيف؛ شعبة- وهو مولى ابن عباس، سيء الحفظ-، وباقي رجال السند ثقات. وفي لفظ الطيالسي: "... فنزلنا ومررنا بين يديه، فما ردنا ولا نهانا"، وفي لفظ الطبراني: "مررت أنا والفضل بن العباس على حمار بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فما نهانا ولا ردنا".

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب السترة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة (١/ ١٩١) (٧١٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه، أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الدليل على أن مرور الكلب وغيره بين يديه لا يفسد الصلاة (٢/ ٣٩٤) (٣٥٠٩) عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس، به.
وسنده ضعيف، فعباس بن عبيد الله: لا يعرف حاله، وانفرد ابن حبان بتوثيقه، وهو لم يدرك عمه الفضل.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مكة (٢/ ٢١١) (٢٠١٦)، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٢١٥) (٢٧٢٤١) وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، من قال: يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف (٣/ ٣٧١) (١٥٠٣٩)، من طريق سفيان بن عيينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده، به.
وإسناده ضعيف لإبهام الواسطة بين كثير بن كثير وجده، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

(٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٢).

هو الدرء فلا يحصل بالإلقاء ولا بالخط. ونقله ابن نجيم في البحر الرائق(١) عن أبي حنيفة ومحمد وصححه جماعة منهم قاضي خان.

ومن حجتهم: حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلى أحدكم، فليستتر لصلاته، ولو بسهم" (٢).

القول الثاني: لا يشترط فيه الغرز، نقله ابن نجيم في البحر الرائق(٣) عن أبي يوسف، وهو اختيار الكشميري في العرف(٤)، وقال صاحب المحيط البرهاني(٥):لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع، ولكن يضع طولاً؛ لأنه لو أمكنه الغرز غرز طولاً ففي الوضع يكون كذلك.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما حكم الصلاة إلى السترة، فتقدم أن معظم أهل العلم على الاستحباب، بل حكى بعضهم الإجماع على ذلك.

وأما صفة وضع السترة فنقل العيني في العمدة(٦) أن أصحاب أبي حنيفة على أن المعتبر فيه الغرز، ولا يكتفي بالإلقاء أو الخط.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٥٧) (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة مصنفه، كتاب الصلوات، قدر كم يستر المصلي؟ (١/ ٢٤٩) (٢٨٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالاستتار بمثل آخرة الرحل في الصلاة في طولها، لا في طولها وعرضها جميعا (٢/ ١٢) (٨١٠)، والطبراني في "الكبير" (٧/ ١١٤) (٦٥٣٩)، وغيرهم من طرق عن عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده، به.
وهذا إسناد جيد؛ رجاله ثقات غير عبد الملك، ولا بأس به إن شاء الله، وقال في التقريب عنه: وثقه العجلي.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ١٩).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٣٣).

(٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٩٢).

اختار الكشميري في العرف[(١)] استحباب اتخاذ السترة للمصلي، وهو القول الصواب الذي دل عليه مجموع الأدلة المتقدمة. والله تعالى أعلم بالصواب.

وأما صفة إلقاء السترة فاختار بأنه يكفي فيه الوضع ولا يشترط غرزه، واستدل لذلك بحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى راحلته»[(٢)] أخرجه مسلم في صحيحه.ووجه الاستدلال أن الراحلة لا يمكن غرزها وقد صلى إليها النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

الباب السابع:

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (١/ ٣٥٩) (٥٠٢).

ترجيحات الكشميري الفقهية في أبواب متفرقة أخرى لكتاب الصلاة .

وفيه ثلاثة عشر فصلا:

الفصل الأول: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا .

الفصل الثاني: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين .

الفصل الثالث: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة .

الفصل الرابع: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم .

الفصل الخامس: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .

الفصل السادس: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة .

الفصل السابع: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة .

الفصل الثامن: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام .

الفصل التاسع: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر .

الفصل العاشر: باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر .

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح .

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر .

الفصل الأول: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ[(١)]، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ، أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ، لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ " [(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

مفاد الحديث أن النبي ﷺ سقط يوما من فرسه وكسر رجله، فصلى بالصحابة قاعدا وصلوا معه قعودا أيضا، ثم بين ﷺ بعد انصرافه من صلاته سبب ما فعل، فأخبرهم بأن الإمام جعل ليقتدي به ويتابع، فلا يجوز أن يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تَنَقلاته بنظام فإذا كبر للإحرام، فكبروا أنتم كذلك، وإذا رَكع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله: " سمع الله لمن حمده " فاحمدوه تعالى بقولكم: "ربنا لك الحمد". وإذا سجد فتابعوه. واسجدوا. وإذا صلى جالساً لعجزه، عن القيام -فتحقيقاً للمتابعة- صلوا جلوساً، ولو كنتم على القيام قادرين[(٣)].

المبحث الثاني:

---

(١) قوله: " جحش" قال الكسائي في جحش: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. نقله عنه القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (١/ ١٣٩) (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨) (٤١١).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٤٨)، تحفة الأحوذي (٢/ ٢٩١)، معارف السنن (٣/٤١٤).

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه الاختلاف في صفة صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال، وإليك تفصيله:

أولا: حكم صلاة المأموم القادر على القيام خلف الإمام الجالس، واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز ذلك بالكلية، هذا قول محمد بن الحسن والحسن ابن حي ومالك – في ظاهر مذهبه – والثوري – في رواية عنه. نقله عنهم ابن رجب في الفتح(١).

وحجتهم: حديث مرسل، عن الشعبي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" (٢).

القول الثاني: يجوز أن يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس العاجز عن القيام بكل حال، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وابن المبارك والثوري ومالك في رواية عنهما والأوزاعي والشافعي وغيرهما. وهو قول أحمد في رواية عنه، حكاه عنهم ابن رجب في الفتح(٣).

القول الثالث: التفصيل، وهو أنه لا يجوز أن يأتم القادر على القيام بالعاجز عنه، إلا أن يكون العاجز إمام الحي، ويكون جلوسه لمرض يرجى برؤه، ويأتمون به جلوسا، وهو المشهور عن أحمد(٤).

ثانيا: اختلف القائلون بجواز اقتداء القادر على القيام بالجالس: هل يصلي وراءه جالسا، أو

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٢).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في موطأ مالك، أبواب الصلاة، باب صلاة القاعد (ص: ٧١) (١٥٨) والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض جالسا بالمأمومين (٢/ ٢٥٢) (١٤٨٥) من طرق عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا».
قال الدارقطني: لم يروه غير جابر الجعفي، عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة. وهو كما قال.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٣).

قائما؟

القول الأول: أنه يصلي وراء إمامه قائما، هذا قول المغيرة وحماد وأبي حنيفة والثوري وابن المبارك ومالك والشافعي وأبي ثور.

وتبعهم على ذلك طائفة من المحدثين كالحميدي والبخاري، كما في الفتح لابن رجب(١).

واعتمدوا على أقيسة أو عمومات، مثل قوله: "صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا" (٢).

وادعوا نسخ أحاديث الأمر بالجلوس الآتية بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى في مرض موته قاعدا والناس خلفه قياما، ولم يأمرهم بالجلوس. كما في حديث عائشة، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد. رواه مسلم بهذا اللفظ(٣).

وأجيب بأن دعوى النسخ في هذا مردود، وذلك أنه لا يجوز دعوى بطلان الحكم مع إمكان العمل به ولو بوجه، وسنبين وجه العمل به، إن شاء الله تعالى.

ويدل أيضا على أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علله بعلل لم تنسخ ولم تبطل منذ شرعت.

منها: أنه علله بأن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم به ويقتدى به في أفعاله، وقال: "إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون"، وما قبل الصلاة جلوسا لم ينسخ منه شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتب على أن الإمام يؤتم به ويقتدى به.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام (١/ ٣١١) (٤١٨).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٨).

ومنها: أنه جعل القعود خلفه من طاعة الأمراء، وطاعة الأمراء من طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أنه لم ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذلك، كما في حديث جابر، قال: اشتكى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياما، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: "إن كدتم – آنفا – تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلوا قياما فصلوا قياما، وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا" [(١)].

قال الكشميري في العرف[(٢)] عن دعوى النسخ: وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد.

وهذا إنصاف منه رحمه الله.

القول الثاني: أنه يصلي القادر على القيام خلف الإمام الجالس جالسا، هذا هو المروي عن الصحابة، ولا يعرف عنهم اختلاف في ذلك.

وممن روي عنه ذلك من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر بن عبد الله وأبو هريرة ومحمود بن لبيد[(٣)].

ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك، بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهرا، ولم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي.

قال ابن رجب في الفتح[(٤)]:

وممن ذهب إلى أن المأموم يصلي جالسا خلف الإمام الجالس بكل حال من العلماء:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩) (٤١٣).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٦).

الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد وأسحاق وأبو خيثمة[١] زهير بن حرب وسليمان بن داود الهاشمي وأبو بكر بن أبي شيبة وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان، ونقله إجماعا قديما من السلف، حتى قال في "صحيحه" [٢]: أول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا: المغيرة بن مقسم، وعنه أخذ أبو حنيفة.

وقالوا: إن إبطال الأحكام الثابتة بمجرد الاحتمالات مع إمكان الجمع بينها غير جائز، وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، و لم يجز دعوى النسخ معه[٣].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني[٤] فاختار مذهب إمامه أبي حنيفة، بقوله: فثبت بذلك أن الصحيح الذي، القيام في الصلاة واجب عليه، إذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلاته، لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام، ما كان واجبا عليه قبل ذلك. وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهم الله.

ثم قال: وكان محمد بن الحسن رحمه الله يقول: لا يجوز لصحيح أن يأتم بمريض يصلي قاعدا، وإن كان يركع ويسجد. ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في مرضه بالناس وهم قيام مخصوص، لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله، من أخذه في القراءة، من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموما في صلاة واحدة، وهذا لا يجوز لأحد من بعده، باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك، على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد كان خص في صلاته تلك، بما منع منه غيره.

والذي اختاره العيني هو ما اختاره الطحاوي كما في شرح أبي داود[٥].

---

(١) هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ، ثم البغدادي الحافظ الحجة ، أحد أعلام الحديث ، ولد أبو خيثمة سنة ١٦٠هـ. (له ترجمة في – سير أعلام النبلاء(١١/٤٩٠).

(٢) ينظر: صحيح ابن حبان (٥/ ٤٧١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٥٦).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٨).

(٥) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ١١١).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[(١)] مذهب إمامه أبي حنيفة، وتكلف في الجواب عن حـــديث البـــاب حيث قال: إن المذكور فيه أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مكتوبة لا إن كانت صـــلاتهم أيضا كذا، بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولا في المسجد النبوي فريضة ثم أتوا عنده عليه الصلاة والسلام لعيادته، ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملا عن الصلاة فيه.

وهذا الجواب الذي أجاب به الكشميري جواب غير سديد، واحتمال بعيد، ولهذا اعترف بأنه احتمال غير شاف بقوله: ولكن هذا المذكور أيضا احتمال ولا يشفي ما في الصدور.

والحاصل أن القول بأن المأموم يصلي جالسا عند صلاة الإمام جالسا هـــو الأقـــرب إلى الأحاديث الواردة في ذلك.

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٠).

الفصل الثاني: باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي عُبَيْدَةَ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[(١)]" [(٢)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الركعتين الأوليين أي: فيما بعدهما، وهو التشهد الأول من صلاة ذات أربع، أو ثلاث، كأنه جالس على الرضف، وهي حجارة محماة على النار، أراد به تخفيف التشهد الأول وسرعة القيام في الثلاثية والرباعية، فلا يلبث في التشهد الأول كثيرا، بل يخففه ويقوم مسرعا كما هو قاعد على حجر حار، فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلاة، والدعاء على قول، أو مكتفيا بالتشهد، والصلاة على الدعاء في قول آخر، والله أعلم. [(٣)]

---

(١) الرضف: الحجارة المحماة على النار، واحدها رضفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في تخفيف القعود (١/ ٢٦١) (٩٩٥)، والنسائي في سننه في كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول (٢/ ٢٤٣) (١١٧٦) وأحمد في مسنده (٦/ ١٦٨) (٣٦٥٦) به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. قال الترمذي: هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٦٣٣): وهو منقطع؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قال: شعبة عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا، رواه مسلم وغيره.

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٣)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠١)، معارف السنن (٣/٤٣٧).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول:

القول الأول: أنه لا تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وحكي عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري، نقله عنهم النووي في المجموع(١)، وقال ابن قدامة في المغني(٢): وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم.

واستدلوا لذلك بحديث الباب. وهو ضعيف.

القول الثاني: وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول، وهو قول الشافعي في الجديد كما في المجموع(٣)، ونقله ابن قدامة عن أحمد في رواية.

واستدلوا بالأحاديث المطلقة التي فيها الأمر بالصلاة على الرسول، مثل حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتكم». رواه مسلم(٤). وفي رواية لغيره: "فكيف نصلي عليك، إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا"(٥).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (١/ ٣٠٥) (٤٠٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٣٠٤) (١٧٠٧٢) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، (١/ ٣٥١) (٧١١) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، به.
وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فيه.

والحديث، لم يخص تشهدا دون تشهد، فهو على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

ذكر العيني في شرح أبي داود[١] أنه لا يزاد على التحيات شيء، وقال: وهو مذهب أصحابنا- أيضا-.

وهو الذي مال إليه القاري في المرقاة[٢] من أنه يكتفي بالتشهد دون الصلاة، والدعاء.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٣] كراهية الزيادة على التشهد الأول في القعدة الأولى، وأنه يوجب سجدتي السهو في المكث الطويل.

قلت: لم أقف على دليل صريح صحيح، يؤيد أحد القولين المتقدمين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٣٧).

(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٣).

الفصل الثالث: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر أحاديث الباب.

ذكر فيه حديث صُهَيْب، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ[١].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن صهيبا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه، فرد السلام عليه من حيث الإشارة بإصبعه. ففيه أن المصلي يجوز له رد السلام بالإشارة في أثناء الصلاة على من سلم عليه. وفيه خلاف يأتي ذكره.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣) (٩٢٥)، والنسائي في سننه في كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (٣/ ٥) (١١٨٦)، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة، باب كيف يرد السلام في الصلاة (٢/ ٨٥٩) (١٤٠١)، وأحمد في مسنده (٨/ ١٧٦) (٤٥٦٩) والبيهقي في السنن الكبرى في جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الإشارة برد السلام (٢/ ٣٦٦) (٣٤٠٠) جميعا من طريق الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، به.

قال الترمذي: حديث صهيب حديث حسن، وهو كما قال؛ فإن في إسناده: نابل صاحب العباء وثقه النسائي، والذهبي في "الكاشف"، وقال النسائي في رواية: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم رد السلام في الصلاة بالإشارة، وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: كراهة رد السلام في الصلاة بالإشارة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. كما ذكره ابن رجب في الفتح[١].

واستدلوا بحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها، يعني الصلاة، أخرجه أبو داود[٢].

القول الثاني: جواز رده في الصلاة بالإشارة، روي عن ابن عمر. وعن ابن مسعود، وهو قول مالك والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق، نقله عنهم ابن رجب في الفتح[٣].

وحجتهم: حديث صهيب حديث الباب.

القول الثالث: وهو أنه يرد عليه إذا فرغ من الصلاة، روى ذلك عن أبى ذر، وأبى العالية، وعطاء، والنخعى، والثورى، حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري[٤].

وحجتهم: حديث عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فرد علي السلام " أخرجه أحمد

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب الإشارة في الصلاة (١/ ٢٤٨)(٩٤٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة (١/ ٤٥٣) (٢٦١٣) والدارقطني في كتاب الجنائز، باب الإشارة في الصلاة (٢/ ٤٥٥) (١٨٦٦) وعنه البيهقي في الكبرى، باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته يريد بها إفهاما (٢/ ٣٧١) (٣٤٢٠) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة، فذكره. وهذا إسناد فيه ضعف، وعلته ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٥٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٢٠٧).

وأبو داود[١].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني[٢]، فقد اختار كراهية رد السلام من المصلي بالإشارة، وقال في آخره: وهذا القول الذي بينا في هذا الباب، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

وهو الذي مال إليه العيني في شرح أبي داود[٣].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار في العرف[٤] كراهية رد السلام في الصلاة، وقال: ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بسند ضعيف.

يشير به إلى حديث أبي هريرة المتقدم، وصرح بضعفه، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج يجب أن تحمل الإشارة المذكورة فيه على الإشارة لغير رد السلام والحاجة، جمعا بينه وبين الأحاديث الصحيحة التي فيها ذكر الإشارة لرد السلام، أو حاجة تعرض.

وأجاب الكشميري عن حديث الباب حديث صهيب ونحوه بأنه منسوخ.

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ، إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام، وأما حديث ابن مسعود فالمراد بنفي الرد فيه: الرد بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة- قاله الزيلعي[٥] في نصب الراية[١]، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[٢] مجيبا عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب رد السلام في الصلاة (١/ ٢٤٣) (٩٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب السهو، الكلام في الصلاة (٣/ ١٩) (١٢٢١)، من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه به.
وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وعلقه البخاري في صحيحه (٩/ ١٥٢) بصيغة الجزم. قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٤): رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد حسن.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٤).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٧٥).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٤).

(٥) الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب الزيلعي، فقيه حنفي، من كتبه: نصب الراية، توفي سنة ٧٦٢هـ. (له ترجمة في – الدرر الكامنة ٣ / ٤١٧).

عنه أيضا: وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة، ورد بأنه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد، فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام-انتهى.

فالتحقيق في هذه المسألة هو جواز رد السلام من المصلي على من سلم عليه، وهذا اختيار الشوكاني في النيل(٣)، والصنعاني في السبل(٤) وقال: وهذا هو أقرب الأقوال للدليل، وما عداه لم يأت به دليل.

---

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ١٨٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٢١٠).

الفصل الرابع: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلاَّهَا قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلاَّهَا نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ [(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن صلاة الرجل وهو قاعد أي: نفله مع قدرته على القيام، فقال: " إن صلى قائما فهو أفضل "، وذكر أن من صلى النافلة قاعدا، أي بغير عذر، فله نصف أجر القائم، ثم ذكر أن من صلى مضطجعا، أي: لغير عذر، فله نصف أجر القاعد، وهذا الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ؛ لأن المتنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثوابه قائما. وهكذا المضطجع مع القدرة على القيام أو القعود. اهـ [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد (٢/ ٤٧) (١١١٥)، والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (٣/ ٢٢٣) (١٦٦٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١/ ٣٨٨) (١٢٣١)، وأحمد في مسنده (٣٣/ ١٨٥) (١٩٩٧٤)، وابن حبان في صحيحه، باب النوافل، ذكر تفضيل صلاة القائم على القاعد، والقاعد على النائم، (٦/ ٢٥٨) (٢٥١٣).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٠٧)، معارف السنن (٣/٤٤٦).

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الصلاة مستلقيا عند تعذر الصلاة قاعدا:

القول الأول: إذا صلى مضطجعا يصلي مستلقيا ورجله إلى القبلة. وهو قول أصحاب الرأي. كما في المعالم[١]، وصرح النووي في المجموع[٢] أنه قول أبي حنيفة، وعزاه ابن قدامة في المغني[٣] إلى سعيد بن المسيب، والحارث العكلي، وأبي ثور.

القول الثاني: أنه يصلي على جنبه متوجها إلى القبلة، وبه قال الشافعي. كما ذكره الخطابي في المعالم[٤] وقال النووي في المجموع[٥]: وبهذا قال مالك وأحمد وداود وروي عن عمر.

ومن أدلتهم: قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «فإن لم يستطع فعلى جنب»[٦]. ولم يقل: فإن لم يستطع فمستلقيا.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في شرح أبي داود[٧] فاختار أنه إن لم يستطع القعود استلقى على ظهره، وجعل رجليه نحو القبلة، وأومأ بالركوع والسجود، وذكر أنه مذهب أصحابه.

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٨).

(٤) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٢٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٤٨) (١١١٧)، وأبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في صلاة القاعد (١/ ٢٥٠) (٩٥٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة المريض (١/ ٣٨٦) (١٢٢٣)، وأحمد في مسند (٣٣/ ٥٢) (١٩٨١٩)

(٧) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٢٥).

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف(١) القول بالاستلقاء عند تعذر القعود، وقال: والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن.

واستدل لذلك بأن الزيلعي في نصب الراية (٢) ذكر أن في رواية النسائي تصريح الاستلقاء، ثم قال: لم أجد رواية الاستلقاء في الصغرى لعلها تكون في الكبرى.

قلت: وقد بحثت أيضا في الكبرى فلم أقف عليها أيضا، كما أنني بحثت أيضا في بقية الكتب المسندة في مظانها فلم أجدها. وقد عزا هذه الرواية إلى النسائي جماعة من العلماء:

منهم: المجد ابن تيمية، كما في النيل(٣).

ومنهم: ابن حجر في الدراية(٤).

ومنهم: ابن قدامة في المغني(٥).

ولعلها مفقودة في النسخة المطبوعة، والله تعالى أعلم.

لكن ورد في الاستلقاء حديث أخر أخرجه الدارقطني في سننه(٦) من طريق حسن بن حسين العرني، حدثنا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن حسين، عن الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يصلي المريض قائما إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، آفته العرني، هذا قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم.

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٨).

(٢) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٧٥).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٠٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٠٦).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف (٢/ ٣٧٧) (١٧٠٦).

قال ابن حجر في التلخيص[(١)]: وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني والحسن بـــن الحسين العرني، وهو متروك.

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٥٥٤).

الفصل الخامس: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ"(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن الله لا يقبل صلاة الحائض، وهي التي بلغت سن الحـيض، إلا بخمـار، والخمار هو ما يخمر به الرأس أي تستر، وخص الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ له الإناث لا للاحتراز، ففيه أن ستر الرأس من شروط الصلاة، وأن الصلاة لا تقبل إلا بها(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١/ ١٧٣) (٦٤١)، وابن ماجه في سـننه في كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (١/ ٢١٥) (٦٥٥)، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٨٧) (٢٥١٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، المرأة تصلي ولا تغطي شعرها (٢/ ٤٠) (٦٢٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمـار (١/ ٣٨٠) (٧٧٥) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة به.
الحديث إسناده حسن؛ صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل. وذكرها ابن حبان في "ثقات التابعين" (٤/٣٨٥-٣٨٦)، وروى عنها محمد بن سـيرين وقتـادة، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٠)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣١٤)، معارف السنن (٣/٤٥٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه الاختلاف في كون قدمي المرأة من العورة أم ليس منها:

القول الأول: أن جميع بدنها عورة سوى وجهها وكفيها، وهو قول الاوزاعي، والشافعي، وأبي ثور. نقله عنهم ابن رجب في الفتح(١). وصرح مالك، والشافعى: بأن قدم المرأة عورة، كما في شرح البخاري لابن بطال(٢)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار(٣): قال مالك والليث بن سعد: تستر قدميها في الصلاة. وذكر العيني في شرح أبي داود (٤) أنها رواية عن أبي حنيفة.

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار (٥) أيضا: لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين (رضي الله عنهن).

ومن أدلتهم على وجوب تغطية القدمين: ما روت أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: نعم، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها»(٦). وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين. لكنه حديث ضعيف، ومع ذلك فإن إجماع الصحابة على ذلك كما نقله ابن عبد البر كاف في الاحتجاج به، والله أعلم.

القول الثاني: لا يجب عليها ستر اليدين ولا القدمين أيضا. وهو قول أبي حنيفة، حكاه عنه

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٧٣).

(٥) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة (١/ ١٧٣) (٦٤٠)، والدارقطني في سننه في كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها (٢/ ٤١٤) (١٧٨٥) والحاكم في مستدركه (١/ ٣٨٠) (٩١٥) جميعا عن مجاهد بن موسى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة به. وهذا إسناد ضعيف؛ لأمرين: الأول: أن فيه أم حرام، ولا تعرف، والأخر: تفرد عبد الرحمن بن عبد الله برفعه، فإن فيه ضعفا، فلا يحتج به عند المخالفة.

ابن رجب في الفتح[١]، وفي شرح البخاري لابن بطال[٢]: قال أبو حنيفة، والثوري: قـــدم المـــرأة ليست بعورة.

القول الثاني: إذا صلت تغطي كل شيء منها ولا يرى منها شيء، ولا ظفرها، وبه قـــال أحمـــد، وكذا أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام. نقله عنهما ابن رجب في الفتح[٣].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

ذكر العيني في شرح أبي داود[٤] هذه المسألة بقوله: وفي القدمين روايتان عن أبى حنيفة، و لم يبـــد رأيه فيها، وكذا القاري في المرقاة[٥].

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٦] أن القدمين من العورة، وهو إحدى روايـــتي أبي حنيفـــة وقـــول الشافعي، حيث قال: وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي.

ولعل هذا هو الأقرب ويؤيده ما ذكره ابن عبد البر، من إجماع الصحابة على ستر القدم، كما تقدم.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٣٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢ / ١٣٩).

(٤) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/ ١٨٠).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٣٥).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦١).

الفصل السادس: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القُنُوتِ[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي صلاة أفضل عند الله؟ فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بأن أفضلها ما طال فيها القنوت، وهو القيام، كما في حديث عبد الله بن حبش الخثعمي: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: "طول القيام"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت (١/ ٥٢٠) (٧٥٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في طول القيام في الصلوات (١/ ٤٥٦) (١٤٢١)، وأحمد في مسنده (٢٢/ ٢٦٧) (١٤٣٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٣/ ١٣) (٤٦٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٣٦) (١٣٢٥) والنسائي في سننه في كتاب الزكاة، جهد المقل (٥/ ٥٨) (٢٥٢٦)، وأحمد في مسنده (٢٤/ ١٢٢) (١٥٤٠١) والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب أي الصلاة أفضل؟ (٢/ ٨٩٢) (١٤٦٤)، من طريق حجاج بن محمد، قال: قال، ابن جريج، أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن حبشي به.

إسناده حسن، علي الأزدي: أخرج له مسلم حديثا واحدا، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه العجلي، وقال في "التقريب": صدوق، ربما أخطأ. وعبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي، ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وسماعه من عبد الله بن حبشي ممكن لأنه لا يدلس، وبقية رجاله ثقات، والله أعلم.

المبحث الثاني:

ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

ذكر الكشميري في العرف[(١)] الاختلاف في كون طول القيام هو الأفضل في صلاة التطوع أو كثرة الركوع والسجود فيها، وتفصيله أنه اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: أن كثرة الركوع والسجود أفضل، وهو قول الأوزاعي[٢] والشافعي في قول، وأحمد في رواية، ومحمد بن الحسن، ويحكى ذلك عن ابن عمر. عزاه إليهم العيني في العمدة[(٣)].

واحتجوا في ذلك بأن النبي ﷺ حينما سأله عن أحب الأعمال إلى الله، قال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» [(٤)].

ولما سأله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة، قال: "أعني على نفسك بكثرة السجود" [(٥)].ولما ثبت عن أبي هريرة مرفوعا: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد"[(٦)].

القول الثاني: أن طول القيام أفضل، وبه قال الجمهور من التابعين وغيرهم، ومنهم مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة. وممن قال به أبو يوسف والشافعي في قول، وأحمد في رواية، وقال أشهب: هو أحب إلي لكثرة القراءة، نقله عنهم العيني في العمدة[(٧)]، وعزاه ابن

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٧)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣٠)، معارف السنن (٣/٤٧٩).

(٢) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد إمام فقيه محدث مفسرنسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق. توفي سنة ١٥٧ هـ (له ترجمة في:تهذيب التهذيب ٦/٢٣٨).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/ ٣٥٣) (٤٨٨) عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة؟ أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:..الحديث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (١/ ٣٥٣) (٤٨٩)، وأبو داود في سننه في أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل (٢/ ٣٥) (١٣٢٠) وغيرهما.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٠) (٤٨٢)، وأحمد في مسنده (١٥/ ٢٧٤) (٩٤٦١) وغيرهما.

(٧) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨٥).

بطال في شرح البخاري[١] إلى أبي مجلز ومحمد بن الحسن.واحتجوا في ذلك بحديث الباب، وبما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حبش الخثعمي: إن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الصلاة أفضل؟ فقال: "طول القيام"[٢].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن فقد اختار في الآثار[٣] أفضلية طول القيام بقوله: طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود، وكل ذلك حسن، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما الطحاوي في شرح المعاني[٤] فقد جمع بينهما بجمع آخر وهو أنه يجوز أن يكون قول رسول الله ﷺ «من ركع لله ركعة، وسجد سجدة» على ما قد أطيل قبله من القيام. ويجوز أيضا من قوله: «ركع لله ركعة، وسجد سجدة، رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة» وإن زاد مع ذلك طول القيام، كان أفضل، وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب أكثر. ثم قال: فهذا أولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث. وذكر العيني الاختلاف في العمدة[٥] ولم يبد رأيه فيه.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري أن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام. وهو الصواب، وهو الذي رجحه الشوكاني في النيل[٦]: لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام. وكذا السندي في شرح ابن ماجه[٧]، وهذا الحديث لا ينافي الحديث المتقدم «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»؛ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بملاحظة استجابة الدعاء، كما يقتضيه "فأكثروا الدعاء"، وهو لا ينافي أفضلية القيام، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٢٥).
(٢) هو حديث حسن، تقدم تخريجه قريبا.
(٣) ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن (١/ ٤٨٥).
(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٦).
(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ١٨٥).
(٦) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٩٢).
(٧) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٤٣٤).

الفصل السابع: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ»[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة، وتسمية الحية والعقرب بالأسودين من باب التغليب، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية، والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهية، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.[(٢)]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة (١/ ٢٤٢) (٩٢١)، والنسائي في سننه في كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣/ ١٠) (١٢٠٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١/ ٣٩٤) (١٢٤٥)، وأحمد في مسنده (١٢/ ١٠٢) (٧١٧٨)، من طريق معمر، أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم -وهو ابن جوس الهفاني اليمامي- فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع منه. وصحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ١٨٨).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢/ ٣٩٦).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم العمل الكثير في الصلاة:

قال ابن عبد البر في التمهيد(١): وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها.

ويحمل الإجماع المذكور على العمل الكثير المتوالي، فإن لم يكن متواليا ففيه الخلاف الآتي:

القول الأول: أن العمل الكثير يفسد الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة كما في شرح أبي داود للعيني(٢)، وهو المشهور في مذهب الشافعي، كما في شرح مسلم للنووي(٣) وقال: وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من أبطلها، والله أعلم.

القول الثاني: أن العمل الكثير إذا كان في الصلاة سهوا لا تبطلها، وذكر ابن رجب في الفتح(٤) أن العمل الكثير في الصلاة نسيانا يعفى عنه، وإنما يبطل العمل الكثير إذا توالى، وما شك فيه لم يبطل؛ لأن الأصل دوام الصحة، فلا يزول بالشك في وجود المنافي. وقال: وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعي. ورجحه النووي في شرح مسلم(٥)، وذلك لأنه ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى إلى الجذع وخرج السرعان(٦)، وفي رواية: دخل الحجرة ثم خرج ورجع

(١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٩٥).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٤٤).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣١٥).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣) (٥٧٣) عن أبي هريرة، يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع»، قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم.

الناس وبنى على صلاته[١].

ومن أدلتهم: أنه – صلى الله عليه وسلم – تكرر منه حمل أمامة في صلاته ووضعها[٢].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني [٣] فقد قرر أن العمل الكثير لا يفسد الصلاة وإن تعددت ما لم يكن متواليا.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٤] أن العمل الكثير لا تفسد الصلاة به، وإنما تفسد إذا كان أكثر من ذلك، وإليه أشار بقوله: والمختار ما في مبسوط شيخ الإسلام إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جدا تفسد الصلاة.

فائدة:

ذكر النووي في المجموع[٥]: أن العلماء اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أوجه: وأن الصحيح المشهور، وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلا، كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه هذا، وأما ما عده الناس كثيرا كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٥) (٥٧٤) من حديث عمران بن الحصين، قال: «سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات، من العصر، ثم قام فدخل الحجرة»، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ «فخرج مغضبا، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (١/ ١٠٩) (٥١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥) (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٥٠).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٩).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٣).

الفصل الثامن: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ» (١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

معنى الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين و لم يجلس للتشهد الوسط، وأنه ترك التشهد الأول نسيانا، ولما استوى قائما لم يجلس بعد قيامه، ليأتي بالتشهد الذي تركه، فتبعه الناس في قيامه إما لعلمهم بأن الإمام إذا استوى قائما لا يرجع للجلوس الوسط، أو لأنهم سبحوا له فأشار إليهم بالقيام فقاموا معه، حتى إذا حان وقت السلام وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، مكان ما نسي من الجلوس للتشهد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، باب من يكبر في سجدتي السهو (٢/ ٦٨) (١٢٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩) (٥٧٠).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٩)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٣٦)، معارف السنن (٣/٤٨٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه الاختلاف في كون سجود السهو قبل السلام أو بعده:

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

أحدها: أنه كله بعد السلام. قال ابن المنذر في الأوسط[(١)]: روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وأنس وابن الزبير وابن عباس، وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي. يعني: أبا حنيفة وأصحابه.

قال: ويجزئ عندهم أن يسجدهما قبل السلام.

قال ابن رجب في الفتح[(٢)]: وممن قال: يسجد بعد السلام -: قتادة، وروي عن عمران بن حصين - أيضا.

واحتجوا بحديث أبي هريرة هذا ففي الصحيحين «أنه سجد فيه بعد السلام»[(٣)] وهكذا عند مسلم في حديث عمران بن حصين[(٤)].

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٠٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير (٨/ ١٦) (٦٠٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٣) (٥٧٣) من حديث أبي هريرة: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم رجل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله، أنسيت أم قصرت؟ فقال: «لم أنس ولم تقصر» قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: «صدق ذو اليدين» فقام فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر".

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤) (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

وكذا حديث ابن مسعود(١).

ولأبي داود والترمذي وصححه من حديث المغيرة «فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتين»(٢).

ولأبي داود من حديث ابن عمر «ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو»(٣).

والقول الثاني: أن كله قبل السلام. قال ابن المنذر في الأوسط(٤): روي عن أبي هريرة، وبه قال مكحول والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي. انتهى.

قال ابن رجب في الفتح(٥): وحكي رواية عن أحمد.

ومن حجتهم: حديث الباب حديث عبد الله بن بحينة المتقدم.

وعند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا (٢/ ٦٨) (١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١) (٥٧٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم".

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا (٢/ ١٩٨) (٣٦٤) عن الشعبي، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، فسبح به القوم وسبح بهم، فلما قضى صلاته سلم، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل». وهذا حديث صحيح بطرقه؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ١٠٠) (١٨١٦٣) عن زياد بن علاقة به.
وأخرج نحوه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلوات، ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع (١/ ٣٩١) (٤٥٠١) عن محمد بن بشر، عن مسعر بن كدام، والطبراني في "الكبير" (٢٠/ ٩٩٨) من طريق أبي سعد البقال، جميعا عن ثابت بن عبيد، عن المغيرة، به، وإسناد ابن أبي شيبة صحيح، وأبو سعد البقال- وهو سعيد بن المرزبان – متابع.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب استفتاح الصلاة، باب السهو في السجدتين (١/ ٢٦٧) (١٠١٧) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١/ ٣٨٣) (١٢١٣) والبيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود السهو، باب الكلام في الصلاة على وجه السهو (٢/ ٥٠٥) (٣٩١١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين، وفيه: "ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو". وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٨).

يسجد سجدتين قبل أن يسلم»(١).

ولأبي داود من حديث أبي هريرة في الذي لا يدري كم صلى «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم»(٢).

القول الثالث: إن كان السهو من نقصان من الصلاة، فان سجوده قبل السلام، وان كان من زيادة فيها، فان سجوده بعد السلام؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهو قول مالك والشافعي - في القديم - وأبي ثور.

قال ابن رجب في الفتح(٣) بعد ذكره: وأهل هذه المقالة جمعوا بهذا بين حديثي ابن بحينة وحديث أبي هريرة، وما في معناه؛ فإن في حديث أبي هريرة، وما في معناه؛ كان قد وقع في تلك الصلاة زيادة كبيرة سهوا من سلام وكلام وعمل، فلذلك سجد بعد السلام، وحديث ابن بحينة، فيه: أنه سجد قبل السلام؛ لترك التشهد الأول، فيلحق بالأول كل زيادة، وبالثاني كل نقص.

ويشهد لذلك: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا، فسجد له بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود، وقد سبق.

قال ابن رجب في الفتح(٤): أنه لا دلالة فيه؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما علم بسهوه بعد أن سلم، فكان سجوده بعد السلام ضرورة، لا عن قصد.

القول الرابع: أن سجود السهو كله قبل السلام، إلا في موضعين:

أحدهما: من سلم من نقص ركعة تامة فأكثر من صلاته سهوا، فإنه يأتي بما فاته، ويسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٢٧١) (١٠٣٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من قال: يتم على أكبر ظنه (١/ ٢٧١) (١٠٣٠) من طريقين في أحدهما: ابن أخي ابن شهاب عن عمه، وفي الآخر: محمد بن إسحاق، وقال فيها: حدثني الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

وهذا الحديث يتقوى بهذين الإسنادين، يقوي أحدهما الآخر؛ فإن ابن أخي الزهري في السند الأول- واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم- إنما أخرج له مسلم استشهادا، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وفي التقريب: صدوق له أوهام. لكنه يتقوى بابن إسحاق الذي في السند الآخر. وهو صدوق، كما في التقريب.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥١).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥١).

والثاني: إذا شك في عدد الركعات، وعمل بالتحري، فإنه يسجد له بعد السلام، كما في حديث ابن مسعود، وما عدا هذين الموضعين، فإنه يسجد له قبل السلام، إلا أن لا يذكر سهوه إلا بعد أن يسلم، فإنه يسجد له بعد السلام ضرورة، كما في حديث ابن مسعود المتقدم.

قال ابن رجب في الفتح(١): وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وعليه عامة أصحابه، ووافقه عليه طائفة من أهل الحديث، منهم: سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة وابن المنذر.

وفي هذا عمل بجميع الأحاديث كلها على وجهها، غير أن ترك التشهد الأول قد روي عن المغيرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سجد له بعد السلام، ولكن حديث ابن بحينة أصح منه، فأخذ أحمد بأصح الحديثين فيما اختلفت الرواية فيه بعينه.

أقول: حديث المغيرة حديث صحيح مروي من طرق، كما سبق، والجمع ممكن كما سيأتي.

القول الخامس: أن ما فيه نص عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنه يتبع نصه، وما ليس فيه، فإن كان نقصا في الصلاة فسجوده قبل السلام، وإن كان زيادة فسجوده بعده. وهذه رواية ابن منصور، عن إسحاق بن راهويه. نقلها عنه ابن رجب في الفتح(٢).

قال العراقي في الطرح(٣) بعد ذكر هذه المسألة:

وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة، ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه بوجوه:

منها: دعوى النسخ لما وقع بعد السلام؛ فقد قال الزهري: إن آخر الأمرين من فعله السجود قبل السلام(٤)، واعترض عليه بأنه مرسل ضعيف.

ومنها: أن قوله: "بعد السلام": أي بعد قوله في التشهد: "السلام عليك أيها النبي"، وهو

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥١).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٥٣).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٢).

(٤) رواه الشافعي في القديم كما في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٧٨): عن مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري قال: «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، سجدتي السهو قبل السلام، وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام»
وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨١) (٣٨٣٧) أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي. وهو كما قال.

بعيد.

ومنها: أن المراد: "بعد السلام" على وجه السهو، بدليل قوله في حديث عمران بن حصين عند مسلم: «فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم». فحملنا السلام الأول على أنه سها في السلام، وهو بعيد أيضا، وقد قال جماعة بإعادة السلام بعد سجدتي السهو، كما سيأتي، وقد يقابله الحنفي بمثله، فيقول: سجوده قبل السلام سهو، ولا تثبت الحجج بالاحتمالات، والله أعلم.

ومنها: الترجيح بكثرة الرواة، والأحاديث الدالة للقائلين به بعد السلام أكثر، قال ابن دقيق العيد: والاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان.

ومنها: ما أجاب به الحنفية أن المراد بقوله: "وسجد سجدتين" أي سجود الصلاة، وهو بعيد.

ومنها: ما اعترض به على المالكية أن حديث أبي سعيد فيمن شك، فإنه يبني على أنه لم يفعل فيزيده ويسجد قبل السلام، فهذا سهو للزيادة قبل السلام، وأجابوا بأن الزيادة ليست محققة، فيحتمل أنه لم يرد، وإنما المراد: الزيادة المحققة، وعندهم في هذه الصورة روايتان، واعترض أيضا عليهم أن حديث ذي اليدين قد نقص فيه من الصلاة وقد سجد بعد التسليم، وأجابوا بأنه أتى بما نقصه، وهو الركعتان، وزاد السلام بعد الثنتين والكلام والمشي، فسجد لهذه الزيادة لا لكونه نقص الركعتين فقد أتى بهما، ورجح ابن دقيق العيد قول مالك ومن وافقه بظهور المناسبة، قال وإذا ظهرت المناسبة، وكان الحكم على وفقها كانت علة، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها فلا يتخصص ذلك بمورد النص، انتهى.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني فقد اختار أن يكون حكم السلام المختلف فيه، حكم ما قبله من الصلاة المجتمع عليه. فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو، كان كذلك السلام أيضا مقدما على سجود السهو، قياسا ونظرا على ما ذكرنا. وقال: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى[(١)].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٣).

وقال العيني في شرح أبي داود[١]: مذهب أبي حنيفة أقوي المذاهب كلها؛ لأن قوله – عليه السلام –: "فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين" عام يشمل الزيادة والنقصان؛ والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على ما هو المشهور عند أهل الأصول.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

إختار الكشميري في العرف[٢] أن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور. وقال: فوجه الرجحان لنا أن فعله عليه الصلاة والسلام مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي، فهو لنا أخرجه الطحاوي.

وهو جواب غير مقنع فإن للقائلين بأن السجود قبل السلام حديثا قوليا أيضا. كما تقدم.

ولعل أقرب الأقوال إلى الصواب وأسلمها من الارتياب، ما اختاره جمع من المحققين، وهو التخيير وجواز الأمرين في المسألة، منهم: البيهقي في المعرفة [٣] حيث قال: والأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ثابتة، وتقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، فالأشبه جواز الأمرين.

ومنهم الصنعاني في السبل[٤] فقال: فالقول بالتخيير أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث كما عرفت.

ويؤيد هذا القول حديث الباب حديث ابن بحينة وحديث المغيرة.

---

(١) شرح أبي داود للعيني (٤/ ٣١٤).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٠٨).

الفصل التاسع: باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ، صلى بأصحابه صلاة رباعية لكنه انصرف من صلاته بعد ركعتين، ولهيبته صلى الله عليه وسلم في صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام، بما في ذلك أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما إلا أن رجلا من الصحابة يقال له. " ذو اليدين " سأل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم - بناء على ظنه-: لم أنس ولم تقصر، وحينئذ لما علم " ذو اليدين " أن الصلاة لم تقصر، وكان متيقنا أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه صلى الله عليه وسلم قد نَسِيَ، فقال: بل نسيت.

فأراد صلى الله عليه وسلم أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم. فتقدم صلى الله عليه وسلم، فصلى ما ترك من الصلاة. ثم سلم بعد التشهد، ، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سجود صُلْب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم ولم يتشهد[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (١/ ١٤٤) (٧١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤) (٥٧٣) وغيرهما.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٧٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٤٩).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الكلام في الصلاة عامدا أو ناسيا أو جاهلا، وإليك تفصيله:

فأما الكلام عمدا في غير مصلحة الصلاة فقد قال ابن المنذر في "الأوسط"[(١)] "أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة".

لحديث زيد بن الأرقم قال: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"[(٢)]، وقد اختلف العلماء في الكلام ناسيا أو جاهلا أو ساهيا على عدة أقوال:

القول الأول: أن الكلام في الصلاة مبطل لها مطلقا، وهو قول النخعي والثوري وأبي حنيفة، وروي عن الحسن وعطاء، وهو رواية عن قتادة وعن أحمد، اختارها كثير من أصحابه. نقله عنهم ابن رجب في الفتح[(٣)].

واحتجوا أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم[(٤)]، قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابي آخر.

قال النووي بعد ذكره في شرح مسلم[(٥)]: وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا

---

(١) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب {وقوموا لله قانتين} «أي مطيعين» (٦/ ٣٠) (٤٥٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨٣) (٥٣٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤١١).

(٤) تقدم تخريج حديثهما قريبا.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٧١)

بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة:

أحسنها وأتقنها: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد(١) قال: أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف، وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم: إن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك، فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، منها: ما في صحيح مسلم وغيره أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر(٢)، وفي رواية: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣)، وفي رواية في مسلم وغيره: "بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وذكر الحديث(٤)، قال: وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية بن حديج وعمران بن حصين وبن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه إلا بالمدينة متأخرا ثم ذكر أحاديثهم بطرقها.

قال النووي في شرح مسلم(٥): وأما قولهم: إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر.

قال ابن إسحاق(٦): ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة.

---

(١) يراجع كلامه في: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٣٥٢).

(٢) في صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٤) رقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب السهو (٢/ ٦٨) (١٢٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١) (٥٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨١) (٥٣٧).

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٧٢)

(٦) ينظر: سيرة ابن اسحاق (ص: ٣٠٨).

قال أبو عمر ابن عبد البر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة. ومن ذكرنا في قصة ذي اليدين وأن المتكلم رجل من بني سليم، كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة، يقال لكل واحد منهم: ذو اليدين وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه، ثم روي هذا بإسناده عن مسدد، وأما قول الزهري في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين، فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه.

قال أبو عمر رحمه الله تعالى: لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسنادا ولا متنا وإن كان إماما عظيما في هذا الشأن فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى.

واعترض على دعوى الانفراد الكشميري في العرف[1] بأن الزهري تابعه عمران بن أبي أنس في موطأ مالك، والنسائي والطحاوي[2]، وكذلك روى عكرمة مرسلا: ذا الشمالين، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[3] بسند قوي وتابعه معمر أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح[1]، ثم قال الأحناف: إن

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه في كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٣/ ٢٣) (١٢٢٨) وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم (١/ ٣٩٢) (٤٥١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٥) (٢٥٨٩) من غير وجه عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمالين..الحديث وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم رجال مسلم. قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/ ٣٦٨):
وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم (١/ ٣٩٢) (٤٥١٢-٤٥١٨) من طريقين عن عكرمة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف،=

خرباقا وعميرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد.

أقول: وهذا كلام قوي متين من الكشميري، لم أقف على من تصدى للجواب عنه بالجواب الشافي.

وهو أقوى دليل للحنفية على أن ذا اليدين وذا الشمالين لقبان لرجل واحد. وسيأتي مزيد بيان فيه.

القول الثاني: أن كلام الناسي للصلاة والساهي لا يبطلها، قال النووي في شرح مسلم[2]: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضي الله عنهم.

واحتجوا بحديث الباب.

=فقال له بعض القوم: حدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: لم تصل إلا ثلاث ركعات، فقال: «أكذلك يا ذا اليدين؟» وكان يسمى ذو الشمالين..".

وهو مرسل قوي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣/ ٢٢٣) (٧٨٢٠) من طريق عبد الرزاق الصنعاني وهو في مصنفه (٢/ ٢٩٩) (٣٤٤٧) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فخرج سرعان الناس فقالوا: أخففت عنا الصلاة؟ قال ذو الشمالين..".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وروي من وجه آخر:

أخرجه الطبراني من وجه آخر في المعجم الأوسط المعجم الأوسط (٨/ ٣٢١) (٨٧٥٦) من طريق الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أيوب السختياني، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين يوم ذي الشمالين بعد التسليم».

وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الكريم فهو ابن أبي المخارق ضعيف.

وقد تابع الزهري أيضا ابن أبي ذئب، ولم يذكره الكشميري:

أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٤١٧) (٢٨٥١) عن محمد بن عبد الملك، نا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «انصرف في الركعتين في صلاة المكتوبة»، فقال له ذو الشمالين..".

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٧١).

قال أبو بكر ابن المنذر[١]: هذا خبر ثابت، والقول به يجب، وسجدتي السهو يسجدهما المصلي في هذه الحال بعد السلام، وليس لقول من قال: إن حديث أبي هريرة منسوخ معني؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة وإسلام أبي هريره بعد الهجرة، وبعد بدر بسنتين، قدم المدينه والنبي بخيبر وعلى المدينة سباع بن عرفطة، وذكر أبو هريرة أنه صحب النبي ثلاث سنين، وغير جائز أن يكون الأول ناسخا والآخر منسوخا، والكلام عامدا في الصلاة كان مباحا والنبي بمكة، ثم وقع النسخ على عمد الكلام قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم.

فأما الكلام ساهيا في الصلاه فليس من هذا الوجه، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهيا في الصلاة؛ إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهى من لا يعلم أنه في الصلاه عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدى فرض الصلاه بكماله، بين ذلك في قوله: "ما قصرت ولا نسيت". انتهى كلامه، وهو كلام نفيس وتحقيق أنيس.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما الطحاوي في شرح المعاني[٢] فقد قرر أن الله عز وجل، قد نسخ الكلام في الصلاة، ولم يستثن من ذلك شيئا. فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلاة. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى.

وأما العيني في شرح أبي داود[٣]فقد اختار بطلان الصلاة بكلام الناسي، مستدلا بقوله: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس".

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسألة المتقدمة:

اختار الإمام الكشميري في العرف[٤] تحريم الكلام في الصلاة وأنه مبطل لها مطلقا. وحمل حديث الباب بأنه منسوخ، وأن مراد أبي هريرة بقوله: "صلى بنا رسول الله": أنه صلى بمعشر المسلمين، ولا يجب حضور أبي هريرة في واقعة الباب.

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٢).

(٣) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٤/ ١٨٧).

(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٧٧).

كذا قال!

وهذا رد هذا التأويل من قبله من العلماء بما رواه مسلم عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي إلخ، كما تقدم، لكن أجاب الكشميري عنه بقوله: وأما "أنا" فلم أجد شافيا أيضا إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي، وقال: وأما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان، فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم(١) حديث العطاس وفيه (بينا أنا أصلي إذ عطس رجل) وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة في مسلم،انتهى كلامه.

قال المباركفوري في التحفة(٢) في الرد عليه: قوله: "فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم حديث العطاس.." وهم صريح؛ فإن شيبان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس فإن سنده في صحيح مسلم هكذا:

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمون، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل إلخ.

فقوله: "وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث.. إلخ". بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب العرف الشذي كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة. انتهى. والله أعلم.

---

(١) صحيح مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (١/ ٣٨١) (٥٣٧).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٥٤).

بسط الكلام في تاريخ نسخ الكلام:

ذكر الكشميري في العرف[(١)] الاختلاف الشديد في تاريخ نسخ الكلام في الصلاة، ورجح أن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر، وحمل حديث الباب على أنه قبل بدر فهو منسوخ بنسخه.

واستدل على ذلك بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روى ابن عمر: كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين[(٢)]، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري ورجح أنه من رواة الحسان.

قال المباركفوري في الرد عليه في التحفة[(٣)]: هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما، تفرد بها عبد الله العمري وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب: ضعيف عابد، وقال في تهذيب التهذيب[(٤)]: قال الترمذي في العلل الكبير عن البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئا، وقال البخاري في التاريخ: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش استحق الترك. انتهى.

فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين ليس بشيء.

وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين فهو منكر غير مقبول.

الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين وقد قتل يوم بدر، واستدل على ذلك بأدلة، منها: ما رواه الزهري عن أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي اليدين[(٥)].

---

(١) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٠) (٢٦٠٦) عن ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وفيه عبدالله العمري، وهو ضعيف، كما في التقريب.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٥٥)

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٥/٣٢٧).

(٥) أخرجه النسائي في سننه في كتاب السهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٣/ ٢٤) (١٢٢٩) وأحمد في مسنده (١٣/ ٩٧) (٧٦٦٦) والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة (٢/ ٩٣٩)=

قال المباركفوري في التحفة[(١)]: استشهاد ذي الشمالين ببدر مسلم وأما أن ذا اليدين هـو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مسلم، بل الحق والصواب أن ذا اليدين غير ذي الشمالين.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[(٢)]: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث، انتهى.

وقال الحافظ أيضا: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين، انتـهى. وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقـع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها.

وذكر البيهقي في المعرفة[(٣)]: أن الزهري وهم في قوله: ذو الشمالين، وإنما هو ذو اليـدين وذو الشمالين تقدم موته في من قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. انتهى.

وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي، انتهى. وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليدين في الصلاة وحضرها كمـا ورد في الصحيحين عنه قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.."، وفي لفظ "بينما نحـن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي". قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خيبر سنة سبع بعد بدر بخمس سنين. انتهى.

وقال السهيلي[(٤)]: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقـال فيـه: "فقـام ذو الشمالين رجل من بني زهرة". لم يروه أحد هكذا إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث.

(قلت) لم يتفرد الزهري بهذه الرواية، بل تابعه عليها أربعة آخرون، وورد فيه أيضا حديث مرسل، كما قاله الكشميري.

=(١٥٣٨) والبزار في مسنده (١٤/ ٣٥٦) (٨٠٥٦) وغيرهم من طرق عن ابن شهاب، وهو يروي عن جماعة عن أبي هريرة، قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم في سجدتين، فقال له ذو الشمالين..الحديث.

وأخرجه مالك في موطئه (٢/ ١٢٩) عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلا، به.

(١) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٩٧).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار (٢/١٨٦-١٨٧).

(٤) ينظر: الروض الأنف (٥/ ٢٠٣) للسهيلي.

فهو يدل على أحد الاحتمالات الآتية:

منها: أن يكون ذو اليدين وذو الشمالين لقبين لرجل واحد، كما قال الكشميري، وهو مشكل، وذلك أن أبا هريرة شهد قصته، وهو لم يسلم إلا بعد غزوة بدر بسنوات، وذو الشمالين استشهد يوم بدر باتفاق أهل السير.[١]

الثانية: أن يكون ذو اليدين وذو الشمالين اثنين، وأن القصة وقعت مرتين، مرة مع هذا ومرة مع ذاك، وهذا الطريق حكاه القاضى عياض رحمه الله فى " الإكمال ".[٢]

وهو أيضا مشكل، فإن مجموعة من طرق حديث ذي الشمالين متحدة مع طرق حديث ذي اليدين، وهذا يفيد وقوع القصة مرة واحدة.

الثالثة: وهو الذي تجتمع به الأدلة، وأرجو أن يكون صحيحا، وهو أن ذا اليدين الذي ورد في حديث أبي هريرة يسمى ذا الشمالين أيضا، وهناك شخص يسمى فقط ذا الشمالين، وهو الذي توفي يوم بدر، والله تعالى أعلم.

ومما يدل على أن حديث الباب بعد نسخ الكلام: أن تلك الواقعة لو كانت قبل النسخ لكان الكلام جائزاً، وكيف سجد للسهو؟

أجاب الكشميري بما حاصله أن لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الأركان وقال: والجواب صحيح، وبعد اللتيا والتي الحديث لا يستقيم على مذهب أحد، فإنه عليه الصلاة والسلام عمل عملاً كثيراً وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم فإنه دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد.

قلت: هذا الجواب غير مرضي، وقوله: أن العمل الكثير مفسد للصلاة عند الجميع، غير مقبول، فقد تقدم في الباب السابق أن مذهب أحمد والشافعي في رواية عنهما هو عدم بطلان الصلاة في العمل الكثير للحاجة، وهو اختيار النووي.

---

(١) ينظر: نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد " (ص ٢٠٩ - ٢١٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

الفصل العاشر: باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»(١).

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتهى من ركعتي الفجر يتحدث مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، عند الحاجة، وإن لم تكن له حاجة للحديث معها خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الفجر، ففيه ما يدل على جواز الكلام بعد سنة الفجر، وسيأتي ذكر الاختلاف في ذلك بالتفصيل(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب التهجد، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر (٢/ ٥٧) (١١٦٨)، ومسلم في صحيحة في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥١١) (٧٤٣).

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٩٥)، تحفة الأحوذي (٢/ ٣٩١).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الكلام بعد ركعتي الفجر:

القول الأول: أنه لا بأس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع أهله وغيرهم من الكلام المباح، وهو قول الجمهور، وهو قول مالك والشافعي. نقله عنهم العيني في العمدة (١).

القول الثاني: كراهية الكلام قبل صلاة الفجر إلا بخير، وهو مذهب الكوفيين (٢). ونقله الشوكاني في النيل (٣) عن ابن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

ذكر العيني في العمدة (٤) المسألة، واختار جواز الكلام بعد ركعتي الفجر، فقال: والقول الأول أولى بشهادة السنة الثابتة له، ولا قول لأحد مع السنة.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف (٥) أن الكلام غير مرضي.

والصواب جواز الكلام بعد ركعتي الفجر بلا كراهية، وإن كان الكلام غير مرضي فكيف تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ورضي به؛ كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة.

مع أنه لا دلالة على الكراهية في شيء من الأدلة.

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣١).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٩٥).

الفصل الحادي عشر: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاضطجاع على الشق الأيمن بعد أن يصلي ركعتي الفجر، وذلك قبل أداء فريضة الفجر، واختلفت آراء العلماء فيما دل الأمر الوارد في الحديث: هل هو على الاستحباب أو الوجوب أو الإباحة أو غير ذلك، والأول هو الأقرب، كما سيأتي قريبا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها (٢/ ٢١) (١٢٦١) وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر (١/ ٣٧٨) (١١٩٩) من طريق عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.
قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو كما قال؛ فإن إسناده صحيح على شرط الشيخين. قال النووي في المجموع (٤/ ٢٨): حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٣٩٤)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٩٦)، معارف السنن (٦٨/٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم الاضطجاع، واختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: استحباب الاضطجاع بعد الركعتين، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، كما في المجموع(١)، وذكر العراقي في الطرح(٢) أنه مذهب الشافعية والحنابلة. ونقله أيضا عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير، وهو محكي عن الفقهاء السبعة: وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ومحكي عن أبي الدرداء.

فمن أدلتهم: حديث الباب.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن "، رواه البخاري(٣).

القول الثاني: أنه واجب، وأنه شرط في صحة صلاة الصبح لمن صلى ركعتي الفجر، وهو مذهب ابن حزم الظاهري في المحلى(٤).

واستدل لذلك بظاهر حديث الباب، ويجاب عنه بما ثبت عنه أنه تركه في بعض الأحيان.

ومما يدل على ترك الاضطجاع في بعض الأوقات: ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». فهذا يدل على أنه لا يضطجع تارة وذلك إذا حدثها. انتهى.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩).

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/ ٥٥) (١١٦٠).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ٢٢٧).

القول الثالث: أنه جائز، وليس بسنة، وهو مروي عن مالك، كما في الطرح(١).

واستدل بأن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر بعد صلاة الليل وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر فدل على أنه لم يكن مقصوده قال النووي في المجموع(٢): وهذا الذي قاله مردود بحديث أبي هريرة الصريح في الأمر بها وكونه صلى الله عليه وسلم اضطجع في بعض الأوقات أو أكثرها أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضا بعد ركعتي الفجر وقد صح اضطجاعه بعدهما وأمره به فتعين المصير إليه ويكون سنة وتركه يجوز جمعا بين الأدلة.

القول الرابع: كراهية الاضطجاع، وهو مروي عن ابن مسعود والنخعي وابن المسيب والحسن البصري، نقله عنهم العراقي في الطرح(٣).

وعزاه ابن بطال في شرح البخاري(٤) إلى جمهور العلماء.

وأجاب هؤلاء المنكرون لهذه الضجعة عن فعلها بجوابين(٥):

الجواب الأول: أن مالكا روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»(٦). رواه مسلم في صحيحه فذكر في هذه الرواية الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ورواية مالك مقدمة على رواية غيره، فقد قال يحيى بن معين: إن أهل الحديث إذا اختلفوا فالقول ما قال مالك. والحديث مخرجه واحد فإذا ترجح أن الاضطجاع المذكور فيه قبلهما وأن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة و لم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما إنه سنة فكذا بعدهما قال: وهذا فيه رد على الشافعي في قولهم: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة.

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥٣).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٥١).

(٥) يراجع: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (١/ ٥٠٨) (٧٣٦).

هذا الجواب مردود من وجهين:

أحدهما: أن رواية مالك في هذا هي المرجوحة فإن سائر الرواة عن الزهري وغيره، إنما ذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فكانت تلك الرواية شاذة؛ لمخالفتها لأكثر الروايات الصحيحة، رواه عن الزهري كذلك معمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، رواه البخاري من طريق معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.

قال البيهقي عقب ذكر الروايتين(١): والعدد أولى بالحفظ من الواحد، انتهى.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢). أن أهل الحديث أنكروا على مالك روايته الاضطجاع قبل الفجر وخالفه أصحاب الزهري كلهم فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر.

ثاني الوجهين: هو بتقدير صحة رواية مالك فلا تنافي بين الروايتين فيحتمل أنه – عليه الصلاة والسلام – كان يضطجع مرتين إحداهما بعد الوتر للاستراحة من طول القيام، وهو الذي رواه مالك، والثانية بعد ركعتي الفجر للنشاط لصلاة الصبح والتطويل فيها، وهو الذي رواه الأكثرون.

الجواب الثاني من أجوبة المنكرين: أن ذلك بتقدير ثبوت فعله لم يكن على سبيل القربة، وإنما هو من الأفعال الجبلية التي كان يفعلها للاستراحة وإجمام البدن، ولا سيما على مذهب مالك وجماعة من أن الفعل المجرد إنما يدل على الإباحة خاصة، ويدل على ذلك حديث عائشة المتقدم: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع». قال القاضي عياض: فهذا يدل على أنه ليس سنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع انتهى(٣).

وأجاب عنه العراقي في الطرح(٤) بقوله: وجواب هذا أن الأصل في أفعاله – عليه الصلاة والسلام – أنها للقربة والتشريع لا سيما مع مواظبته على ذلك وأمره به.

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (٣/ ٦٣) حيث قال: والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما، ونقل الباقون الآخر، واختلف فيه أيضا عن ابن عباس.

(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ١٢١).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥٥).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٥٥).

وأجاب عنه أيضا الشوكاني في النيل[١].بقوله: والجواب: منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة، والسند أن قوله:{وما آتاكم الرسول فخذوه}[الحشر: ٧] وقوله:{فاتبعوني}[آل عمران: ٣١] يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرد الفعل، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح.

القول الخامس: إنه خلاف الأولى، وهو مروي عن الحسن كما في مصنف ابن أبي شيبة[٢] أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما العيني في العمدة[٣] فيبدو من صنيعه أنه مال إلى استحبابه.

وحمل القاري في المرقاة[٤] على الجواز، حيث قال: فالظاهر أن الضجعة كانت للاستراحة وتحصيل النشاط.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

إختار الكشميري في العرف[٥] القول بالإباحة، وتقدم أنه قول الجمهور، وقاسه على النوم، وهو قياس مع الفارق، فليس الاضطجاع مثل النوم، والنوم ينقض الوضوء والاضطجاع لا ينقضه، ثم إن هذا القياس يخالفه أيضا ظاهر الحديث الوارد في الباب، فهو فاسد الاعتبار، فالأرجح القول باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣١).

(٢) ينظر: "المصنف" في كتاب الصلوات، من كره الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/ ٥٥) (٦٣٩٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٩).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٠٢).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٩٦).

الفصل الثاني عشر: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول- ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: مَهْلاً يَا قَيْسُ، أَصَلاَتَانِ مَعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، قَالَ: فَلاَ إِذَنْ[(١)].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺبعدما صلى فريضة الفجر وجد قيسا قام وأراد أن يصلى ركعتي الفجر، فأوقفه النبي ﷺ، وسأله: أفرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نفل بعد صلاة الفجر، فقال قيس: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، فقال: لا بأس عليك أن تصليهما حينئذ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ١٧١) (٢٣٧٦٠)، وأبو داود في سننه باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته متى يقضيها (١٢٦٧) (٢/ ٢٢)، وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها،باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما (١/ ٣٦٥) (١١٥٤)، من غير وجه عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، وذكره.

وإسناده فيه ضعف بسبب انقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو. وبه أعله الترمذي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، (٢/ ١٦٤) (١١١٦) وابن حبان في صحيحه في باب النوافل، (٦/ ٢٢٢) (٢٤٧١) والدارقطني في سننه (٢/ ٢٢٦) (١٤٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٩) من طريق أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، و لم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه».

وهذا إسناد رجاله ثقات غير والد يحيى سعيد بن قيس، فلم يوثقه غير ابن حبان في الثقات (٤/٢٨١).

وللحديث شاهد آخر لكنه مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في قضاء ركعتي سنة الفجر (٧/ ٣١٠) (٣٦٣٧٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٣٦٧) (٩٣٩) من غير وجه عن عطاء، أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هاتان الركعتان؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، جئت وأنت في الصلاة و لم أكن صليت الركعتين قبل الفجر، فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمت فصليتهما، قال: فلم يأمره و لم ينهه".

فالحاصل أن الحديث بمجموع تلك الطرق ترتقي على أقل الأحوال إلى درجة الحسن، وقد صححه الشيخ أحمد شاكر بمجموع طرقه، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٠١)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٢)، معارف السنن (٤/٨٨).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه حكم قضاء ركعتي الفجر بعد فريضة الفجر، واختلف العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: أنه يقضيهما بعد صلاة الصبح، وهو مروي عن ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج. نقله عنهم الخطابي في المعالم[١]ونقله ابن عبد البر في الاستذكار[٢] عن الشافعي وأصحابه.

ومن أدلتهم: حديث الباب. قال ابن عبد البر في الاستذكار[٣]: وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

القول الثاني: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. قال العيني في العمدة[٤]: روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي.

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[٥]. وبحديث أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله – عليه السلام– يقول: " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"[٦].

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ١٣٣).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٧)

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها (٢/ ٢٢٤) (١٤٣٦) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء (٢/ ١٦٥) (١١١٧) وابن حبان في صحيحه في باب النوافل، ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس (٦/ ٢٢٤) (٢٤٧٢) من طرق عن عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووفقه الذهبي عليه. وهو كما قالا.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) (٨٢٧).

القول الثالث: يقضيهما بعد الطلوع إن أحب، فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع، عزاه العيني في العمدة[١] إلى مالك ومحمد بن الحسن.

القول الرابع: لا يقضيهما، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، كما في العمدة[٢].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما محمد بن الحسن الشيباني فقد تقدم عنه قوله، وهو أنه إذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس.[٣] وهو الذي اختاره الطحاوي في شرح المشكل[٤]، وإليه أشار بقوله: فهذا ابن عمر قد كان يقضيهما إذا طلعت الشمس، وحلت الصلاة، وذلك عندنا أولى مما سواه.

وأورد المسألة العيني في العمدة[٥] من غير اختيار.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[٦] قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس، حيث قال: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار، وأجاب عن حديث الباب، بأن قوله فيه: فلا إذن" معناه: فلا تصلي مع هذا العذر أيضا، وحمل قوله «فلا إذا»، على الإنكار، كما في صحيح مسلم أن نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم –، شاهدا على هبتك فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «وهبت لغير هذا الابن من البنين أم لا؟ فقال: لا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «فلا إذن».. إلخ[٧]، فاستعمل اللفظ للإنكار والنهي.

وقد رد عليه المباركفوري في التحفة[٨]بالروايات الأخرى التي تبين المراد، كرواية أبي داود

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٧).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧٢).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار (١٠/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/ ٢١٧).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٠١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/ ١٢٤٣) (١٦٢٣).

(٨) ينظر: تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٤).

بلفظ: "فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١]، ورواية بن أبي شيبة بلفظ: "فلم يــأمره و لم ينهه"[٢]، ورواية ابن حبان بلفظ: "فلم ينكر ذلك عليه"[٣]، والروايات يفسر بعضها بعضا، ثم قال: قال: فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذي في تفسير قوله: "فلا إذن" معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضا "فلا إذن" للإنكار، انتهى.

قلت: لم يتعرض المباركفوري للرد عما استدل به الكشميري لا سيما أنه استدل بمـا في صحيح مسلم.

الجواب عنه هو ما صرح به البنوري في معارف السنن[٤] وهو أن كلمة "إذن" ليست نصا نصا في الإقرار، كما أنها ليست نصا في الإنكار، وإنما يعرف معناها بالقرائن الخارجية.

فإن المثال الذي أورده الكشميري يصلح أن يكون للإنكار، و لم يجب عنه المبــاركفوري، وأما المثال الذي يصلح أن يكون للإقرار، -و لم يجب عنه الكشميري- حديث عائشة رضـــي الله عنها، أن صفية بنت حيي - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - حاضت، فذكرت ذلك لرســول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أحابستنا هي» قالوا: إنها قد أفاضت قال: «فــلا إذا» متفــق عليه[٥]. فلم يجيء هاهنا للإنكار.

فالتحقيق أن الروايات الأخرى التي ذكرها المباركفوري هي القرائن الــتي تــبين معــنى الحديث، وهو أنه قوله: "فلا إذن": يعني فلا مانع إذن، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته متى يقضيها (٢/ ٢٢) (١٢٦٧)، وتقدم تخريجه مفصلا في حديث الباب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في قضـــاء ركعـــتي ســـنة الفجـــر (٧/ ٣١٠) (٣٦٣٧٢) عن عطاء، وتقدم الكلام مفصلا حوله في الباب السابق.

(٣) تقدم تخريجه مفصلا في حديث الباب.

(٤) ينظر: معارف السنن (٤/٩٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت (٢/ ١٧٩) (١٧٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/ ٩٦٤) (١٢١١).

الفصل الثالث عشر: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

المبحث الأول: إيراد أحاديث الباب مع الشرح.

المطلب الأول– ذكر حديث الباب.

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهَا[١].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لحديث الباب:

ذكر في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته سنة الظهر القبلية فإن النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بعد الظهر. وهو يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٢/ ٢٩١) (٤٢٦)، ومن طريقه البغوي شرح السنة في أبواب النوافل، باب من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا (٣/ ٤٦٦) (٨٩١)، عن عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف؛ علته عبد الوارث لم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث طريق آخر عن عبد الله بن شقيق يشده:
وهو ما أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١/ ٣٦٦) (١١٥٨) وأبو طاهر في المخلصيات (٣/ ٢٠٤) (١٧٨) وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (ص: ٤٣) (٧٣) من غير وجه عن قيس بن الربيع، عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر».
وهذا إسناد ضعيف صالح للاعتبار يقوي الطريق السابق، فيه قيس بن الربيع، وهو صدوق تغير واختلط، وتفرد فيه بذكر الركعتين فيه، وللحديث شاهد آخر يقويه أيضا لكنه مرسل:
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من قال: إذا فاتتك أربع قبل الظهر، فصلها بعدها (٢/ ١٩) (٥٩٧٣) عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر، صلاها بعدها».
وإسناده حسن غير أنه مرسل، ورجاله ثقات غير شريك، فهو صدوق يخطئ، فالحاصل أن الحديث بهذه الطرق ترتقي إلى درجة الحسن على الأقل، وقد حسنه الترمذي، وصححه أحمد شاكر، والله تعالى أعلم.

(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٠٤)، تحفة الأحوذي (٢/ ٤٠٩)، معارف السنن (١٠٣/٤).

المبحث الثاني:
ترجيحات واختيارات الإمام الكشميري الفقهية:

المطلب الأول: ذكر المسائل التي رجح فيها، وبيان آراء العلماء فيها:

ذكر فيه مسألتين، **إحداهما:** في راتبة الظهر القبلية، وتقدمت. **والثانية:** فيمن فاتته الأربعة قبل الظهر: هل يأتي بها بعد الفريضة قبل الركعتين البعديتين، أم بعدهما؟.

القول الأول: أنه يبدأ بالركعتين ثم يقضي الأربع بعدهما، نقله العيني في البناية[1]، عن أبي يوسف، وهو مذهب الحنابلة، كما في الإنصاف[2]، وهو الصحيح عند الشافعية، كما في النيل[3].

واستدلوا بحديث عائشة قالت: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر»[4].

القول الثاني: أنه يقدم الأربع، ثم يقضي الركعتين، وهو قول محمد بن الحسن، كما في البناية[5].

المطلب الثاني: رأي المحدثين من فقهاء الأحناف في المسائل المتقدمة:

أما مذهب محمد بن الحسن الشيباني فقد تقدم أنه اختار البدء بالأربع ثم بالركعتين.

المطلب الثالث: رأي الإمام الكشميري في المسائل المتقدمة:

اختار الكشميري في العرف[6] أن من فاتته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، بعد الركعتين، وقال: وهو المختار لوفاقه الحديث. وما ذكره هو الصواب من وجهين: أحدهما: حديث عائشة المتقدم، والثاني: أنه إذا فاتت الأربع القبلية عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧١).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١/ ٣٦٦) (١١٥٨). وتقدم تخريجه قريبا في حديث الباب. وفيه التقييد بكون الأربع بعد الركعتين، وهي زيادة تفرد بها بعض الضعفاء، ولم ترد في سائر الرويات، كما تقدم بيانه، فهي ضعيفة، والله تعالى أعلم.

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٧١).

(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٤٠٦).

نهاية البحث وأهم النتائج

أحمد الله على التيسير والتوفيق والإتمام ، وأسأله تعالى زيادة التفقه في استنباط الأحكام.

فإن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة فهي قسمان:

قسم عام يتعلق بالرسالة، وقسم خاص يتعلق بالترجيحات. فأما القسم العام، وهو المتعلق بالرسالة فيمكن إيجاز أهم نتائجه في الأمور الآتية:

١- إن هذا العمل يثبت أن الإمام الكشميري عالم موسوعي، ومحدث من الطراز النادر في عصره.

٢- وضوح أن هذه الأمة ليست عقيمة وأنها أمة تلد الأصحاء الأذكياء النابهين.

٣- قدمت لنا هذه المسائل الاجتهادية والترجيحات الفقهية والاختلافات المذهبية مادة دسمة حوت أهم المسائل التي تخص كتاب الصلاة في سنن الترمذي.

وقد لاحظت من خلالها أن سبب اختلاف أهل العلم يرجع إلى خمسة أمور رئيسة:

أولها: اختلافهم في كون المصدر دليلا أو ليس بدليل، كالاختلاف في حجية الإجماع.

ثانيها: الاختلاف في ثبوت الدليل وعدم ثبوته،كالأحاديث فمنها صحيحة، ومنها ضعيفة، ومنها مختلف في صحتها وضعفها، وبناء على ذلك يختلف أهل العلم.

ثالثها: الاختلاف في الترجيح عند تعارض النصوص وأمثلته كثيرة.

رابعها: الاختلاف في طرق الاستدلال. وهي معروفة في الأصول، كحكم الأمر بعد حظره.

خامسها: تفاوتهم في الأفهام وملكة الاستنباط.

ومما اتضح لي في ذلك أن من استنبط الأحكام من الحديث قبل التأكد من صحة إسناده ،كما هو صنيع أكثر الفقهاء المتأخرين- فإنه يكثر خطؤه ويقل صوابه، فينبغي النظر في إسناده قبل الكلام في فقهه واستنباط أحكامه ،كما هو مذهب المحدثين، فالكلام في فقهه فرع عن الكلام في صحته.

٤- زيادة التعرف على المنهج الذي كان يسلكه المحدث- محمد أنور شاه الكشميري أثناء شرحه لكتب السنة، ومعالجته للمسائل الفقهية من التقيد بالنص وإتباع الدليل، وأنه كان جامعا بين الحديث والفقه، وكل هذا واضح لمن تتبع أقواله، فلم يكن يرجح رأيا دون دليل، ولم يكن يعترض قولا دون برهان، ولربما يصرح بضعف ما ذهب إليه علماؤه الأحناف؛ إنصافا منه، ولربما يأتي بدليل لمذهبه الحنفي، لم يسبق إليه أحد منهم استدراكا عليهم، فلله دره، ما أعلمه وما أغزر علمه!

وأما القسم الخاص: والذي يتعلق بالترجيحات والاختيارات الفقهية للعلامة الكشميري فقد تبينت لي فيه أمور أذكرها على وجه الإجمال:

١- أن موقفه من الترجيح من خلال شرحه لسنن الترمذي ثلاثة مواقف، موقف ترجيح، وموقف سكوت، وموقف عدم الترجيح، والذي يهمنا هنا هو الكلام عما يتعلق بترجيحاته، فعبارات الكشميري في ترجيح المسائل، قد تكون صريحة وقد تكون غير صريحة، فالصريحة تكون غالبا بعدة ألفاظ، وهي: كلمة: "أقول"، وكلمة: "نقول"، وكلمة: "عندي"، وكلمة "عندنا"، و"القول المختار"، و"القول الراجح"، وأشباه ذلك.

وأما غير الصريحة فهي تعرف من خلال عرضه للمسائل والإقرار على قول والتعرض للرد على بقية الأقوال أو مناقشتها.

٢- لم يخرج الكشميري في ترجيحاته للمسائل عن أصول المذاهب، و هي الكتاب و السنة والإجماع و قول الصحابي، والقياس وسدّ الذرائع و الاستحسان، وكل هذا واضح من خلال عرضنا لترجيحاته الفقهية.

٣- وجدت أن العلامة الكشميري وإن كان متبعا للمذهب الحنفي سائراً على أصوله، فإنه كان مجتهداً مستقلاً، بدليل مخالفته في جملة من المسائل، فهو بعيد كل البعد عن التقليد المحض، وكتبه أكبر شاهد على استقلال شخصيته العلمية.

ومن أمثلة ذلك: قوله بتجويز الإيتار، فقال في العرف: وأما إيتار الإقامة فلم يجيء تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، انتهى.

ومن أمثلته أيضا: أن الترجيع في الأذان كرهه عامة الحنفية، وذهب الشافعي إلى سنيته، فقد قال الشيخ: "المختار عندي الجواز من غير كراهة"، وإنما هو كذلك لما قامت عنده دلائل من السنة ما يؤيد ذلك.

٤- لا حظت من منهج الكشميري أنه كان يختار عند وجود قولين لأئمة الأحناف أو أكثر ما يوافق الحديث الصريح الصحيح من غير تكّلف، ولو كان القول الذي يخالفه مشهورا.

من ذلك: قوله بوجوب الجماعة، مع أن المشهور عند الأحناف القول بسنيته، وذلك لوجود قول للإمام أبي حنيفة يفيد الوجوب.

٥- عدد المسائل الترجيحية الموجودة قي الرسالة .

أما عدد المسائل الترجيحية الموجودة في هذه الرسالة ما يقارب (٩٤) مسألة.

وعدد المسائل التي وافق فيها الباحث فيبلغ (٥٦) مسألة.

وعدد المسائل التي خالف فيها فعددها (٣٥) مسألة .

وعدد المسائل التي توقف فيها الباحث، و لم يبد رأيه (٣) مسائل .وذلك لعدم وقوفه على شـــيء يرجح فيها، وكان توزيعها على الأبواب كالتالي:

الأبواب	عدد المسائل التي وافق فيها الباحث	عدد المسائل التي خالف فيها الباحث	عدد المسائل التي توقف فيها الباحث	مجموع المسائل
الباب الأول	-	-	-	-
الباب الثاني	٧	١٢	١	٢٠
الباب الثالث	١٤	٥	-	١٩
الباب الرابع	١١	٥	-	١٦
الباب الخامس	١٢	٦	١	١٩
الباب السادس	٧	١	-	٨
الباب السابع	٥	٦	١	١٢
-	**٥٦**	**٣٥**	**٣**	**٩٤**

كلمة الختام مع الآمال والتوصيات

الحمد لله على التمام والكمال ، وأحمده تعالى في الخاتمة كما حمدته في المقدمة، وأسأله أن ينفع بهذه الرسالة، وأن يجعلها ذخيرة باقية إلى يوم القيامة، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ذنوبي، وأن يستر عيوبي، وأن يتجاوز عني كل تقصير حصل مني في هذا البحث أو بسببه، وأن يجعل جميع أقوالي وأعمالي خالصة لوجهه الكريم، وأسأله سبحانه أن يسخر لهذالدين طلابا وباحثين وعلماء يجددوا منهج الفقه الإسلامي من خلال الدراسة والنقد لشروحات كتب السنة النبوية، وأن يعتنوا بالمطالب الضرورية في تقنين الأحكام الشرعية ، لتظهر في ثوب واحد متجدد ،كلما يتجدد الزمان كان معه كحلة بيضاء نقية، وأن يكتب الله التيسير في تطبيقها، وكما نسأله تعالى أن يسهل على طلبة العلم والعلماء عمل التقارب بين آراء المحدثين والفقهاء لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف والقول الراجح، وأن يوفقهم في إزديادة القراءة للمناهج المختلفة للأئمة الأعلام لخدمة هذا الدين.

وأوصي غيري من طلبة العلم أن يضيفوا إلى هذا الجهد البسيط جهودا أخري تنير دروب الباحثين والمتخصصين، وكما أوصي زملائي الباحثين في حقل الحديث الشريف متابعة الموضوع الذي كتبته وذلك باستخراج الأحكام الأخرى من بقية مؤلفات العلامة محمد أنور شاه الكشميري وغيره ، وإثراء هذا الفن بإخراج كنوزالعلم من مخطوطات موضوعة في خزانات غائبة إلى مطبوعات حاضرة ، وأن يتطلعوا إلى جهود العلماء من غير بلدانهم وإن اخلتفوا في نهجهم.

هذا وأوصي نفسي وإخواني بتقوى الله في السر والعلن، والسير على مذهب السلف الصالح في الإعتقاد، واتباع الدليل حث دار، والإعتصام بالكتاب والسنة إذ فيهما النجاة، وما أجمل قول الإمام ابن حبان :- إن في لزوم سنته تمام السلامة، وجماع الكرامة، لا تطفئ سرجها، ولا تدحض حججها، من لزمها عصم، ومن خالفها ندم، إذ هي الحصن الحصين، والركن الركين، الذي بان فضله، ومتن حبله ، من تمسك به ساد، ومن رام خلافه باد، سائلا الله أن يجعلنا جميعا ممن تحيا بهم السنن ، وتموت بهم البدع، وتقوى بهم قلوب الحق بمنه وكرمه .

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرحم علماء الأمة ومنهم العلامة الكشميري والإمام الترمذي ،وأن يغفر للمسلمين والمسلمات ، وأن يحشرنا جميعا تحت لواء إمامنا وقائدنا وسيدنا ورسولنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

(تم الانتهاء من الكتابة بحمد الله في صبيحة يوم الاثنين ١٤٣٥/٣/١٢هـ)

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

	الآيـــــــــــــات الواردة في الرسالة	السورة	الآية	الصفحة
١	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	الفاتحة	١	٢٢٣
٢	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة	٢٢٩	٧٥
٣	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾	البقرة	٢٣٨	٨٨
٤	﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِين﴾	البقرة	٢٣٨	٥٢
٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وأولي الأمر ﴾	النساء	٥٩	٣٢
٦	﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾	النساء	١٠٣	٣٤
٧	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾	الأنعام	٩٨	٣١
٨	{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا }	الأعراف	٢٠٤	٢٢٩
٩	﴿وصَلِّ عَلَيهِم﴾	التوبة	١٠٣	٣٤
١٠	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾	هود	٩١	٣١
١١	﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾	النحل	٤٤	٣١
١٢	﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	الحج	٧٧	٢٤٩
١٣	﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾	الزمر	٣٠	٢٨٠
١٤	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾	الحشر	٧	٣٦٧

فهرس الأحاديث

أولا: الأحاديث القولية:

ثانيا: الأحاديث الفعلية:

فهرس مسائل الترجيحات

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن: للسيوطي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
- الآثار : محمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- الآثار: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تحقيق: أبو الوفا ، دار الكتب العلمية – بيروت .
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المحقق: أحمد محمد شاكر ، مطبعة السنة المحمدية ١٤١٤هـ
- الإحكام شرح أصول الأحكام عبد الرحمن بن محمد القحطاني الحنبلي ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للقسطلاني ، المطبعة الكبرى ، مصر ، الطبعة السابعة.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليلي القزويني ، مكتبة الرشد – الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- الإستذكار: لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد، محمد علي: دار الكتب العلمية – بيروت .
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبي بكر محمد بن موسى الهمداني، زين الدين ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : نور الدين بن محمد عتر ، الطبعة الأولى ، مطبعة اللجنة التأليف والترجمة والنشر.
- الأنساب: للسمعاني تحقيق : عبد الرحمن المعلمي اليماني ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية – ١٤٠٧-١٩٨٧.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق: أبو حماد صغير -دار طيبة - الرياض - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم المصري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

- البحر الزخار: للبزار ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى، (١٩٨٨م- ٢٠٠٩م) .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد ، دار الحديث — القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـــ.
- البداية والنهاية: لابن كثير تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـــ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـــ.
- البريلوية:عقائد وتاريخ، إحسان إلهي ظهير ـــ ط/١٩٨٣م ـــ إدارة ترجمان السنة ـــ لاهور ـــ باكستان.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر العسقلاني ،تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق — الرياض ، الطبعة السابعة،١٤٢٤هـــ.
- البناية شرح الهداية ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام المؤلف: أبو الحسن ابن القطان ، المحقق: د. الحسين آيت سعيد الناشر: دار طيبة – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـــ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـــ) ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن — الهند .
- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـــ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة ، دار الفكر للطباعة والنشر١٤١٥ هـــ - ١٩٩٥ م .
- تاريخ الأدب الإيراني- الدكتور رضا زاده شفق .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : للمباركفورى دار الكتب العلمية — بيروت.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـــ) ، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة .

- تذكرة الحفاظ: لأبي الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر- أبو غدة/ ط دار البشائر١٤١٧هـ.
- تصريح بما تواتر نزول المسيح المؤلف : محمد أنور شاه الكشميري ، رتبه تلميذه محمد شفيع ، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه ، الشيخ/ عبد الفتاح أبو غدة . ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية،– بيروت ، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.
- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق : محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد : لابن نقطة الحنبلي البغدادي ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر، دار الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، وزارة عموم الأوقاف – المغرب ، ١٣٨٧ هـ.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمدالخباني ، أضواء السلف – الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ
- تهذيب التهذيب: لابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق :بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الثقات: لابن حبان البُستي دائرة المعارف العثمانية - الهند ، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول: ابن الأثير ، ت:عبد القادرالأرنؤوط- مكتبة الحلواني- الطبعة الأولى.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين أبو سعيد خليل الدمشقي العلائي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: ابن رجب الحنبلي المحقق: شعيب الأرناؤوط- مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى- ١٩٥٢ م.
- جزء القراءة خلف الإمام: للبخاري، حققه: فضل الرحمن الثوري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى.
- جمع الوسائل في شرح الشمائل: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، المطبعة الشرفية - مصر ، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.
- جمهرة اللغة: لابن دريد، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه ،كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه : محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي ، طبعة دار الفكر .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:للماوردي ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ .
- الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- دار العلوم ديوبند إحياء إسلام كي عظيم تحريك، للأسير أدروي.
- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.
- الرد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رسالة ماجستير - مكتبات العامة بالمدينة المنورة ماضيها وحاضرها – من بحوثات جامعة أم القرى ١٤٠١هـ .للباحث حمادى علي محمد التونسي .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع : للبهوتى الحنبلى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة .

- زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: ٢٧، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: للأزهري الهروي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد، دار الطلائع .
- سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)دار المعارف، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- سنن أبي داود : تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .
- سنن الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- سنن الدارقطني: حققه : شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦م .
- السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، النسائي ، حققه حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- سير أعلام النبلاء : للذَهَبي ، تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- سيرة ابن اسحاق: المحقق: أحمد فريد المزيدي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى.
- شرح السنة: للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-المكتب الإسلامي- دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .
- شرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، المكتبة الشاملة، مصر ، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- شرح سنن أبي داود: لبدر الدين العينى ، مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- شرح مشكل الآثار: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
- شرح معاني الآثار : للطحاوي، حققه :محمد زهري النجار - عالم الكتب ، الطبعة الأولى.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،دار العلم للملايين — بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي – بيروت .
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- طبقات الكبرى: لابن سعد ،تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الأولى.
- طرح التثريب في شرح التقريب : أبو الفضل العراقي ، الطبعة المصرية القديمة .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ،ابن العربي، الناشر :دار الكتب العلمية ،الطبعة المصرية القديمة.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي: محمد أنور شاه الكشميري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- العلل الصغير: للترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي — بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة الثانية.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري :ابن رجب - دار الحرمين — القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ .
- فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب- عباس رضوان
- القاديانية ، إحسان إلهي ظهير، ــ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ــ إدارة ترجمان السنةــ لاهور ــ باكستان
- الفقه الإسلامي وأدلته : أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة — دمشق ، الطَّبعة الرَّابعة .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي ، المكتبة التجارية الكبرى — مصر ، الطبعة:الأولى، ١٣٥٦هـ
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المحقق: محمد بن محمد مولاي.
- قوت المغتذي على جامع الترمذي،جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: ناصر بن محمد الغريبي- جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين - ١٤٢٤هـ .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد عوامة – مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـــ.
- الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد بن عدي الجرجاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، الكتب العلمية – بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـــ١٩٩٧م.
- كتاب الآثار: المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، المحقق: أبو الوفا الأفغاني،الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣.
- كتاب الحجة على أهل المدينة ،لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه، السيد مهدي حسن الكيلاني ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـــ.
- الكشاف القناع: للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة (١٠٥١) هـــ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨ ه– ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: عبد العزيز البخاري ، طبعة : مطبعة الشركة الصحافية العثمانية – سنة الطبع : ١٣٠٨ هـــ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: حاجي خليفة ، المحقق: محمد شرف الدين يالتقايا، الناشر : دار إحياء التراث العربي.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، طبعة دار الوطن.
- الكنى والأسماء : لأبي بشر الدولابي الرازي ، دار ابن حزم – بيروت ، الطبعة: الأولى، – ٢٠٠٠م .
- لسان الميزان المؤلف: لابن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـــ /١٩٧١م .
- المبسوط: للسرخسي ، دار المعرفة – بيروت ، طبعة ، ١٤١٤هـــ–١٩٩٣م.
- مجلة الإسلام في آسيا – العدد الرابع ٢٠١١م
- مجلة " ترجمان الإسلام " العدد الحادي عشر والعدد الثاني عشر ، الصادرة في شهر يوليو لعام ٩٩٢م ، عن الجامعة الإسلامية ، بنارس – الهند.
- مجلة "البينات " الصادرة من كراتشي ، عدد خاص بحياة البنوري ، لشهر يناير وفبراير لعام ١٩٧٨ م.
- مجلة الرشيد " عدد خاص عن جامعة ديوبند .

- مجلة " الفرقان " عدد خاص بحياة محمد منظور النعماني.
- مجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر: دار الفكر.
- مجموعة رسائل الكشميري- طبعة دار البشائر ٢٠١٠م- تحقيق حافظ محمد رحمة الله.
- المحلى : ابن حزم، تحقيق محمد منير الدمشقي،نشر إدارة الطباعة المنيرية،الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.
- مختصر الصواعق: المؤلف، محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان المشهور بابن الموصلي ، المحقق: الحسن بن عبد الرحمن العلوي ، الناشر: أضواء السلف ، سنة النشر: ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٤ م.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت — لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- مستخرج أبي عوانة : تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة — بيروت ، الطبعة الأولى.
- المستدرك على الصحيحين: للحاكم، دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، المؤلف / المشرف: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤١٨هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر — مصر الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- مسند الإمام أحمد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- مسند الإمام الشافعي، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- مسند الدارمي: تحقيق: حسين سليم الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع -السعودية ، الطبعة: الأولى.
- مسند الشاميين : للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد- مؤسسة الرسالة — بيروت ، الطبعة: الأولى.
- مسند للشاشي، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : القاضي عياض، دار النشر - المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد — الرياض ، الطبعة: الأولى.

- مصنف عبد الرزاق: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية.
- معارف السنن شرح سنن الترمذي، للبنوري الناشر : ايج-ايم- سعيد كمبني ادب مترل باكستان.
- معالم السنن، للخطابي، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط: للطبراني تحقيق: طارق بن عوض، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين – القاهرة.
- معجم البلدان – ياقوت الحموي : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت.
- المعجم الكبير: للطبراني ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، دار الصميعي- الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- المعجم لابن المقرئ، تحقيق: عادل بن سعد، مكتبة الرشد، ، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- معرفة الصحابة: أبو نعيم، تحقيق: عادل بن يوسف، دار الوطن للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى.
- المغرب في ترتيب المعرب: المؤلف: ناصر الدين المطرزي أبو الفتح ، المحقق: محمود فاخوري – .الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، سنة النشر: ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.
- المغني اللبيب عن كتب الأعاريب : المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ،تحقيق : د.مازن المبارك . الناشر : دار الفكر – بيروت،الطبعة السادسة ، ١٩٨٥م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، – ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م .
- مقاييس اللغة : لابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.
- منارالقاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠ هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَسّي، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، مكتبة السنة – القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.
- المنتقى شرح الموطإ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني، المحقق: صالح أحمد الشامي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ ،الطبعة الثانية.
- الموسوعة العربية- وحيد ميرزا- الوقت والحياه

- موطأ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية - الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ناسخ الحديث ومنسوخه: ابن شاهين تحقيق: سمير بن أمين، مكتبة المنار — الزرقاء ، الطبعة الأولى.
- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: ١٣٤١هـ) دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية : للزيلعي، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة للثقافة الإسلامية- الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور — مطبوعات المجلس العلمي-كراتشي - ١٩٦٩م.
- نقوش رفتكان - محمد تقي عثماني- مطبوعات المجلس العلمي -سنة١٤٠١هـ
- نهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الاثير، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤٢١.
- نيل الأوطار : للشوكاني اليمني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى.

تم بحمد الله